جامعـــة عبد الرحمان ميـــرة – بجايـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الحمايـــــة الدوليـــــة للاجئيـــن أثناء النزاعات المسلحة

مذكـــــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــــر

فـــــرع القانـــون العـــام تخصـــص

القانـــون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة: لواضح ويزة

تحت إشراف الأستاذ: أ. قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ: يحياوي نورة ..... رئيسا.

الأستاذ: قاسيمي يوسف .....مشرفا.

الأستاذ: تريكي فريد..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016/2015

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي وفّقني الله سبحانه له الحمد في إتمامه بعد طول نصب،

إلى روح والدي الخالدة معنا ذكراه رغم رحيله عنا، أسأل الله ذا المِنّة أن يسكنه أعلى درجات الجنّة..

إلى وطني أّمّي، سندي سرُّ وجودي..حفضها الله لنا وأطال من عمرها..

إلى كلّ أفراد عائلتي الكبيرة كبيرها وصغيرها ..

إلى كلّ من أخذ بيدي وعمل على مساعدتي مِن أساتذة وزملاء، وأقارب وأصدقاْء..

وإلى كلّ مَن شجّعني ورفع مِن معنويّاتي ولو بكلمةٍ طيّبة..

كلمة شكر

الحمد والشكر لله أوّلا

ثمّ إلى أستاذي المشرف" **قاسيمي يوسف** " أتقدّم بتشكّراتي وكلّ التقدير والامتنان له لقبوله الإشراف على هذه المذكّرة وعى توجيهاته القيمة في سبيل إتمامها.

وأتقدّم بأسمى وأخلص عبارات الشكر إلى أهلي الذين عانوا معي في كل مراحل البحث خطوة بخطوة خاصة أخواتي"إيمان " ، "حسناء "، و" نجمة ".

وإلى كل من مدّ لي يد العون ..أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية وبالخصوص فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

قائمة المختصرات

أوّلا: باللغة العربية

- د ب: دون بلد النشر.
- د ت: دون تاريخ النشر.
- د ص: دون صفحة.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .
- ط: طبعة.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الأنروا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- Op.cit : Ouvrage précédemment cité.
- P : Page.
- Pp : De la page… à la page.
- H.C.R**:** Haut Commissariat pour les Réfugiés.

ثالثا: باللغة الإنجليزية :

- UNHCR: United Nations High Commissioner for Refugees.

مقدمة

مقدمة

تعتبر النّزاعات المسلّحة بشقّيها الّدولية وغير الدّولية من الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني خرقا واسعا، حتى أنها أعتبرت من أسباب تهديد السّلم والأمن الدّوليين في حالات عديدة منذ مطلع الّتسعينات[1]، إذ شهدت الإنسانية على إثرها أشدّ الجرائم ضراوة ووحشيّة أرتكبت في حق الإنسانية، أسفرت عن مآسي وكوارث[2] كان من الصّعب تداركها من قبل المجتمع الدولي منها مشكلة اللاجئين الذين يفرّون من هذه الويلات والأهوال، وخوفا من الإضطهاد على العموم، وانتهاكات حقوق الإنسان، طالبين ملجأً ومكانا آمنا.

لكن لا ينجح اللّاجئون دوما في إيجاد بلدان تنعم بالإستقرار والسّلم الذي يناشدونه ,فقد يسوق بهم القدر إلى دول قد تكون أطرافا في نزاع مسلّح، أو قد تقع فريسة لحرب أهليّة، ما يعيد اللّاجئين إلى دوّامة المعانات التي فروا منها، أو إلى معانات أخرى أشدّ منها.

هذا وبتحوّل المحنة التي عاشها ولا يزال يعيشها اللّاجئون إلى مشكلة رهيبة ذات أهميّة وآثار عالمية، فقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد حلّ قانوني دولي لمعالجة القضية باعتبارها مسؤولية دولية[3]، إذ شكّلت الشّغل الشّاغل للدّول والمجتمع الدّولي ككل، وتصدّرت قائمة إهتماماته،فتدّخل لحماية اللّاجئين بالإعتماد على إستراتيجية دوليّة تبرز على مستويين.

---

[1]. مرابط زهرة ، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ،ص 7 .

[2]. آيت يوسف صبرينة،الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال في المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، د س، ص12.

[3]. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د د،د ب، 2005، ص 255.

أما الأول فيتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل إقرار وتوفير الحماية لهم.

وأمّا المستوى الثاني فيتمثل في الطابع العملي الذي يتجسد في إنشاء العديد من الأجهزة، بغرض الإهتمام بهم[1] و تحقيق هذه الحماية لهم وتكريسها على أرض الواقع.

إن مشكلة اللجوء أصبحت من أكثر القضايا إلحاحاً والتي واجهت المجتمع الدّولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

وقد دفعني إلى اختيار" **الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة** ": كموضوع للدراسة، تأثري بالواقع الأليم الذي لا يرحم والمعاناة التي يعيشها اللاجئون في النزاعات المسلحة،خاصة مع تفاقم مشكلاتهم بدرجة كبيرة بشكل بث القلق في المجتمع الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، موقفي الإستفهامي من قضية اللاجئين اليوم، والتي رأيتها معادلة صعبة الحل، معطياتها:

تفاعلٌ إيجابي من المجتمع الدولي وتجاوب قوي مع قضية اللاجئين، من خلال وضع ترسانة قانونية تشكل نظاما قانونيا دوليا من أجل توفير الحماية لهم، وكذا إنشاء أجهزة دولية لتعزيز هذه القوانين وتكريس الحماية التي جاءت بها على أرض الواقع.

وفي المقابل، إستمرارٌ في تفاقم مشكلات اللاجئين وتأزم أوضاعهم يوما بعد يوم.

وبناءً على ما تقدم، فإن الإشكالية التي يسوقنا إليها هذا الطرح هي:

- **هل وفقت الإستراتيجية الدولية المعتمدة لحماية اللاجئين في توفير وتحقيق الحماية الدولية لهم أثناء النزاعات المسلحة ؟**

---

[1]. خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 4 .

[2]. الطروانة محمد، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، على الموقع:
www.achrs.org/index.php/2010-18-13-49-13-27-/88-283/مجلات حقوقية.html?tmpl=component&print=1&page

للإجابة على هذه الإشكالية في سبيل دراسة موضوع **(الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة)** ارتأينا تقسيم العمل إلى محورين اثنين، بحيث نتطرق في الأول إلى النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين (فصل أول)، ثم نتعرض بالدراسة إلى آليات حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة (فصل ثاني).

إن الواقع الأليم الذي عايشه اللاجئون أثناء النزاعات المسلحة من معانات، وإضطهادات وجرائم دولية تعد خرقا واسعا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دفع بالمجموعة الدولية إلى النظر لقضية اللاجئين بمنظور دولي يوجب معالجتها على المستوى الدولي، ولعل وصف هذا الواقع يتطلب منا الإعتماد على المنهج الوصفي .

ومع استمرار وتفاقم هذه الأوضاع وتأزم قضية اللاجئين في النزاعات المسلحة، أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء نظم قانونية تهدف إلى توفير الحماية الدولية لهم، وأجهزة دولية تكرس هذه الحماية على أرض الواقع، ولما كان لزاما علينا في هذه الدراسة توضيح قواعد الحماية، كان لابد من الاستناد في ذلك على النصوص القانونية بالتالي الإرتكاز على الأسانيد القانونية.

بما أن دراستنا هذه حول –الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة – تعدت تبيان النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين والأجهزة الدولية التي تكرس هذه الحماية، لتصل إلى محاولة تحليل النصوص القانونية والمعطيات التي اقتصرت عليها الدراسة في إطار الحماية، بهدف الوصول إلى مدى توفيق النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين في توفير الحماية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، ومدى توفيق الأجهزة الدّولية في هذا الصّدد في تحقيق هذه الحماية وتكريسها في أرض الواقع، فإنّه كان من الضّروري توظيف المنهج التّحليلي لإتمام هذه الدّراسة .

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للاجئين

إنّ قضيّة اللّاجئين قد فرضت نفسها كواحدةٍ من أبرز قضايا القانون الدّولي المعاصر، فبِظهور ما يُسمى بالّنِزاعات المسلحة الحديثة، أخذت أعداد هائلة من فئات اللّاجئين بالتّدفق إلى بلدان أخرى طلبا للأمن والأمان.

وبسبب الِانتهاكات الصّارخة الماسّة بحقوق الإنسان التي يواجهها اللّاجئون سعت المجموعة الدّولية إلى بذل جهود حثيثة في سبيل توفير الحماية الدّولية لهم في النّزاعات المسلحة، ولمّا كانت هذه الحماية تقتضي تزويد اللّاجئين بجملة من الحقوق والحريّات الأساسية[1]، كان لابدّ من تحديد الوضع القانوني للّاجئين (مبحث أول) والذي من خلاله يتبيّن لنا من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللّاجئ، والذي بالتالي له الحق في التّمتع بهذه الحماية، ولابدّ من الإستناد في ذلك على الأساس القانوني لحماية اللّاجئين أثناء النزاعات المسلحة(مبحث ثاني).

[1] _علوان خيضر عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث: حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص22 .

المبحث الأول: الوضع القانوني للاجئين.

يتمتّع حق اللّجوء بالنسبة للّاجئ باهتمام كبير في الأوساط الدوليّة، بل ويُعد من حقوق الإنسان المُعترَف بها دوليًا، وقد بلورت الاتفاقيات الدوليّة هذا الحق، وجسّدته ومنحته أبعاده الإنسانية والعملية وإنه لَمِن الضروري تِبيان الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللّاجئ، وذلك من خلال تحديد مفهوم اللّاجئ(مطلب أول)، ذلك لِما للاعتراف بصفة اللّاجئ لملتمِس اللّجوء من آثارٍ(مطلب ثاني) تتمحور في اكتساب هذا الأخير للحقوق – رغم تحديدها – والالتزامات – رغم اختلافها – المترتبة على المواطن في البلد المضِيف، والتي تُثقِل كاهل الدول المضيفة للاجئين إنْ على الصّعيد السّياسي أو الِاقتصادي أو الِاجتماعي وحتى الأمني[1].

المطلب الأول: تحديد مفهوم اللّاجئ

يعتبر اللّجوء من أقدم الظّواهر البشرِيّة المُلازمة للاضطِهاد والتّعاسة، والتي مازالت إلى يومنا هذا، ولما كانت فئة اللّاجئين محلاً للحِماية الدّولية –بِما ترتّبه من أعباء على دول اللّجوء– فإنه صار لِزامًا تحديد مفهوم الشّخص اللّاجئ الذي يستحق التّمتع بهذه الحماية، وذلك من خلال: تعريفه وتمييزه عن الفئات المشابهة لوضعه (فرع أول)، وكذا تبيان المعايير التي تحت طائلة توفُّرها يكتسِب صفة اللّاجئ والقيود الواردة على التمتع بهذه الصفة(فرع ثاني).

[1]– راجع:

– محمد البهجي إيناس، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة: الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ الإنساني– تنفيذ الأحكام الأجنبية– المواطنة حقوق وواجبات وتحديات– وسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة– ...، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2013، ص ص 9–11.

الفرع الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم ذات الصلة.

نتيجةً لزيادة الإهتمام الّدولي بقضايا اللّجوء في نطاق العلاقات الدّولية برزت مشكلة تحديد من يمكن اعتبارهم لاجئين[1]، خاصةً ومع عدم إستقرار تعريف الشخص اللاجئ على تحديدٍ دقيق[2](أولا)، سواء في الفقه الدولي أو في القانون الدولي، ما أدى إلى الإختلاط والتداخل بين فئة اللّاجئين والفئات الأخرى (ثانيا).

أولا: تعريف اللاجئ.

إذا ما أردنا تعريف اللّاجئ فإنّنا نجد لِاهتمام الفقه الدّولي بدراسة مشكلة اللّاجئين دورًا في هذا الشّأن، إذ ذهب اتّجاه للقول أن اللّاجئ"**هو الشخص الذي يتعرض للاضطهاد أو مبني على أسباب معقولة من التعرض له لأسباب ترجع إلى العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة**".

وذهب اتّجاه آخر إلى القول أن اللّاجئ" **هو كل شخص يهرب من الاضطهاد ويكون نتيجة لذلك موجودا خارج دولته**"[3].

وهناك من الفقه من عرّفه بالتّعريف الذي جاءت به الاتّفاقية الدّولية للّاجئين[4]، وحسب هذا الاتّجاه فإن الدّافع لترك الشخص لوطنه إلى بلد آخر هو عنصر الخوف من التّعرض

---

[1]– خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 27.

[2]– لعايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008، ص 13.

[3]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 421.

[4]– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدأ النفاذ: 22 أفريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43. أنظر في ذلك:

– الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2010، ص 378.

– وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، د ت، ص 145.

للِاضطهاد لسببٍ أولآخر، واعتبره العامل الحاسم في تعريف اللّاجئ[1].

أما التّعريف القانوني لهذا المصطلح[2]، _ وفي حين غياب تعريف واضح في القانون الدّولي الإنساني[3]. نجده في واحد من الصّكوك الدّولية واثنيْن من الصّكوك الإقليمية[4].

فلقد تناولت اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللّاجئين تعريف لفظة (لاجئ)[5]، حيث جاء فيهاأنه".....**ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة "لاجئ" على:**

---

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 421- 422.

[2] -" le droit international définit les réfugiés comme des personnes qui ne peuvent ou ne veulent retourner dans leur pays parce qu'elles ont une crainte fondée d'être persécutées en raison de leur race, leur religion, leur nationalité, leurs opinions politiques ou leur appartenance à un certain groupe social ".voire :

- UNHCR : the UN Refugee Agency, force, courage, espoire, respect : journée mondiales du réfugié (20 juin), (UNHCR/23045/06.1993/A-Hollmann, UNHCR/P.Benatar/CSAFG).2002.

[3]- القانون الدّولي الإنساني هو القانون الذي يُطبّق في النّزاعات المسلّحة، سواءً الدّولية أو غير الدّولية، ويتمحور في قانون لاهاي، وقانون جنيف الذي يتلخّص في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م.

ويتميّز القانون الدّولي الإنساني بغموضه في تعريف اللّاجئ لاكتفائه بالنص على إدراجه ضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدينين زمن النّزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النّزاعات المسلحة، إذ ينص على وجوب تمتّع ضحايا النزاعات المسلحة سواءً كانوا لاجئين أم لا بالاحترام والحماية من الآثار الناجمة عن الحروب، وكذا توفير المساعدة لهم، ونظرا لكون الكثير من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي أو داخلي فإن قانون اللّاجئين يكون مرتبطافي كثير من الأحيان إرتباطا وثيقا بالقانون الدّولي الإنساني. أنظر:

- مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012، ص 10-11.

أما اتفاقية جنيف الرابعة فإنها قد عرّفت اللّاجئين على أنهم الأشخاص الذين لا يتمتّعون بحماية أية حكومة.

- أنظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م.

[4]- ناتاليا بيندوبير كوفيتير، الوحدة رقم 7: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، ص 144، مقال منشور على الموقع:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww1.umn.edu%2Fhumanrts%2Farab%2FM7.pdf&ei=9cdoVbGwCsaUsgHt8IGoAw&usg=AFQjCNEnWAfoUNntnlWb5Zwzzeyzjmjl1w&sig2=ixhHx1P11EQwycb3HxnHmQ&bvm=bv.94455598,d.bGg

تم الاطلاع عليه يوم 2015/03/29، على الساعة 24: 22h .

[5]- راجع المادة 1 من اتفاقية 1951م، مرجع سابق.

.....2- كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعتقبل 1 كانون الثاني يناير 1951. وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يريد أو لا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

ولمّا كانت الاتفاقية قد صِيغتْ في أعقاب الحرب العالميّة الثانية، فإنها قد ربطت تعريف اللّاجئ بالأحداث الواقعة في أوربا قبل 1951م، إذ ركّزت على الأشخاص الموجودين خارج بلد مَنشئهم وصاروا لاجئين نتيجة هذه الأحداث[2]، وعليه فعلى الرّغم من اِعتبار اتفاقية جنيف 1951 م أساسا للقانون الدولي للاجئين، وحجر الزاوية لنظام حماية اللاجئين إلى اليوم[3]، لكونها أول اتفاقية دولية قدّمت تعريفا عاما للّاجئ إلا أنها جاءت مُقيّدة بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللّاجئ، ما ترتب عنه حِرمان مجموعات من الأشخاص الذين يُعانون من نفس الظّروف نتيجة أحداث وقعتْ بعد 1 جافني 1951، أو لأحداث خارج نطاق أوروبا من صفة اللاجئ، وبالتالي تكون قد اِعتمدت تفرقة تعسفيّة ليس لها أساس قانوني[4].

---

[1]- شنطاوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 1999، ص 243.

[2]- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 15.

[3]- مبرك محمد، مرجع سابق، ص 6-7.

[4]- خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 37.

ولذلك جاء البروتوكول المتعلق بوضع اللّاجئين لعام 1967[1]،الذي ورد فيه أن "**لفظة لاجئ تعني باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص، ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات" نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/ يناير 1951"وكلمات" بنتيجة مثل هذه الأحداث**"[2].

إذ يهدف البروتوكول[3]، إلى الِاعتراف بِانطباق اِتفاقية 1951م على حركة اللاجئين المعاصرة، فتتفق الدّول الأطراف فيه على تطبيق تعريف اللّاجئ الوارد في الِاتفاقية لكن دون تطبيق القيود الجغرافية والزمنية الواردة فيها[4].

وعلى الرّغم من أنّ بروتوكول 1967م أزال صراحةً القيدين الزمني والمكاني من تعريف اللّاجئ، إلّا أنه قد أبقى على السّبب الوحيد لفِعل اللّجوء والمتمثّل في الخوف من التعرض للِاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو غير ذلك كما هو مبين في التعريف السابق

---

[1]– أحاط المجلس الِاقتصادي والِاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د–41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 1966 م، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الِانضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدأ النفاذ: 4 تشرين الأول/ أكتوبر 1971 م وفقا لأحكام المادة 8، أنظر في ذلك:
– الطبال لينا، مرجع سابق، ص 397 .أنظر أيضا:– وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 167.

[2]– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 م.

[3] - " Il s'agit d'un instrument indépendant, au -quel les états peuvent adhérer sans parties à la convention de 1951, bien qu'il en soit rarement ainsi" voire :
- Haut commissariat des nations unies pour les réfugiés, les droits de l'homme et la protection des réfugiés, la devisions des services de la protection internationale du HCR, Suisse, 2006, date de la publication de la traduction 18, juin 2007, p21.

[4]– آيت قاسي حورية، " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (2)، سنة 2010، ص 144.

ذكره، ما ينجر عنه استبعاد الأشخاص المضطرين للجوء نتيجة نزاع مسلح أو كارثة طبيعية مثلا من زمرة المؤهلين للتمتع بصفة اللاجئ[1].

بالتّالي كان أكثر من توسّع في تعريف هذا الأخير، هي اِتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة لمشكلات اللّاجئين في إفريقيا[2]، والتي كررت تعريف اِتفاقية الأمم المتحدة للّاجئ من دون القيود الواردة فيها، مع توسيع التعريف ليشمل ليس فقط الفارّين من الاِضطهاد، وإنما أولئك أيضا الذين يفرون من الحرب أوأحداث خطيرة تهدد النّظام العام والسلامة العامة[3] إذ جاء فيها "**أن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو أجنبي، أو سبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته**"[4].

ومن ذلك نجد أنّ هذا التعريف قد ادخل أربعة عوامل من غير المُتعارف عليها في أسباب حصول عملية اللّجوء، تتمثل في(الحرب، العدوان، الاِحتلال واختلال في الأمن العام)، ولكن بالرّغم من ذلك تبقى الاِتفاقية في هذا التعريف غير متطرّقة إلى المشاكل التي

---

[1]– معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 28–29.

[2]– مظهر الشاكر ،القانون الدولي للاجئين(دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء)، العراق، 2014، ص 66.

[3]- UNHCR : the UN Refugees Agency, "the 1969 O AW CONVENTION" , Newsletter of UNHCR Regional Liaison office for Africa (Highlights from Addis), volume 01, Issue 01, 01 April 2007, P7.

[4]– المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة لمشكلات اللّاجئين في إفريقيا سنة 1969، وافق على هذه الاتفاقية مجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورتها العادية السادسة المنعقدة في أديس أبابا في سبتمبر سنة 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 20 جوان 1974 م بعقد آخر تصديق عليها لسريان مفعولها والذي كانت الجزائر صاحبة بعد إيداعها الفعلي لوثيقته في نفس التاريخ.

تعاني منها إفريقيا كالجوع والفقر والجفاف والأمراض وانتشار الأنظمة الِاستبداديّة والِاقتتال الداخلي[1].

وجاء الصّك الدّولي المتمثل في إعلان قرطاج[2] ليؤكّد وجهة اِتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الذي أضافت فيه الِانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كسبب للّجوء[3]، إذ عرّف اللّاجئ على أنه "**كل شخص يفر من بلده بسبب تهديد حياته وأمنه وحريته بسبب أعمال العنف أو العدوان الخارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلاده**".

وعلى الرّغم من أنّ هذا الإعلان لا يتمتّع بالقوة الإلزامية التي تتمتّع بها المعاهدات الدّولية إلّا أنّه–عمليا– يلقى تطبيقا من طرف الدول في أمريكا اللاتينية، كما قد تم إدماج قواعده في التشريعات الوطنية في بعض الدّول[4].

ولقد جاءت أحدث اِتّفاقية دوليّة في مجال اللّجوء والتي هي الِاتفاقية العربية الخاصة باللّاجئين التي تم إقرارها في 27 مارس 1994م من طرف وزراء الجامعة العربية لتواكب تطورات مسألة اللّجوء على الصّعيد العالمي بإضافتها في تعريف اللّاجئ– في مادتها الأولى– عنصر الكوارث الطّبيعية كسبب دافع إلى اللّجوء[5].

---

[1]– مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص 66–67.

[2]– إعلان قرطاج المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984 خلال مؤتمر حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، المكسيك وباناما، والذي دعت إلى انعقاده المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بكولومبيا.

[3]– معروق سليم، مرجع سابق، ص 30.

[4]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 419.

انظر في ذلك أيضا:

– ناهض زقوت، "اللاجئ في القانون الدولي" مجلة رؤية، العدد 07، آذار 2001، مقال منشور على الموقع: www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3928، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/08/07: على الساعة 33 20h.

[5]– لقد حققت الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994– بإدراجها عنصر " **الكوارث الطبيعية** " كسبب دافع للجوء شوطا متقدما في سد ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاجئين، كون أن بعض الحكومات قد حصل وان انتهجت في بعض الأحيان لمواجهة الكوارث الطبيعية، سياسات مصحوبة بتدابير اضطهاد، ضد جماعات بشرية ذات مرجعية عرقية أو سياسية معينة. أنظر: معروق سليم، المرجع السابق، ص 30–31.

إلّا أنّه وأمام عدم دخول هذه الِاتفاقية حيز النفاذ إلى يومنا هذا فإنه يبقى التعريف الأوسع لفئة اللّاجئين هو التعريف الذي تضمنته اِتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م المتعلّقة بالجوانب الخاصّة بمشاكل كل اللّاجئين في إفريقيا، فضلا عن كونِه التعريف المطبق فعليا في العديد من مناطق العالم اليوم.

ثانيا: تمييز اللاجئ عن المصطلحات ذات الصِّلة.

نظرا لِلتّداخل والِاختلاط بين فئة اللّاجئين والفئات الأخرى الناتج عن عدم الِاستقرار على تعريفٍ دقيق واحد، فإنه يتعيّن علينا التّمييز بين اللّاجئ وكلٍ مِن (ملتمس اللجوء)، المهاجر، النازِح داخليا (أي المشرّد) وعديم الجنسية.

غالبا ما يتِم الخلط بين مصطلحيْ ملتمس اللّجوء واللّاجئ، فمُلتمس اللّجوء "**هو شخص يقول أنه لاجئ غير أن ادعاءه أو طلبه لا يكون قد تم تقييمه أو البث فيه بشكل نهائي**"[1] إذ يتقدّم مُلتمس اللّجوء بطلبات للِاعتراف بوضعهم كلاجئين في بلد آخر أو من خلال سفارة، ويتوجّب عليهم عادةً أن ينتظروا ريثما يصدر قرار نهائي في هذا الصدد من هيئة مختصة[2]. وإلى أن يتم اِتخاذ قرار نهائي إزاء الطّلب المقدّم منهم ويجب أن يكون لكل ملتمس لجوء حقوقا متساوية في الحصول على مثل تلك الوثائق، ويعتبر الِاعتراف بوضع اللاجئ أمرا تقريريا، أيأنّه يثبت حقيقةَ أنّ الشخص لاجئ، ولا يصبح الشخص لاجئا بسبب الِاعتراف، وإنما يُعترَف به لأنه لاجئ[3].

إنّ من المفاهيم الأكثر إرتباطا بمفهوم اللّجوء هو مفهوم الهجرة، وللتّمكن من تمييز اللّاجئ عن المهاجر يتعيّن أولا الإحاطة بمفهوم الهجرة، والتي سُجِّلت اليوم في سياق جديد

---

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين للأمم المتحدة، ملتمسو اللّجوء، تمّ الِاطّلاع عليه على الموقع:– www.unhcr arabic.org/pages/4b27cc74html، يوم 2015/08/11، على الساعة 30 20h.

[2]– _____، الهجرة الِاضطرارية، اللّاجئون وملتمسو اللجوء، منتديات ستارتايمز، تمّ الِاطّلاع عليه على الموقع: www.startimes.com/?t=8791779، يوم 2015/08/11، 33 20h.

[3]– مبرك محمد، مرجع سابق، ص 23.

وواسع[1] وهي "**عملية انتقال أو تغيير لفرد أو جماعة من منطقة اعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى، سواء داخل حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد**"[2]سواءً للعمل أو الإقتصاد [3].

ومن خلال اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين[4] نجد أن مصطلح المهاجر يؤول إلى الشخص الذي يزاول أو سوف يزاول نشاطا مأجورا عليه في خارج الدولة التي يحمل جنسيتها[5].

ومن كل هذا يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين كونه اختار بكل حرية وبمحض إرادته الهجرة لأسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فيبقى محتفظا بجنسيته ومتمتعا بحمايته، وخاضعا لقوانينه ونظمه وسلطته الشخصية عليه، (كدفع الضرائب والتجنيد مقابل تمتعه بحمايته)، على عكس اللاجئ الذي لا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها، فإنه يقطع كل صلة به ولا يحصل على حمايته[6].

كما أنّ اللّاجئين يغادرون بلدانهم الأصل بسبب التهديد من الإِضطهاد، ولا يمكنهم العودة إليها بأمان إلاّ في ظلّ الظروف السائدة بعكس المهاجرين[7].

---

[1]_ Cartine Withtol de Wenden ,la question migratoire aux XXI[e] Siècle : Migrants ,réfugiés et relation internationales , Presses de Science Po , 2[em] édition ,Paris ,2013, p 142.

[2]– محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، ، مصر، 2008، ص 143.

[3]– خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 32.

[4]– الإتفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسَرِهم، أُعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، متوفرة على الرابط:

www.ohcr.org/AR/RafessionalInterest/Pages/CMW.aspx، تم الإطلاع عليه يوم: 2015/08/11، على الساعة: 01h 07

[5]– أنظر المادة 02/01 من إتفاقية حماية جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990م، المرجع نفسه.

[6]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 39.

[7]- UNHCR The UN Refugees Agency, PROTECT REFUGEES: Questions Answers, Media Relation and Public Information service, Edit, Geneva, 2006, P10.

ولقد نصّ الإعلان العربي لهجرة العمل الدّولية[1]على وجوب اِعتراف الدّول المعنية بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللّاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة[2].

على امتداد السنوات الأخيرة، تحوّلت المحنة التي يعيشها اللّاجئون والمشرّدون داخليا إلى مشكلة رهيبة ذات أهمية وآثار عالمية ويعتبر النازحون داخليا أشخاصا لهم الحاجة نفسها إلى الحماية مثل اللاّجئين ، وعلى الرغم من أن حالة اللاّإستقرار واللّا أمن التي يعيش فيها النازحون داخليا تشبه كثيرا تلك التي يعيشها اللّاجئون، إلاأن وضعية هاتين الفئتين مختلفة كثيرا[3].

ولقد قدم " **فرانسيس دينغ**" الممثّل الخاص للأمين العام للأمم المتّحدة المعني بشؤون النازحين داخليا عام 1998م أول تعريف يحدد مفهوم النازحين داخليا، من خلال الوثائق التّوجيهيّة بشأن النزوح الداخلي، على أنهم "**الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين اكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة**"[4].

أما اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا[5] فقد عرفتهم على أنهم "**الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن**

---

[1]– الإعلان العربي لهجرة العمل المتعلّق بتفعيل دور الهجرة في التنمية الوطنية والتكامل الإقليمي العربي، أقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية (78) عام 2006 على المستوى الوزاري والذي دعا الدول العربية للِاسترشاد بما ورد في الإعلان العربي للهجرة الدولية، القرار 1664.د ع 78– 2006/9/4، متوفر على الرابط:http://www.poplas.org/uplaads/publication/pdf/mig_dec_a، 2015/08/11، 47 03h

[2]– أنظر المادة 11 من الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية لسنة 2006م.

[3]– محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، دب، 2005، ص 255.

[4]– حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1، بن عكنون ،2014، ص 10–11.

[5]– اعتمد مشروع الِاتفاقية بشأن النازحين داخليا خلال اجتماع وزاري في تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، تمت مناقشة مسودة الِاتفاقية في اجتماع الإتحاد الإفريقي ومنظمات المجتمع المدني، وفي الأسبوع التالي أقر النص النهائي لِاتفاقية كامبالا في مساعدة النازحين داخليا: دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتنفيذ الِاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، 2010، ص 10.

إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للاتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها للدّولة."[1].

وفي ضوء التّعاريف السّالفة، فإنّنا نجد أنّ لكلٍ من النّازح داخليا واللّاجئ ظروفه الخاصة به ومشاكله التي تختلف عن الآخر مما يسْتتبِع معه اختلاف القواعد القانونية اللّازمة لحماية كل منها[2]، وذلك على الرغم من تشابه الأسباب التي تؤدي إلى كل من النزوح الداخلي واللجوء[3].

إذ يتّفق اللاجئ والنّازح داخليا في عنصر الخوف من الإِضطهاد، أو العنف أو الإِحتلال الأجنبي الذي يدفع كلاً منهما إلى الفرار بحثاعن الأمان في مكان آخر، إلّاأنّهما يخْتلفان في النّطاق المكاني، أي عدم عبور النّازح للحدود الوطنية، وكذلك يختلفان في نطاق الحماية، إذ أنّ النازحين داخليا يخضعون بالدّرجة الأولى لأحكام القانون الدّاخلي لدوَلهم عكس اللّاجئين، كما أنّ الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني أوسع من تلك التي يمنحها للّاجئين الذين لا يحظون بالحماية بموجب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م، إلّا إذا فرّوا إلى دولة محايدة تقع فريسة لنزاع مسلح داخلي[4].

---

[1]– المادة الأولى من اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا لسنة 2009.

[2]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 467.

[3]– حمودة فاروق، مرجع سابق، ص 12.

انظر في ذلك أيضا:

_عبد الحميد الوالي،" حماية اللاجئين في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، د ص، مقال منشور على الموقع: www.unhcr-arabic.org/php=49100&pp=10&page=1، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/08/11، على الساعة20h 30.

[4]– القرار رقم 180/ 68 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2013، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الوثيقة رقم: A/RES/68/180.

أما بالنسبة لعديم الجنسية فهو "**الشخص الذي لا تعترف أية دولة بحقه في المواطنة فيها ولا يتمتّع بالتالي بمواطنة أو جنسية، ولا يتمتع بالتالي بالحماية أو الحقوق الممنوحة للمواطنين في هذا البلد مما يجعله عرضة لمصاعب ومشاكل لا يواجهها معظم من يمتلكون هذه الجنسية ويعيشون في البلد نفسه**"[1].

وعليه فحالة عدم تمتّع الشخص بحماية أيّة حكومة تخص كذلك عديم الجنسيّة نظرا لعدم اِنتمائه لأية دولة، وعدم تمتّعه بحماية أيةٍ منها، إذ تعرّفه اِتفاقية سبتمبر 1954م المتعلقة بوضع الأشخاص عديميْ الجنسيّة[2] في المادة الأولى منها على أنّه "الشخص الذي لا تعتبره أيّة دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

وهذا ما يؤدي إلى الاختلاط بين مفهوم اللاجئ وعديم الجنسية بالنضر إلى المعيار الذي اعتمدته اتفاقية جنيف الرابعة لتعريف اللّاجئ (اللاجئين هم الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة). وإذا ما بحثنا نجد أن الإختلاف بين هاتين الفئتين يكون من ناحيتين: من حيث الأسباب، ومن حيث أساس الحماية[3]، فنجد أن الأسباب التي تجعل الشخص عديم الجنسية حسب الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بانعدام الجنسية[4]. ترجع إلى:

---

[1]– العايش قابة منى، " عديم الجنسية "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، افريل 2009، د ص، مقال منشور على الموقع: www.fmreview.org/ar/stelessness، يوم: 2015/08/31، 00: 23h.

[2]- convention relative au statu des apatrides, adoptée à New York le 28 septembre 1954 par une conférence de plénipotentiaires réunie en application des dispositions de la résolution 526 A(XVII) du Conseil économique et social des Notations Unies en date du 26 Avril 1954 (entrée en vigueur le 06 Juin 1960).voire :

- Olivier De SCHUTTER et autres, Code de droit international des droits de l'homme : Texte :en vigueur au 1er Octobre 2013, bruylant, 4eme édition, 2014, P 78

– أنظر في ذلك أيضا : وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة: حقوق الطفل–حقوق المرأة–حقوق اللاجئين–حقوق العمال–حقوق المعوقين–حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011، ص 172.

[3]– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص 13.

[4]– الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديميْ الجنسية في 28 سبتمبر 1954 م، مرجع سابق.

– الاتفاقية المتعلقة بفحص حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975 م.

- الولادة من أبوين مختلفَيْ الأصل، أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضّرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء، كما تُرجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHC) أسباب اِنعدام الجنسية إلى النزوح مثلا، عندما يتبع نزوح شخص إعادة تخطيط للحدود الإقليمية، أو عندما تُرغم جماعات سكانية عديمة الجنسية ومحرومة من الحقوق القومية على ترك محل إقامتها المعتادة.
- أو مثلا إلى الطرد الجماعي الذي يتحقّق في حالة رفض بلدان أن تسمح بدخول لاجئين سابقين بسبب اِنعدام جنسيتهم[1].

اِنطلاقا من أهم الأسباب التي عرضناها، نجد أن عديم الجنسية بخلاف اللاجئ لا يصبح كذلك بسبب الخوف من الاضطهاد وحسب، وإنما يصبح عديم جنسية لأسباب عدّة إدارية، سياسية وغيرها، بالتالي نخلص إلى أن أسباب انعدام الجنسية أوسع من أسباب اللجوء.

أما من حيث أساس الحماية، فعلى الرّغم من اِعتبار القانون الدّولي الإنساني كلاً من اللّاجئين وعديمي الجنسية أجانب على أراضيا لأطراف المتحاربة يستحقون الحماية كباقي المدنيين[2]،إلّا أنّ اللّاجئ يتمتّع بحمايةٍ أوسع ووضع قانوني مختلف بكثير عن عديم الجنسية، إذ تكفل حمايته العديد من الصكوك الدولية(كما سيأتي التفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة)، بينما يتمتع عديم الجنسية بالحماية الممنوحة له من الاتفاقيتين الدوليتين الأساسيتين بشان انعدام الجنسية، والتي تبقى قليلة بالمقارنة مع اللاجئ[3].

[1] – مبرك محمد، مرجع سابق، ص 20-21.

[2] – العايش قابة منى، مرجع سابق، ص 14-15.

[3] – مبرك محمد، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني: معايير اكتساب صفة اللاجئ والقيود الواردة على التمتع بها.

لقد كفل القانون الدّولي للّاجئين حق اللّجوء، وربطه بمجموعة من المعايير التي يشترط توفّرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ، إلا أن التمتع بها مقترن ببعض القيود وهذا ما سنبينه في الآتي:

أولا: معايير اكتساب صفة اللاجئ.

باستقراء المادة (1) من اتفاقية 1951 م والبروتوكول المعدل لها الخاصين بوضع اللاجئين، وكذا الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشكلات اللاجئين لسنة 1969 م، نتوصل إلى أنها حددت معايير يشترط أن تتوفر في الشخص لكي يصبح لاجئ، وهي التواجد خارج حدود دولته الأصلية والخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، وغياب حماية دولة المنشأ الأصلي[1].

- **التواجد خارج دولة المنشأ الأصلي.**

إنّ مغادرة دولة الأصل بالنّسبة للشخص المضطهد تشكل المنطلق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ[2]، وفي هذا السياق يتعّين علينا التّفريق بين زُمرة الأشخاص المتمتعين بجنسية دولة ما، وزُمرة الأشخاص عديمي الجنسية المشترط فيهم التّواجد خارج حدود دولة جنسيته، فإنه وللإِعتراف بوضع اللّاجئ أيّ شخص يحمل جنسية دولة ما فلابدّ وكقاعدة بدون أي اِستثناء من التواجد خارج حدود هذه الدولة[3]، وعلى طالب اللجوء أن يثبت جنسيته بالدولة التي يدعي صلتها بالخوف الذي ينتابه والذي له ما يبرره من التعرض للإِضطهاد،

---

[1]– أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات، 2009، ص 41–42.أنظر أيضا:

– ملياني فايزة، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010، ص 11.

[2]_أنظر: خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص61–62.

[3]– آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 147.

انظر أيضا: – عبد العزيز محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 44–45.

ذلك عن طريق اِمتلاك جواز سفر تلك الدّولة، وفي حالة وجود شك في ملكية جنسية معينة لتعذر إثبات الشخص ملكيتها، فإنه يتوجب تحديد وضعه كلاجئ بالطّريقة نفسها المتّبعة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية[1]، كما انه يكفي أن يكون للخوف المبرّر من الاِضطهاد علاقة بجزء من إقليم دولة جنسيته، بحدوث الاِضطهاد لفئة عرقية أو قومية فيه، ولا يشترط حدوث ذلك في كامل إقليم الدولة.

أما بالنّسبة لتواجد الشخص خارج حدود دولة إقامته السابقة فإنه الشرط الذي يجب أن يتوفر في الشخص عديم الجنسية، فلكي يُعترف له بوضع اللاجئ، لابدّ أن يكون خوفه من الاِضطهاد ذو صلة بهذه الدولة، وفي حالة ما إذا تم تحديد وضعه كلاجئ بالنّسبة لدولة إقامته السابقة، فإنه لن يكون مؤثرا على وضعه هذا أي تغيير لاحق لإقامته المعتادة[2].

والجدير بالذّكر أنه يمكن للأجانب العاديين طلب الحصول على وضع اللاجئ في حالة ما إذا كانت هناك ظروف ومستجدات أصبحت سائدة أثناء غيابهم، في بلدهم الأصلي، نتج عنها عدم القدرة على العودة إليه بسبب الخوف من الاِضطهاد[3].

وفي النّهاية يبقى هذا الشرط مستثنيا لفئة هامة من البشر من وصف اللاجئ الذي يتمتع بالحقوق والحريّات الواردة في اتفاقيتي 1951م و1969م، ألا وهي فئة غير المتخطين حدود دولتهم، المطلق عليهم وصف النازحين داخليا بالرّغم من اِنطباق باقي الشروط عليهم، وإنه لَمِن الإجحاف حرمان فئة واسعة مثلهم من الحماية لمجرد عدم توفر شرط التّواجد خارج حدود بلد الاِضطهاد، خصوصا وأن اتفاقية 1951م تعدّ بمثابة إعلان عالمي لدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرمانا وتأثرا بالمشاكل والأزمات.

[1] – خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 58.

[2] – آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، المرجع نفسه، ص 147_ 148.

[3] – خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص61-62.

- الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد.

اِعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة 1951م الخوف المبرر من التعرض للِاضطهاد معيارا أساسيا لمنح صفة اللاجئ[1]، إلا أن هذا الخوف يعتبر حالة نفسية لملتمس اللجوء بالتالي فإنه لا يكفي وحده كعنصر ذاتي لمنح صفة اللاجئ خاصة وأن هذا الخوف مرتبط بالِاضطهاد الذي هو في حد ذاته مفهوم غامض لذلك أضيف إليه عنصر موضوعي والذي يتمثل في وجود أسباب تبرر هذا الخوف[2].

فأما العنصر الذاتي المتمثل في الخوف من التعرض للاضطهاد، فيتمحور في الحالة النفسية الداخلية المتعلقة بالذّات البشريّة، ويمكن معرفة الخوف من خلال تقييم الحالة النّفسية لطالب اللّجوء، وتقدير شخصيته وانتمائه إلى فئة إجتماعية أو دينية أو سياسية وكل ما يدل على أنّ الخوف هو الذي دفعه للخروج من بلاده[3].

ويجب أن يكون هذا الخوف مرتبطا بالاضطهاد الذي لم يضبط القانون الدولي للاجئين مفهومه، وإنما اقتصر على الإشارة إليه ضمنًا في نص المادتين (1/31) و(1/33) من اتفاقية1951م المتعلقة بوضع اللّاجئين، إذ يُفهم من خلالِهما أنّ الاِضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أوالاِنتماءإلى فئة إجتماعية معنية[4]، ولقد جاء الدليل الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلق بالإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئب المعنى نفسه، مع

---

[1]- آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 149

[2]- ملياني فايزة، المرجع السابق، ص 11.

[3]- خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص62 -63.

[4]- لقد عرفت المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد على أنه: " **حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع**".

ويتّضح أنّ مفهوم الاِضطهاد بموجب نظام المحكمة ينطبق فقط على الجماعة دون الفرد. أنظر:

- آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 151.

إضافة الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة في المادة (1/33) من الاتفاقية، كشكل آخر من أشكال الاضطهاد[1].

ويتوقف الإستدلال عن مدى إمكانية وصول إنتهاكات أو تهديدات أخرى لدرجة الإضطهاد، على ظروف كل حالة على حدا، أخذًا بعين الإعتبار العنصر الذّاتي (أي وجود خوف من التعرض للاضطهاد) ، ولكي تتحدّد لنا الحقوق التي يشكل إنتهاكها اضطهادً، يتعيّن علينا الرّجوع إلى نص المادة (2/4) من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يقضي بأنه: "**ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 (فقرة 1 و2)، 11، 15، 16 و18**". من الحقوق التي أشار إليها هذا النص في: الحق في الحياة، الحق في عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، كما يمكن الاستناد لنص المادة (1/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[2]، القاضي بعدم إمكانية إثارة أيّة ظروف إستثنائية مهما كان، سواءً حرب، أو تهديد بالحرب، أو عدم الإستقرار السياسي الدّاخلي، أوأية حالة طوارئ عامة، لتبرير التّعذيب[3].

ومن هذه النصوص يتّضح أن هذه الحقوق لا يجوز المساس بها، وأن أيّ انتهاك لها يشكل نوعا من الإضطهاد، غير أن هذا التّحليل مختلف فيه ولم يحصل عليه الإجماع[4].

---

[1]- خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 64.

[2]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهنية، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 89-10، المؤرخ في 25 أفريل 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1989. وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989 م، المنشور في ج.ر.ج.ج، عدد: 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 م، نشر ملحق هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج، ع11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997 م.

[3]- آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 152.

[4]- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق، ص29

والمُلاحظ أن اللاّجئ يُعرّف ليس بوقوع الاِضطهاد، وإنما بخوفه من معانات الاِضطهادات كذلك، وهذا الوصف لا يأتي من أحداث وقعت له فعلا وإنما نظام الحماية قائم على الفرضية[1].

أما بالنّسبة لفكرة القائم بالاِضطهاد، فإن نص المادة الأولى من اِتفاقية 1951م المعرفة للاضطهاد لم يُشر إليها، فالعبرة بحالة الاِستضعاف التي يكون فيها ملتمس اللّجوء، وليس بمدى تورّط دولة الأصل في أعمال الاضطهاد، والسبب المنطقي لعدم إثارة هذه المسالة يتمثل في حتمية ارتباط كل اضطهاد بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية بغياب الحماية من طرف دولة الأصل، والنقص والإهمال في هذا الواجب هو أساس الاعتراف بصفة اللاجئ[2].

أما العنصر الموضوعي المتمثل في وجود مبرّر للخوف من التّعرض للاِضطهاد، فيرتكز على العلاقة بين هذا الشرط والأسباب الخمس(العرق، الدين، الجنسية، الانتماء الى فئة اجتماعية معينة، ورأي السياسي) التي أتى بها التعريف الوارد في اتفاقية 1951 م واتفاقية 1969م[3]، ويتحقّق هذا العنصر بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف من الاضطهاد، ولكي تتمكّن السلطات المانحة لصفة اللّاجئ من معرفة الطابع المبرّر لوجود الاِضطهاد، تقوم بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها طالب اللجوء ومقارنتها بالعناصر المعروفة عن الوضعية في الدولة الأصل.

ولا يهم أن يكون الاِضطهاد ناتجا عن سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب التي تتداخل فيما بينها في كثيرٍ من الأحيان.

---

[1] – ملياني فايزة، مرجع سابق، ص 13.

[2] آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين ، المرجع نفسه، ص ص 33-36-38.

[3] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، مرجع سابق، ص 6.

ولقد لاقى التّمييز بسبب العرق إدانةً على الصّعيد العالمي[1] لإعتباره إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أنّ مجرّد الِانتماء إلى فئة عرقية– كقاعدة عامة– لا يعد أساسا لاكتساب صفة اللاجئ، وإنما يتعين على ملتمس اللجوء أن يكون لديه خوف من التعرض للاضطهاد بسبب انتمائه العرقي[2].

ولا يشكل مجرد الانتماء إلى فئة دينية معينة مبررا خطيرا لالتماس اللجوء، بل لابدّ أن يكون لدى طالب اللّجوء خوف له ما يبرّره من التّعرض للِاضطهاد بسبب إنتمائه الديني هذا[3]. أما الاضطهاد بسبب الجنسية فيكون على شكل مواقف سلبية معادية ضد جنس بعينه يمثل أقلية وطنية، وتجدر الإشارة إلى أنّ الاضطهاد القائم بسبب الجنسية يمكن أن يكون مبرّرا لطب اللّجوء مرة أخرى بالنّسبة للّاجئين وعديميْ الجنسية المتعرّضين للِاضطهاد في دولة الملجأ بسبب وضعهم كأجانب فيها[4]. وقد يكون الخف من التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة مبررا للالتماس اللجوء[5]، لعدم وثوق الحكومة في ولاء هذه الأخيرة لها، وان التطلعات السياسية أو النشاطات الاقتصادية لهذه الفئة أو حتى وجودها في حد ذاته يشكل عقبة أمام سياسة هذه الحكومة. لكن وبالرجوع إلى نص المادة (2) لكل من

---

[1]– خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص63–66.

2– باستثناء وجود ظروف خاصة تحيط بفئة عرقية معينة تجعل مجرد الانتماء إليها سببا كافيا للحصول على وضع اللاجئ. أنظر: آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 155.

[3]_ من بين أشكال الاضطهاد بسبب الدين نجد حضر الانتماء إلى جماعة دينية أو حضر التعليم الديني، التمييز الشديد المؤسس على الممارسات الدينية للأشخاص أو انتماء إلى جماعة دينية معينة ، إكراه الأشخاص على تغيير الدين أو على ممارسة شعائر دينية معينة ، أنظر : خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 62.

[4]– آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، المرجع السابق، ص 155–156.

[5]- ويبدو أن واضعي اتفاقية 1951 قصدوا من هذه الفئات تلك المضطهدة من طرف النازيين، كالمثليين والمعاقين، إلى جانب أفراد الطبقات المغلقة في الهند.

في الواقع وفي بعض الظروف اعتبرت النساء الرافضات لبس الحجاب الإسلامي أو الختان، ومغيري الجنس فئات اجتماعية، بإمكانها الظفر بصفة اللاجئ).انظر:

– معروق سليم، مرجع سابق، ص 34–35.أنظر أيضا:

_UNHCR, La violence sexuelle et sexiste contre les refugiés, les rapatriés et personnes déplacées : principes directeurs pour la prévention et intervention, mais 2003.p18.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجد أنها تحظر التمييز أو سوء المعاملة المستندة لأسباب اجتماعية[1].

فلا يشترط ممارسة نشاط سياسي معين لكي يتولد لدى الشخص خوف من التعرض للاضطهاد سبب رأيه السياسي، بل يكفي لذلك تبنيه لآراء سياسية معينة، على الرغم من أن النشاطات السياسية- وفي اغلب الأحيان-هي الوسيلة الأنجع لإثبات الرأي السياسي لملتمس اللجوء[2].

ويمكن أن نستخلص مما سبق أنّ عدم وضع مفهوم محدد لمصطلح الإِضطهاد، كان لغرض إضفاء المرونة عليه ليواكب التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة اتفاقية 1951م، فيتضمن أشكال الاضطهاد المتغيرة بمرور الزمن، غير أنّهذا فتَح المجال واسعا للإساءة في استخدام هذه المرونة من طرف الدّول، بإعطائه تفسيرا واسعا أو ضيقا تماشيا مع ما يخدم مصالحها الشخصية ومآربها السياسية، وطبيعة علاقتها مع الدولة الأصل لطالبي اللجوء[3].

بالإضافة إلى ذلك، فاللّاجئ يُعرّف على أساس الخوف من التعرض للإِضطهاد وليس بوقوعه ، ما يعني أنّ نظام الحماية قائم على الفرضيّة، لكن هذا الخوف الذي هو أمر ذاتي وداخلي، "**هل يقصد به القلق ليصعد إلى الهلع؟ وما الخوف الحقيقي الذي يبرر الهرب من البلاد؟**" والواقع أن قضية الإثبات مرتبطة بمصداقية عرض الأسباب، والتي بدورها ذُكرت على سبيل الحصر، ما يستثني من نظام الحماية فئات أخرى كانت تستحقّ الحماية[4].

---

[1]- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق، ص ص44-45-46.

[2]- آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 158.

[3]- كما حدث في دول أوربا الغربية، التي تساهلت مع طالبي اللجوء القادمين من دول أوربا الشرقية، واتسمت سياستها بالليونة والكرم، وتشددت مع طالبي اللجوء الأفارقة والأسيويين في أواخر الثمانينات وفترة التسعينات مع أن الكثير منهم كانوا يستحقون الحماية الدولية. انظر:

- خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 68-69.

[4]- ملياني فايزة، مرجع سابق، ص 14.

- **غياب حماية دولة المنشأ الأصلي:**

الأصل أنّ الدّولة التي ينتمي إليها اللّاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، بحيث يمثل عدم قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللّاجئ[1]، ويستوي في ذلك إن كان الشخص غير قادرٍ على الإستفادة من حماية دولة منشئه الأصلي أو غير راغب فيها[2].

ويكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسبابٍ خارجةٍ عن إرادته مثلما هو الحال في الظّروف الطّارئة كالحروب الدّولية والأهلية، أو الإِضطرابات الخطيرة، التي تجعل دولته عاجزةً عن بسط وتوفير الحماية له[3]، أو يكون ذلك نتيجة لرفض حكومته منحه الحماية والذي يتّخذ مظاهر عديدة كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريانه، أو رفض قبوله على أرض وطنه، مما يعزّز خوف هذا الشخص من التّعرض للإِضطهاد.

أمّا عدم الرّغبة في الإِستفادة من حماية دولة المنشأالأصلي، فتُترجِم رفض الشخص حماية دولة جنسيّته، أو الدّولة التي توجد فيها إقامته المعتادة بالنّسبة للشخص عديم الجنسية، ويتعيّن أن يكون هذا الرفض مرتبطا بوجود خوف له ما يبرّره من التّعرض للإِضطهاد[4].

في النهاية وبعد استبيان كلّ المعايير المتعلّقة بإكساب صفة اللاجئ، نستخلص أن هذه الأخيرة تمنح فقط من طرف الدّول الأطراف في اتفاقية 1951م، لمَن يمكن تسميتهم باللّاجئين النِّظاميين بمفهوم المادة الأولى من الاتفاقية، ما يعني استثناء الفئات الأخرى

---

[1] – خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 69.

[2] – آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 159.

[3] – خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 64.

[4] – آيت قاسي حورية " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ "، مرجع سابق، ص 159.

العابرة للحدود الدّولية لأسباب لم تذكر في هذه المادة، والتي هي في الواقع تعيش نفس الظروف ولَربّما أشدّ وهي بأمس الحاجة إلى الحماية.

تتمثل هذه الفئات في تلك المهاجرة لبلدانها لأسباب اقتصادية والتي تكون جديرة بالحماية، خاصة مع صعوبة الفصل بدقة بين هذه الاِعتبارات والاِعتبارات السياسية التي يمكن في بعض الأحيان أن تحتويها[1]، وفئة النّازحين داخليا الغير متخطّين حدود بلدانهم الأصليّة، وكذا الفئات التي اختارت الهجرة بحرا والمطلق عليهم اِسم" **لاجئي القوارب**" وكذا تلك الفئات المنتقلة من ميناء أو مطار إلى آخر دون إيجاد دولة مضيفة لها والمُصطلح عليها" باللّاجئين دون بلد لجوء أو اللّاجئين على المَدار"، والنّاتجة عن الإجراءات الوِقائيّة المشدّدة التي تتخذها الدول تجاه الوُفود الهائلة من ملتمسي اللّجوء المتّجهين إليها. وأهم فئة لم يرد ذكرها هي فئة" لاجئ الحرب " الفارين من بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة أو المهجرين منها إلى أقاليم دول أخرى بالقوة والتهديد[2].

ثانيا: القيود الواردة علي التّمتع بصفة اللّاجئ.

في بعض الأحيان لا يعدّ تحقيق المعايير المبيّنة أعلاه كافيا للاِستفادة من الحماية المقرّرة للّاجئين إذ يحول بين الشخص متلمس اللّجوء والاِستفادة من هذه الحماية حاجزان، يُعدان بمثابة قيود تحد من التمتع بصفة اللاجئ. يتمثلان في حالات الاستبعاد من صفة اللاجئ وأسباب إنقضائها:

[1]– انظر: معروق سليم، مرجع سابق، ص 38.

[2]– للتفصيل أكثر في موضوع الفئات غير المذكورة في المادة الأولى من اتفاقية 1951 م والمستثناة من نظام الحماية، راجع: معروق سليم، المرجع نفسه، ص ص 36–41.

أ- حالات الاستبعاد من صفة اللاجئ.

إن اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بوضع اللاجئين لسنة 1951م[1] تناولت حالات لا تحمي فيها بعض الفئات على الرغم من توفر المعايير التي على أساسها تمنح صفة اللاجئ[2] ويمكن اختصارها في حالتين هما حالة التمتع بشكل من أشكال الحماية، إذ لا يضحى بالحماية التي يضمنها مركز اللاجئ الشخص المتمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة من غير المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهي حالة اللاجئين الفلسطينيين التي عنيت بالاهتمام بهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[3]،

كما لا يحضا بهذه الحماية أولئك الأشخاص المُستَغنون عن الحماية الدّولية المُعتَبرين من طرف السّلطة المختصّة في البلد الذين اتّخذوا فيه مقاما لهم مالكين للحقوق وعليهم الإلتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، وعلى الرّغم من إنعِدام تحديد دقيق للحقوق والإلتزامات المسبّبة للإستبعاد مِن مركز اللّاجئ، إلاّ أنّه لابدّ أن يكون للشخص "**وضع**

---

[1]- راجع نص المادة (1) فقرة (دال)،(هاء)،(واو) من اتفاقية 1951م .

_ يرى البعض، أن الهدف من وضع هذا النص هو استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بالحماية التي تؤمنها المفوضية، وهذا الاعتبارات سياسية، لأنه لا يوجد أي مبرر قانوني لحرمان اللّاجئين من الإستفادة من النّظام القائم والذي ينظّم حقوق اللّاجئين في جميع أنحاء العالم. أنظر:

_آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص129.

[2]- ملياني فايزة، مرجع سابق، ص27.

[3]- معروق سليم، مرجع سابق، ص35-36.

أنشئت الوكالة (الأونروا) في أعقاب النّزاع الصّربي الإسرائيلي عام 1948م، بموجب القرار رقم 302 (د.4) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ديسمبر 1948، بهدف تقديم الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئي فلسطين، لتفصيل أكثر أنظر: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

www.unrwa.org/who-we-are?tid:85

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المفوض العام الوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الميزانية البرنامجية للسنتين 2010-2011، الملحق 13 ألف (A64/13A/dd.1)، ص1، نقلا عن، آيت قاسي حورية تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص129.

مماثل إلى حد كبير لوضع الوطنيين في الدولة التي يقيم فيها. ويجب أن يتمتع على الأخص، بالحماية الكاملة ضد التعرض للترحيل أو الطرد" لكي يُستبعد من مركز اللاجئ[1].

أما الحالة الأخرى فهي حالة عدم استحقاق الحماية الدولية، وفي هذا الصدد نتساءل هل يمكن منح مركز اللاجئ المقرر في الاتفاقيات الدولية للشخص ملتمس اللجوء المتهم بارتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان تشكل جرائم خاضعة للقانون الدّولي الجنائي؟[2]

من الثابت في الإتفاقيات الدّولية أنّه ينطبق وصف اللاّجئ على الشخص المتوفرة فيه معايير إكتساب صفة اللاجئ، لكن هذا الوصف لا ينطبق على المتهم بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات حقوق الإنسان، لأنه أصلا "مضطَهِدْ" وليس "مضطَهَدْ"، ومن ثمة فإن الإقرار له بهذا الحق يعد سماحا له بإفلات من العقاب، ومكافأة له على ارتكابه هذه الجرائم[3].

لقد كانت اتفاقية جنيف لسنة 1951م الاتفاقية الأولى من نوعها، المتضمنة لأحكام تستبعد بها المجرمين من الحصول على صفة اللاجئ، وتعتبرهم لا يستحقون الحماية الدولية لأنهم ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم

---

[1]– معروق سليم، المرجع السابق، ص36.

– ماكان مستهدف من قبل واضعي الاتفاقية وراء صياغة هذه الحالة من حالات الاستبعاد، هو وضع اللاجئين من أصل ألماني، الذين قدموا إلى ألمانيا، والذين كانوا مستبعدين صراحة في دستور المنظمة الدولية للاجئين، لتمتعهم بالحقوق والالتزامات نفسها المرتبطة بحمل الجنسية الألمانية. أنظر:

– دليل المفاوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992، ص46، هامش 19، نقلا عن: آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص130.

[2]– راجع : عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، 2010، ص177.

[3]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، 177–178.

للجرائم في الصكوك الدولية، أو إرتكب جريمة جسمية غير سياسية خارج بلد اللّجوء قبل قبوله بهذه البلد بصفة اللّاجئ، أو إرتكب أفعالا مضادّة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1]. ويكفي لتقرير ذلك وجود أسباب جدّية تدعو إلى اعتبار مُلتمس اللّجوء مرتكبا لهذه الجرائم والإنتهاكات، حتى ولو لم يُثبَت رسميا متابعته قضائيا[2].

فأمّا مرتكبو جرائم الحرب، جرائم ضد السّلام وجرائم ضد الإنسانيّة، فإنّ استبعادهم من مركز اللّاجئ يستدعي تحديد المقصود بهذه الجرائم والتي أحالتنا في ذلك اتفاقية جنيف إلى الصكوك الدولية المتضمنة أحكاما بشأنها[3].

أما مرتكبو الجرائم العامّة الجسمية غير السياسية، فكان الغرض من إستبعادهم من مركز اللّاجئ هو حماية دولة اللّجوء من الخطر الذي يشكلونه على المجتمع[4]وتجدر الإشارة إلى أنّ الجريمة التي تشكل سبب للإستبعاد، هي تلك المرتكبة في دولة المنشأ الأصلي أو أي دولة أخرى عدى الدولة التي يلتمس فيها الشخصُ اللّجوء، أما اللّاجئ الذي يرتكب جريمة خطيرة في دولة الملجأ فإنه يخضع لقوانين هذه الأخيرة، وبإمكانها إعادته إلى دولة

---

[1]– عبد الرسول عبد الرضى الأسدي، "المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، كلية القانون، جامعة بابل، دون سنة، ص138.

– أنظر المادة 1 فقرة (واو) من اتفاقية 1951م.

[2]– مثال: "**اندلاع نزاع مسلح في دولة معينة على إثره يطلب شخص كان في موقع قيادي في أحد أطراف النزاع، اللجوء إلى دولة مجاورة، فعند رفض الدولة لطلبه، يمكن القول أنها استندت إلى أسباب جدية لرفض الطلب لأن هذا الشخص يمكن أن يكون قد ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث أن النزاعات الداخلية غالبا ما تشهد مثل هذا**". انظر:

– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص179.

[3]–للتوسع أكثر حول الصكوك الدولية المتضمنة أحكاما بشأنها، راجع:

– آيت قاسي حورية "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، مرجع سابق، ص164–165.

[4]–وبمفهوم المخالفة، فإن مرتكبي الجرائم السياسية يحق لهم التمتع بالحق في طلب اللجوء.

وللتوسع أكثر في المقصود بالجرائم السياسية وتحديد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة سياسية أم لا، راجع:

– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص362–364.

– برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، دت، ص453–454.

موطنه السابق في حال ما إذا رأت سلطاتها أنه يشكّل خطرا على مجتمعها بإدانته بموجب حكم نهائي بارتكاب جريمة عامة "خطيرة للغاية" وهذا تطبيقا لأحكام المادة 33 من الاتفاقية[1].

أما بالنسبة لمرتكبي أفعال متنافية مع أهدف ومبادئ الأمم المتحدة فإنه يلتمس من العبارات التي جاء بها هذا البند نوع من التداخل بينه وبين بندي مرتكبي الجرائم التي تعتبر أيضا منافية لهذه المبادئ.

وعليه فإن الغرض من وضع هذه الحالة هو استبعاد الأشخاص المرتكبين لأفعال غير مشمولة في الحالتين السالفتين، التي من المؤكد أنها- حتى وإن لم يتم النص على ذلك بالتحديد تنطوي على طابع إجرامي[2].

ولما كانت أهداف الأمم المتحدة ومبادئها في تطور مستمرّ، فإنّ مكافحة الإرهاب مثلا إكتست أهميّة كبيرة في الآونة الأخيرة[3]، إذ رأت الجمعية العامة وجوب تحقق الدول من عدم تورط ملتمس اللجوء في أي أعمال إرهابية، والتأكد من أن مركز اللاجئ لا يستخدم في التحضير لأعمال إرهابية أو لتنظيمها ضدّ أي دولة، عند منحه لأي شخص، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة لسنة 1997 المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994م[4].

---

[1]- أنظر الديباجة، والمادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945م.

[2]- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص139-140.

[3]- آيت قاسي حورية، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، مرجع سابق، ص167.

[4]- المرفق بقرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 16 جانفي 1997م، متوفر على الموقع:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_210.pdf.

- وتأكد ذلك في قرار تبناه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ناشد به جميع الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة، والسهر، على منع تحويل مركز اللاجئ لصالح مرتكبي أو منظمي الأعمال الإرهابية أو الذين يسهلونها. أنظر: - مجلس الأمن، القرار رقم 1373، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، المؤرخ في 28سبتمبر 2001، فقرة 3، متوفر على الموقع:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UN/DOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement

ب- أسباب انقضاء صفة اللاجئ.

لقد تضمّنت اِتفاقية 1951م في أحكامها أسبابا بموجبها تزول صفة اللّاجئ عن شخص، وأقامت ذلك على اعتبار أنّ الحماية الدّولية تنقضي بانقضاء الأسباب المبرّرة لمنحها، وهذه الأسباب تكون إما أسبابا متعلقة باللاجئ أو عائدة إلى تغير الظروف في البلد الأصلي للاجئ[1].

أما أسباب الانقضاء المتعلقة باللاجئ، فتتمحور في:العودة الطّوعية للاِستفادة من الحماية الوطنية[2]، بشرط ثبوت اتجاه نيّة اللّاجئ من خلال قيامه بتصرف معين بصورة طوعيّة للاِستفادة من حماية دولة جنسية، والتحقق من استجابة دولته فعلا له على طلبه، لكن يبقى حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتخاذ القرار بشأن إنهاء صفة اللاجئ لهذا السبب، من واجب الهيئة المختصة بعد دراسة كل حالة على حدا نظراً للّصعوبة[3].

الاستعادة الطوعية للجنسية بعد فقدانها، وعموما يجب توخي الحذر عند إعمال هذا السبب من أسباب إنهاء صفة اللاجئ، فقد تفرض الدولة جنسيتها على شخص لتتمكن من إعادته إليها لتضطهده[4].

إكتساب جنسية وحماية جديدتين[5]، فيفقد الشخص صفة اللّاجئ إذا إكتسب جنسيّة جديدة بشرط اِنطوائها على حماية دولة تلك الجنسيّة، سواءً كانت دولة اللجوء أو أغيرها.

العودة الطوعية للاستقرار في دولة الأصل أو دولة الإقامة السابقة[6] بالنسبة لعديدي الجنسية، بنيّة الإقامة الدّائمة، مع العلم أنه ليس هناك ما يمنع اللّاجئ الذي عاد إلى دولته

---

[1]- آيت قاسي حورية، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، مرجع سابق، ص168.

[2]- انظر المادة 01 فقرة(جيم 1) من اتفاقية جنيف لسنة1951م، مرجع سابق.

[3]- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص454 – 455.

[4]- انظر المادة 01 فقرة(جيم 2) من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، المرجع السابق.

[5]- انظر المادة01 فقرة(جيم 3) من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[6]- انظر المادة01 فقرة(جيم 4) من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

الأصلية أو دولة الإقامة السابقة من التماس اللّجوء مرة أخرى، قائما على أسباب جديدة طرأت بعد عودته[1].

وأما الأسباب المتعلّقة بتغيّر الظروف في الدّولة الأصلية للّاجئ، فإنّ اتفاقية جنيف لم تعطي تحديدً للظروف التي من شأنها إذا تغيرت أن تكون سببا مبرّرا لقرار انقضاء صفة اللاجئ، لكن بالعودة إلى الأعمال التّحضيرية وتصريحات المفوضيّة السامية لشؤون اللّاجئين، يتّضح أنّ ما كان في ذهن واضعي الاتفاقية عند صياغة هذا البند هي الظّروف السياسية. وباعتبار المفوضية هي المسؤولة عن مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية[2] فإنها تتدخّل لتحديد الظروف التي من شأنها أن تبرّر إنهاء مركز اللّاجئ، كما أن للدّول الأطراف في الاتفاقية، إمكانية تقرير الحالات التي حدث فيها فعلا تغيرات سياسية، والتي يشترط أن تكون جوهرية، دائمة وفعلية بحيث لا يصبح هناك معها أي مبرر للخوف من التعرض للِاضطهاد. كما يجب دراسة حالة كل لاجئ على حدا، ويقع في إثر ذلك عبئ إثبات حدوث هذه التّغيرات على عاتق دولة الملجأ، بينما يقع عبئ إثبات إستمرار الخوف المبرّر للتعرض للاضطهاد بشكل خطير جدا، لا يفقدون مركز اللّاجئ على الرّغم من ثبوت فعليّة حدوث مثل هذه التغيرات المهمّة لأن ذلك قد لا يؤدّي إلى تحسين الحالة النّفسية لهم[3].

[1]– راجع آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص158 – 160.

[2]–انظر المادة35 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، مرجع سابق.

[3]– راجع: آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المراجع السابق، ص160 – 169.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة اللاجئ.

إنّ جوهر الحماية الدّولية للّاجئين وهدفها النّهائي هو تزويدهم بالحقوق والحريات الأساسيّة التي تضمنُها عادةَ أيّة دولة لمواطنيه(فرع أول) لكن في المقابل وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأنّ لكل حقّ واجبٌ يقابله،فإنه يُلقى على عاتق اللّاجئ مجموعةً من الإلتزامات تجاه دولة الملجأ (فرع ثاني)، وما هذه الحقوق والإلتزامات إلاّ آثارً قانونيّة تترتّب كنتيجة طردية لاكتساب صفة اللاجئ وقد تناولت اتفاقية عام 1951م وبشكل تفصيلي حقوق والتزامات اللاجئ.

الفرع الأول: الحقوق التي يتمتّع بها اللاجئ.

إنّه لمِن الأصحّ إلى حدٍ بعيد وصفُ اللّاجئين باعتبارهم أشخاصا أُنتهِكت حقوقهم الإنسانية إنتهاكا خطير، وأن مفهوم حمايتهم لا ينفصل في حدّ ذاته عن الفكرة العامّة لحقوق الإنسان، ولمّا كان اللّاجئ يعتبر من الأجانب الموجودين في إقليم دولة غير دولته الأصلية، فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تُميزه كلاجئ عن غيره من الأجانب.

أولا: الحقوق التي يتمتع بها اللّاجئ نسبة لكونه إنسان.

هناك إرتباط وثيق حسب ما تؤكّده المُمارسات العمليّة، بين حقوق الإنسان وطلب اللّجوء، فهروب الشخص طلبا للأمن في بلد اللّجوء مرتبطٌ منذ الأزل بانتهاك حقوقه الأساسيّة[1].

والتي تعتبر حقوقا عامة معترف بها من قبل جميع المواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، تسهّل عملية إدماج اللّاجئين في المجتمعات الجديدة، وتكفل معاملتهم معاملة إنسانية. ومُنحت هذه الحقوق للّاجئين على مستوياتٍ ثلاث من المعاملة[2].

---

[1]– مثل لجوء 60000 جزائري إلى المغرب وتونس والشام، بعد هزيمة الأمير عبد القادر في مقاومة الاحتلال الفرنسي الذي مارس أبشع أشكال الاضطهاد من أجل إخماد المقاومة، انظر:

–عمر سعد الله/ القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص205.

[2]– معروق سليم، مرجع سابق، ص70.

أ-المستوى الأول: حقوق متساوية مع المواطنين.

تتمثل هذه الحقوق خصوصا في الحقّ في ممارسة اللّاجئين للشّعائر الدينيّة وحريّة التّربية الدينية[1]ويشمل حرّية تغيير العقيدة، وحرية نشرها والقيام بتدريسها[2]، الحق في التقاضي أمام المحاكم[3] تقاضيا حرًا في جميع الدّول الأطراف في الإتفاقية كأيّ مواطن في دولة اللّجوء والحقّ في المساعدة القضائيّة[4]، حق الملكيّة الفكرية والصناعيّة[5] كالإختراعات والتصاميم والعلامات والأسماء التجارية[6]، الحقّ في التّعليم الإبتدائي[7] فتُمنح للّاجئين الإستفادة كالمواطنين من التّعليم المجّاني في الطّور الأوّلي، وتلتزم الدّولة المستضيفة بالاعتراف لهم بالشهادات المُتحصّل عليها في الدّول الأخرى وتمنحهم شهادات عمليّة مثل رعاياها[8]، وكذا الحقّ في الضّمان الإجتماعي والمساعدة العامّة[9]، وذلك بالتّمتع بنظام العمل والتّأمينات الإجتماعية التي تشرف عليها السّلطات الإداريّة لدولة الملجأ، والمتعلّقة بالأجور وساعات العمل، والتّرتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافيّة، والإجازات المدفوعة الأجر والحق في التّكوين والتّدريب المهني[10].

---

[1]- المادة04 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، مرجع سابق.

[2]- مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللّاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد31، ديسمبر، 2008، ص2.

[3]- انظر المادة16 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، المرجع السابق.

[4]_ Mireille Affa a Mindizié, ''La protection des refugies en Afrique'' (Alerte) bulletin d'information et d'éducation en droit humain, n°5, décembre 2002, pp7 – 11.

[5]- انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع السابق.

[6]- الشنطاوي فيصل، مرجع سابق، ص151.

[7]-انظر المادة 22 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع السابق.

[8]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم(05)، المجلد الثاني، جنيف، 15 ديسمبر، 2006، ص 130.

[9]-انظر المادة24 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، المرجع السابق.

[10]- خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص89.

وكذا الحقّ في تحقيق المساواة عند تقديم الإعانات الإجتماعية[1]، بمنحهم كل مساعدة ضروريّة، بما في ذلك الطّعام، والمأوى والتّسهيلات الصحيّة اللّازمة[2]، وما تجدر الإشارة إليه أنّ الكثير من الدّول العربيّة أبدت تحفظات بشأن هذه الحقوق[3].

ب-المستوى الثاني: حقوق أفضلية عن الأجانب.

فيكون له مركز قانوني أفضل من غيره من الأجانب العاديين لتضعه بمجموعة من الحقوق الأفضليّة كونه لا يتمتع بحماية دولته الأصليّة[4]، وأهمّ هذه الحقوق: الحق في استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل[5] لكونه أجنبي ضعيف وهذا بعد أن تمضي ثلاث سنوات على إقامته في دولة الملجأ[6] الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هويّة شخصية[7]، ما لم تتطلّب خلاف ذلك أسباب قاهرة تحصل بالأمن الوطني أو النّظام العام[8].

الحق في عدم خضوع اللّاجئ للإجراءات والتّدابير الإستثنائية[9] فلا يخضع اللّاجئ للإجراءات التي تتّخذها دولة الملجأ، ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة، يتبعها اللاجئ بجنسية[10] الحق في تحويل الأموال والأمتعة إلى دولة اللّجوء[11]، والحق في

---

[1]- انظر المادة20 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، مرجع سابق.

[2]- احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص66.

[3]- فدولة مصر على سبيل المثال تحفظت على المواد: 12، 22، 23، 24 من اتفاقية 51، كون حكومتها لا ترغب في الحد من سلطتها التقديرية في منح الحقوق للاجئين كل حسب ظروفه، انظر: معروق سليم، مرجع سابق، ص71.

[4]- خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص87.

[5]- انظر المادة7 من اتفاقية جنيف لسنة 1951م، المرجع السابق.

[6]-خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص72.

[7]-انظر المادة28 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع السابق.

[8]-مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص97 -98.

[9]-انظر المادة8 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع السابق.

[10]-خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 87 – 88.

[11]- انظر المادة30 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع السابق.

عدم معاقبة اللّاجئ بسبب دخوله إقليمَ بلد اللّجوء بشكل غير شرعي بشرط تقديم نفسه للسّلطات المختصّة دون إبطاء، وتبرير دخوله غير القانوني[1].

ج- المستوى الثالث: حقوق متساوية مع الأجانب.

فيُعامَل اللّاجئ من خلالها معاملةَ الأجانب العاديين، ويتمتع بالحقوق التي يتمتّعون بها، وهي: الحق في التّملك للأموال المنقولة والعقّارية والحقوق المرتبطة بها والإيجار[2]، الحق في العمل مقابل الحصول على أجر[3]، وكذا ممارسة الأعمال الصّناعية أو الزراعيّة أو التجاريّة أو الحرفيّة لحسابهم الخاص، وكذلك إنشاء شركات تجارية وصناعية[4]، وحقوق في مجال المهن الحرّة[5] وفي مجال الإسكان بالنسبة للّاجئين المقيمين بصورة نظاميّة في بلد اللّجوء[6].

الحقّ في حرية التّنقل داخل إقليم دولة الملجأ وحريّة الحركة مع التقيّد بالقواعد والأنظمة التي تفرضها الدّولة فيما يخص بعض الأماكن[7] كالمناطق العسكرية والمناطق الخاصّة المتعلقة بنشاط الدّولة العسكري والأمني[8].

---

[1]-انظر المادة31 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة13 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[3]-انظر المادة19 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[4]-انظر المادة18 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[5]- انظر المادة19 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[6]- انظر المادة21 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[7]- ميريل سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد24، نوفمبر، 2005، ص63.

[8]-الفتلاوي سهيل حسين، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، لبنان، د س، ص96.

ثانيا: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ نسبة لصفة اللاجئ.

بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتّع بها اللّاجئ والمُكرّسة له في الصّكوك الدّولية نظرا لحقيقة كونه إنسان، فإنه يتمتّع بمجموعة أخرى من الحقوق التي يستفيد منها دون غيره من الفئات الأخرى، بسبب وضعه كلاجئ[1]، ويمكن حصرها في ثلاثة حقوق وهي:

1_حق اللاجئ في عدم الإبعاد إلى الدولة الاضطهاد[2]،و يعتبر هذا الحق الرّكيزة الأساسيّة في قانون اللّجوء[3]، ومفاده حظر طرد أو إرجاع اللّاجئين إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياتهم أو حرّياتهم معرّضة للخطر بسبب العرق، أو الدّين، أو الجنسيّة، أو لكونهم أعضاء في جماعة إجتماعية، أو لآرائهم السياسيّة، وسواءً تمّ منحهم رسميا وضع اللّاجئ أم لا[4]، كما يمنع التّحفظ على النّصوص التي تقرّر هذا المبدأ وذلك لأهميّة هذا الحقّ وخطورة الآثار النّاتجة عن تخلفه[5]، لكن اِستثناء يمكن الخروج عن هذا الحق وترحيل اللّاجئ إلى غير دولة الاِضطهاد، بعد إعطائه مهلة لقبول اِلتماس لجُوئه في دولة أخرى، إذا توفرت في اللّاجئ دواعٍ معقولة لاِعتباره خطرا على الأمن الوطني والاِجتماعي لدولة الملجأ[6].

2_حق اللاجئ في تقيد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللّاجئين، إبعاد اللاجئ هو إجراء تُنهي بموجبه الدّولة وجود اللّاجئ من إقليمها وتُلزمه بمغادرته عند الاقتضاء[7]، وعلى الرّغم من تعلقّ آلية الإبعاد بسيادة الدّولة، إلاّأنها ليست مطلقة، لِما لهذا الإجراء من تأثير ضارّ للدّول

---

[1]–خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص78.

[2]– انظر المادة33/1 من اتفاقية جنيف لسنة1951م، مرجع سابق.

[3]– صلاح الدين طالب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول،جانفي2009، ص177.

[4]– احمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي اللاجئين: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سعودية، د ت، ص53.

[5]– خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص78.

[6]–مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص98.

[7]– عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص103.

بشكل عام وللّاجئين بشكل خاصّ، ولقد توصّلت الجهود الدّولية المبذولة إلى وضع بعض القيود التي تقيّد ثلاثة ضمانات في هذا الخصوص[1]:

أ_ تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ، وذلك بخطر طرد كقاعدة عامة إلاّ لأسباب متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام.

ب _تقييد سلطة الدولة بالإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، إذ يتوجب أن تتمّ بإتباع الطّرق المحدّدة في القانون، وأن يكون للاجئ الحقّ في إثبات براءته والإِعتراض والتمثيل القانوني أمام سلطة مختصة.

ج _الالتزام بالسماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائيا، حتى يتمكن من البحث عن ملجأ جديد[2].

3- الحقّ في المأوى المؤقّت، فعلى الرّغم من أحقيّة الدّولة في عدم منحها الملجأ للأجانب على إقليمها، إلاّ أنه يتعيّن عليها منح الفرصة له للحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى، وذلك بالسماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدّة معيّنة، أو بتأجيل طرده أو إبعاده- إن كان موجودا بالفعل داخل الإقليم- وبالشّروط التي تراها مناسبة حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدّخول إلى دولة أخرى، أو يتمكّن من الحصول على الملجأ فيها[3].

ويتضح من ذلك أن فكرة المأوى المؤقت هي محاولة للتوفيق بين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية وعدم قبول اللّاجئين داخل إقليمها ضد إرادتها من ناحية، ومصلحة اللاجئ الملحة في تجنب الوقوع في أيدي سلطات الدّولة التي تلاحقه، أو التعرض لأيّ خطرٍ آخر يهدّد حياته من ناحية أخرى[4].

---

[1]- عبد الرسول عبد الرضى الأسدي، مرجع سابق، ص128 – 132.

[2]- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، مرجع سابق، ص104 – 105.

[3]- محمد هشام، قضايا دولية: "اللجوء في القانون الدّولي...الضوابط والمحددات"،مقالمنشور على الموقع:"اللجوء- في- القانون -الدولي-..-الضوابط-والمحددات"/www.Fekr-online.com/article،25/05/2016، 43: 04h.

[4]- خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص84.

وفي هذا الإطار أشارت اتفاقية 1951م إلى الحق في المأوى المؤقّت، وذلك بالنّسبة للّاجئين الموجودين داخل إقليم الدّولة بصفة غير قانونيّة ثمّ قدّموا أنفسهم للسّلطات المختصّة في أقرب وقت ممكن[1]، وكذلك اللّاجئين الموجودين في الإقليم بصفة قانونية ولكن قامت في حقهم أسباب خاصّة بالأمن القومي أو النّظام العام لدولة الملجأ، تستدعي إبعادهم[2]، فألزمت الدّولة في كلتا الحالتين يمنح اللاجئ قبل إبعاده مدة معقولة فضلا عن التّسهيلات اللّازمة حتى يستطيع السعي للحصول على قبول له في إقليم دولة أخرى.

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق اللاجئ.

لمّا كان اللّاجئ هو الطّرف الأضعف في معادلة اللّجوء، فإنه من المحتّم على الإِتفاقيات المتعلقّة بموضوع اللّاجئين، التّركيز على حقوق هؤلاء أكثر من واجباتهم: ولقد ذكرت صراحة اتفاقية 1951م الإلتزامات الواجبة على اللّاجئين تجاه الدّولة المتعاقدة، إذ جاء في نص المادة (2) منها أنه "**على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاّ إن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وإن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام**"[3].

أولا: التزامات اللاجئ على أساس الأمن القومي لدولة اللجوء.

إنّ كلّ المعاهدات الدّولية التي تنظّم شؤون اللّاجئين جاءت بالإشارة إلى التزام اللّاجئ باحترام قوانين وتشريعات دولة الملجأ[4]، ولقد مرّ معنا في المادة(2) من اتفاقية 1951م "**أنّه يترتب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ...**".

فهذه المادة تتحدث على أنّ اللّاجئ هو: إنسان عادي، يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدّولة التي يوجد فيها.

---

[1]–المادة (31/2) من اتفاقية جنيف لسنة1951م. مرجع سابق.

[2]– المادة (32/1) من اتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[3]– عبدالعزيز بن محمد عبدالله السعودي، مرجع سابق، ص137.

[4]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص76.

ضف إلى ذلك المادة(4) من إعلان اللّجوء الإقليمي التي نصّت على وجوب عدم سماح الدّولة المانحة للّجوء، للّاجئين بالقيام بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتّحدة ومبادئها، ومن ثم يلتزم كل من يتمتّع بحق اللّجوء بألاّ يقوم بأنشطة تتنافى مع أهداف الأمم المتّحدة ومبادئها[1].

ثانيا: إلتزامات اللّاجئ على أساس حفظ العلاقات بين الدّول.

إنّ دولة الملجأ وبما لها من سيادة على إقليمها، يحقّ لها التكفل بأي شخص يطلب اللّجوء إذا ما توفرت فيه شروط اكتساب صفة اللّاجئ، وهذا يعتبر عمل إنساني لا يخضع لأيّإعتبارات سياسية، ما يستبعد كونه محلاّ للمسؤوليّة الدّولية لدولة الملجأ، لكن إلتزامات اللّاجئ تجاه هذه الأخيرة قد يثير المسؤولية الدّولية لها في حال قيامه بأعمال تشكّل ضررً أو شكوى الدّول الأخرى، وبالخصوص دولة الإضطهاد، فإذا قام بأنشطة موجّهة ضدّها وضدّ أمنها العام خاصة في حالة التّجاور الإقليمي بين الدّولتين[2]، فإنه قد يؤدّي إلى ثبوت المسؤولية الدوليّة لدولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توفرت أحكامها.

وعليه فإنّ أغلبيّة الإتفاقيات والإعلانات الخاصّة باللّجوء تفرض على دولة الملجأ الإلتزام بوضع قيودٍ على اللّاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهددّ أنظمة الحكم في أيّة دولة أخرى، ومثل هذا النص يولّد الإلتزام نفسه تجاه اللّاجئ، أو طالب اللّجوء، في مواجهة دولة الملجأ[3].

ومِن الإتفاقيات الدولية المُقرّة لهذا الإلتزام، نجد اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م، والتي قرّرت في المادة(09) منها وجوب اتخاذ دولة الملجأ الإجراءات

---

[1]– عبد العزيز بن محمد عبدالله السعودي، مرجع سابق، ص138.

[2]– مثل: المشاركة في التنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية، أو التسلل عبر الحدود إلى دولة الاضطهاد والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة، بمثابة أعمال عدائي، قد تؤدي إلى ثبوت المسؤولية الدولية لدولة الملجأ، انظر:
–خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص94.

[3]– عبد العزيز بن محمد عبد الله، المرجع السابق، ص129.

والتدابير اللازمة وبناءا على طلب الدولة المعنية، لإبعاد اللاجئ مسافةً معقولة تراها دولةُ الملجأ بعيدةً عن الحدود وأن تفرض رقابةً على اللّاجئ[1].

إضافةً إلى ذلك نصت اتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969م في مادتها(3/1) على امتناع اللّاجئ من القيام بأيّة أنشطة تخريبيّة ضدّ أيّة دولة عضو في الإتحاد الإفريقي، وبأيّ نشاط من المحتمل أن يسبّب توتر العلاقة بين الدّول الأعضاء[2].

كما نصت المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م على(أن لا تسمح الدّولة مانحة اللّجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ).

بينما لم تتطرق اتفاقية 1951م إلى موضوع إلتزام اللّاجئ بحسن العلاقة بين الدّول بشكل مباشر، لكن يمكن الإستناد إلى نص المادة(2) والمادة(32) على اعتبار إن هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلال بالنّظام العام[3].

[1]– خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص94.

[2]– ملياني فايزة، مرجع سابق، ص23.

[3]– عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص140.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمضمون الحماية الدّولية للّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة.

إنّ إشكاليّة اللّاجئين من الإشكاليّات المعقّدة التي تميّز الحياة الدّولية المعاصرة، فقد أدّى تزايد النّزاعات المسلّحة سواءً الدولية أم الدّاخلية إلى تشرّد الملايين ولجوئهم إلى مناطق أخرى خارج دولتهم طلبا للأمن والأمان[1]، ولقد تحولت المحنة التي يعيشها اللّاجئون إلى مشكلة رهيبة ذات أهميّة وآثار عالمية. فظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد حل قانوني دولي لمعالجة القضية باعتبارها مسؤولية دولية[2]، فتدخّل المجتمع الدّولي لضمان إحترام حقوق اللّاجئين وإيجاد حل لمشاكلهم من خلال العديد من القواعد القانونيّة التي وردت بعضها في وثائق عامة(مطلب أول)، وبعضها الأخر في صكوك أُبرمت خصّيصا لتنظيم أوضاع اللّاجئين وحمايتهم[3](مطلب ثاني).

المطلب الأول: وضع أحكام خاصّة بحماية اللّاجئين في اتفاقيات دوليّة عامة.

شهدت الممارسة الدّولية عدّة محاولات من أجل النص على حق الأفراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية العامة، كون حق اللجوء من الحقوق وثيقة الصلة بحقوق الإنسان[4]، ولقد تضمّن النّظم الحِمائية للّاجئين ولو بصورة غير مباشرة، كلّ مِن القانون الدولي لحقوق الإنسان(فرع أول) والقانون الدولي الإنساني.(فرع ثاني)

الفرع الأول: الحماية الخاصة للاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ قضية اللّجوء واللّاجئين على غِرار قضايا حقوق الحقوق الإنسان تمثل أهمية كبيرة سبب تزايد ظاهرة إنتهاك حقوق الأفراد والجماعات إنْ في السّلم أو في النّزاعات المسلّحة

---

[1]– علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: (المصادر ووسائل الرقابة، الجزء1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص146.

[2]– محمد فهاء الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دد ، دب، 2005، ص255.

[3]– آيت قاسي حورية "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، مرجع سابق، ص143.

[4]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص130.

والتي ينتج عنها تشرّد وتدفق الملايين من البشرإلى البلدان المجاورة بحثا عن الأمن[1] وسنتناول أهم نصوص الحماية الخاصة باللّاجئين الواردة في القانون الدّولي لحقوق الإنسان الواردة في أهم الصّكوك العالمية(أولا) والإقليمية(ثانيا) لحقوق الإنسان.

أولا: تكريس حماية اللاجئين في صكوك العالمية لحقوق الإنسان (حقوق محمية وإشارة ضمنية لحق الأفراد في الملجأ).

إنّ مفهوم حماية اللّاجئ لا ينفصل في حدّ ذاته عن الفكرة العامّة لحقوق الإنسان، إذ أنّ الحق في إلتماس الملجأ والتّمتع به مدوّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] الذي يعدّ أوّل وثيقة دوليّة على مستوى الأمم المتّحدة، تقرّ بمبدأ اللّجوء العالمي قبل أن تظهر الإتفاقية الأمميّة لسنة 1951م[3] إذ تنصّ المادة 14 منه على ما يلي:

1- "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

ويتّضح من خلال هذا النّص أنّ الإعلان العالمي لحقوق قد ميّز بين حق الفرد في طلب الملجأ، وبين حق التّمتع به في الدّولة المانحة لهذا الطّلب، لأنّ مجرّد البحث وطلب

---

[1]- الشنطاوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد ، دب، 1999، ص233.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (3/217)، في 10 ديسمبر 1948م.

- جاء بهدف تعزيز احترام العالمي لكرامة الجنس البشري ولحرياته الأساسية، في وقت لا يزال العالم يعاني فيه من الآثار السلبية للحرب العالمية الثانية، ورغم أنّ الإعلان غير ملزم قانونا كالاتفاقية، إلاّ أنه ذو أهميّة كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسيّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة التي وضعت معايير وقيَم لحقوق الإنسان، فمِن تاريخ إقراره تكرّرت عدّة بنود منه في معاهدات دولية ملزمة قانونا، أنظر:

- خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص131.

[3]- ملياني فايزة، مرجع سابق، ص37.

الملجأ لا يعني الحصول عليه،فطلب اللّجوء هو حق الأفراد،لكنّ إقرار الحصول على هذا الحق والتّمتع به هو حقُل دولة الملجأ التي لها السّلطة والسّيادة الكاملة في ذلك[1].

كما ضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للّاجئ الحق في التّنقل وأجاز لكلّ شخص أنْ يختار محل إقامته داخل حدود الدولة المقيم بها بصفة قانونيّة سواءً كان وطنيا أو أجنبيا، وذلك طبقا لنص المادة 13/1 منه: "**لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة**"[2].

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، ذكر الحق في العودة بنصها: "**يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه**"[3].

كما نصّ الإعلان أيضا على مجموعة مِن الأحكام والمبادئ التي يمكن أن يعامل بها اللّاجئون في الإستفادة من أيّ حقوق مُتضمّنة في هذا الإعلان أو غيره من الإتفاقيات، فنص على مبدأ المساواة بحيث يولد الناس جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ووُهِبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء[4].

كما نص على مبدأ آخرَ لا يقّل أهميّة وهو مبدأ عدم التّمييز إذ أنّ"**لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز سبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر.**

[1]– عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص132.

[2]– الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص95.

[3]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص119.

[4]– أنظر المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، مرجع سابق.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليمي الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر على سيادته"[1].

ونص على الحق في السّلامة والأمن حيث أن لكلّ فرد الحق في الحياة والحريّة وفي أمنه على شخصه[2]، وكذلك على نبذ وتجريم الرقّ والمُتاجرة به[3]، وعلى عدم جواز إخضاع أحد للتّعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة[4]، وكذا على عدم جواز اِعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا[5]، كما نص على حريّة الفكر والوجدان[6] وحريّة الرّأي والتّعبير[7].

إن هذه الحقوق المذكورة والمُعترف بها وإنْ لم تكن تمُس اللّاجئين بصفتهم هذه، إلاّ أنّ غيابها غالبا إنْ لم نقل دائما ما يكون سببا في الفِرار واللّجوء إلى مناطق أمن، كما أنّ احترام الدّول والأفراد والجماعات لهذه الحقوق والعمل على تحقيقها ونشرها واحترامها سيكون له الأثر العظيم في تقويض ظاهرة اللّجوء في العالم[8].

أمّا العهدين الدوليين للأمم المتّحدة بشأن حقوق الإنسان، والمتمثلِيْن في العهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاِجتماعية والثقافيّة[9]، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة[10]، فلقد

---

[1]– المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، مرجع سابق.

[2]– المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المرجع نفسه.

[4]– المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م ، المرجع نفسه.

[5]– المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المرجع نفسه.

[6]– أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المرجع نفسه.

[7]– أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المرجع نفسه.

[8]– ملياني فايزة، مرجع السابق ، ص38.

[9]– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200(أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976م.

[10]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم (2200(أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م.

شهدت مراحل إعدادِهما عدّة محاولات من بعض الدّول والمنظّمات الدّولية لإضافة نص يقضي بحق الأفراد في طلب اللّجوء[1]، وعند إعداد مشروع الإِتفاقيّتين لم تُدرج فيهما هذه المادة، حيث اِعترضت غالبيّة الدّول على أساس أنّها ليست مستعدّة لتحمّل الإلتزام بتوفير الحماية لأعدادٍ من اللّاجئين لا تستطيع التّنبؤ بعددهم سلفا[2].

ومع ذلك فقد أورد العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة نصوصا مسّت اللّاجئين خاصّة، فأفردت لهم قواعد تخص وضعهم الفعلي، منها المادة 12 التي نصّت على حق حريّة التّنقل وحريّة إختيار مكان الإقامة لكلّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، وحريّة مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده، وعدم جواز حرمان أحد تعسفا من حق الدّخول إلى بلده.

كما نصت المادة 13 على عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولةٍ طرف في هذا العهد إلاّ تنفيذاً لقرارٍ متّخذ وفق القانون وبعد تمكنيه من عرض الأسباب المؤيّدة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السّلطة المختصّة أو على مَن تعيّنه أو تعيّنهم خصّيصا لذلك ومن يمثله أمامها أو أمامهم، ما لم تحتّم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك[3].

كما نص العهدين على مجمل الحقوق العامّة الأخرى المكفولة للإنسان بصفة عامّة والتي تعتبر وثيقةَ الصّلة باللّاجئين وملتمسيْ اللّجوء، حيث ينص العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية علىمبدأ عدم التمييز (المادة 02)، والحق في الحياة (المادة 06)، والحق

[1]– إقترح مندوب يوغوسلافيا أمام اللّجنة الثالثة للجمعيّة العامّة في دورتها الخامسة سنة 1950م إضافة نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ، وبناءً على ذلك أوصت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (431(ب)) في 4 ديسمبر 1950م، المجلس الإِقتصادي والإِجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها أن تأخذ في اعتبارها إقتراح المندوب اليوغوسلافي، أنظر:
– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، 135–136.

[2]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع نفسه، ص136.

[3]– ملياني فايزة، مرجع سابق، ص39.

في عدم التّعرض لتعذبيه أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهنية (المادة 07)، والحق في الأمان على شخصه (المادة 09)[1].

و ينص العهد الدّولي المتعلّق بالحقوق الاِقتصادية والاِجتماعية والثقافية على الحق في العمل (المادة 07)، الحق في إنشاء نقابات والحق في الإنخراط فيها (المادة 08)، الضمان الاجتماعي (المادة 08)، حماية العائلة (المادة 10)، الحق في مستوى مَعيشي كافي (المادة 11)، الحق في التمتع بحالة صحية جسدية وعقلية جيدة (المادة 12)، وكذا الحق في التعليم (المادة 13)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافيّة (المادة 15)[2].

ثانيا: تكريس حماية اللاجئين في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.

(نحو الاعتراف بالحق الأفراد في الملجأ).

تضمّنت الاِتفاقيّات الإقليمية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الصّكوك العالمية لحقوق الإنسان، في سبيل حماية اللّاجئين نصوصا خاصة في إطار الحماية العامة وِمن أهمّ هذه الاِتفاقيّات الإقليمية نجد الاِتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3] والتي كانت خالية من أية إشارة إلى المسألة الخاصّة بالحق في طلب اللّجوء[4]، إلاّ أنّ القائمين على حقوق الإنسان في أوروبا إنتبهوا إلى أن منظمون حقوق الإنسان في أوربا والتي بدأت بالاِتفاقية الأوروبية، قد شابها الكثير من النّقص كونها ركّزت على موضوع الحقوق المدنية والسياسية فقط، وتركت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فتداركت ذلك النّقص من خلال إصدار العديد من البروتوكولات الملحقة بهذه الاِتفاقية، وكذلك إصدار العديد من المواثيق الأخرى كالقرار رقم (14) لعام 1967م حول منح حق الملجأ للأشخاص

[1]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص136.

[2]– يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص29.

[3]– الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م، دخلت حيّز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م.

[4]– الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص356.

المعرضين لخطر الإضطهاد وإتّفاق الإتحاد الأوروبي عام 1980م حول المسؤولية عن اللاجئين[1].

وعلى الرّغم من إقتراح بعض دول مجلس أوروبا 1961م وضع نص خاص يقضي بالإعتراف بحق الأفراد في الملجأ من خلال بروتوكول ملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلاّ أن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التّوصية نتيجة لإنكار الدول الأعضاء الحق في طلب اللّجوء[2].

وعلى الرّغم من ذلك إلاّ أنّ هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها تضمّنت مجموعةً مِن الحقوق المدنية والسياسية والتي لا تختلف عن الحقوق التي يتمتّع بها اللاّجئ نسبةً لكونه إنسان بصفةٍ عامّة، منها الحق في الحياة، الحق في الحريّة والأمن، الحق في قضاء عادل[3]، حرية التّنقل، حضر الإبعاد الجماعي للأجانب، وحضر التّعذيب، ونصّت الإتفاقية على ضرورة الإلتزام باحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدّول الأطراف في الإتفاقية[4]، بهدف وضع تصرّفات السّلطات العامّة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فاعليّتها في حماية طالبيْ اللّجوء واللاّجئين في أوروبا الذين تقدّموا بشكاوى فرديّة أو جماعيّة نتيجة تعرّضهم لانتهاكات تتعلّق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية[5] وبالرّجوع إلى نص المادة الثانية من البروتوكول الرّابع لهذه الإتفاقيّة، والتي تنصّ على حق الأفراد في التّنقل واختيار محل الإقامة وعدم جواز الطّرد أو الإبعاد الجماعي أو الفردي للأفراد، فإنه يمكن أن نعتبره تعبيرا ضمنيا للحق في طلب اللّجوء، إذ يمكن للفرد أن يغادر

[1]– مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص57.

[2]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص133.

[3]– الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، ط3، مصر، دس، ص63–70.

[4]– أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م.

[5]– أنظر المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م.

الدّولة التي تعرّض فيها للاِضطهاد، وطلب اللّجوء في دولة أخرى، مع التزام هذه الأخيرة بعدم طرده أو إبعاده[1].

ولقد جاءت الاِتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] لسنة 1969م والتي كانت متأثّرة في أغلب موادّها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومُماثِلة من حيث الصّياغة للاِتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، تعترف بحق الأفراد في الملجأ[3]، فنصت المادة (22) منها على أن لكلّ"**شخص الحق في أن يطلب ويُمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها، لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلاد ما، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد سبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية**"[4]، لكن نظرا لإحالة هذا الحق إلى ما تقضي به التّشريعات الدّاخلية للدّول الأطراف فإنّنا عملياً، نجد أنّ الاِتفاقية لم تُنشأ للأفراد حقا في الحصول على ملجأ، كما نجدها على خلاف كلّ الصّكوك العالمية والإقليمية التي تطرّقنا إليها سالفا في الدّراسة وحدها فقط (الاتفاقية الأمريكية) التي ضيّقت كثيرا من نطاق مفهوم الحقّ في طلب اللّجوء، حيث جعلته مقصورا على مرتكبي الجرائم السياسية[5].

ويُستخلص مِمّا سبق أنّ الاِتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان على الرّغم من عدم تقديمها لإضافة من النّاحية العمليّة في مجال الحق في الملجأ، إلاّ أنّ اعترافها بهذا الحق والنّص

---

[1]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص134.

[2]– تم التوقيع على الاتفاقيةالأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة سان خوسيه في 1969/11/22، وتتناول بعض أنواع الحقوق وموضوع منظومة حقوق الإنسان في دول أمريكا. أنظر:

- American Convention on Human rights: "Pact of San José, Costa Rica", San José, 22 November 1969, United Nations, Treaty Series, Vol. 1144, p, 123.

[3]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص137–138.

[4]– مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص58.

[5]– أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص356–357.

عليه من النّاحية النّظرية يمثل خطوة جدُّ إيجابية على اعتبار أنها الإتفاقية الدّولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تنص صراحةً على الحق في الملجأ[1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين في القانون الدولي الإنساني.

إنّ الغاية من القانون الدّولي الإنساني[2] هي الحدّ من المعاناة البشريّة، ودرئها وقت النزاع المسلح، وتشكل اتفاقات جنيف[3] لبّ هذا القانون وجوهره، وبنشوب النزاعات المسلمة وتطورها وظهور عدم كفاية هذه الإتفاقيات لضمان حماية قانونية لجميع الضحايا خاصة المدنيين بما فيهم اللاجئين، كان لزاما تطويرها وتكميلها بنصوص جديدة[4]، والواقع أن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن نصوصا خاصة باللاجئين، إنما يحمي اللاجئ باعتباره شخص مدني، ويجدر بنا أن نفرق بين النصوص التي تناولت حماية اللاجئ في وقت النزاعات المسلحة الدولية والتي هي أثناء النزاعات غير الدولية[5].

---

[1]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص139.

[2]– عرّف الدكتور عامر الزمالي القانون الدّولي الإنساني على أنه "**فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده الصرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية**". أنظر:

– مصطفى أحمد فؤاد، العناني محمد أحمد، وآخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، د ت ، ص131.

[3]– في 12 أوت 1949م إجتمعت الدّول في جنيف وهي لا تزال متأثرة بفظائع الحرب العالمية الثانية في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إليه مجلس الإتحاد السويسري بصفته راعيا لاتفاقات جنيف، وبعد المداولات المعمقة توصل المؤتمر إلى اعتماد إتفاقات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949. أنظر:

– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص36.

[4]– في 28 جوان 1977م تبنى مؤتمر دبلوماسي يتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والتأكيد عليه، عقد في جنيف بروتوكوليين إضافيين لاتفاقات جنيف الأربعة. أنظر:

– مرابط زهرة: مرجع سابق، ص37.

[5]– يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص37.

أولا: الحماية في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1948م)والبروتوكول الملحق الأول (1977م).

(حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية).

يمكن تعريف النّزاع المسلّح الدّولي بأنه النّزاع القائم بين الدّول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية، حركات تحررية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية.

ولقد تناولت اِتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيّين وقت الحرب نصوص الحماية المتعلّقة باللّجوء عامّة[1]، تتلخّص أهمّها في عدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم جزئيا أو كليا من بداية النزاع أو الاِحتلال إلى نهاية العمليات الحربية[2]، وإلتزام أطراف النّزاع في جميع الأحوال باحترام الأشخاص المدنيّين وشرفهم وحقوقهم العائليّة، وعقائدهم الدّينية وتقاليدهم، ومعاملتهم معاملةً إنسانية، ويمنع إنتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهنية والحاطّة من قدر الإنسان وكذا عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضدّ الأشخاص أو صحّتهم أو السّلامة البدنية والعقلية لهم، ، أوإكراههم على الدّعارة أو أيّة صورة من صور خدش الحياء أو السّبيْ، ولا يجوز القيام بأيّ عمل من أعمال السّلب أو الإنتقام ضدّ الأشخاص المدنيّين ولا يجوز إحتجازهم كرهائن ،وتبقى هذه الحماية مضمونة لجميع المدنيّين دون أيّ تمييز يرجع سببه على الأخص إلى العنصر الديّن أو المعتقد، هذا مع احترام الأحكام الخاصّة بحالة المرض والأطفال والنساء(المواد (1/3) و(3/27-1) و(32)،(33)، (2/33)، والمادة (34) من الاِتفاقية).

[1]- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950م وفقا لأحكام المادة 58 منها.

[2]_ ملياني فايزة، مرجع سابق، ص33.

كما يلتزم أطراف النّزاع أو دولة الِاحتلال بتسهيل وبدون إجحاف ،القيام بعمليات تقييم المساعدات الإنسانية للمدنيّين في مجال الصّحة والغذاء، والثقافة والعبادة، والسماح للأشخاص في الأراضي المحتلة باستلام الإعانات الفردية المرسلة إليهم من طرف المنظمات الإنسانية وكذا احترام أفرادها الملتزمين بالحياد أثناء القيام بمهامهم الإنسانية[1].

كما تناولت اِتفاقية جنيف الرابعة الحماية المقرّرة للّاجئين فنظّم الباب الثالث منها وضع وحقوق الفئة الخاصّة للأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النّزاع، والتي نجد من أهمّها: حدود القيود الإدارية، طرق الإعادة إلى الوطن أو النقل أو بصفة خاصة رعايا الدول المعادية، وتنص المادة (44) من الاِتفاقية في هذا الشّأن[2] على ألاّ تعامِل الدّولة الحاجزة اللّاجئين الذين لا يتمتّعون بحماية أيّة حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيّتهم القانونية لدولة معادية[3]، كما "**لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الِاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية**"[4]، وهاتان القاعدتان تؤكّدان نظام حق اللّجوء في وقت الحرب.

كما أنّ الاِتفاقية الرابعة تبيّن بشكل مفصّل وكامل حقوق الدّول وواجباتها إزاء المدنيّين الذين يقعون في قبضة العدو في حالة الاِحتلال العسكري، ونقتصر هنا على الإشارة إلى قاعدتين لهما أهمية خاصّة في الإطار الذي يهمّنا: حظر النّقل الجبري، الجماعي أو الفردي، للأشخاص المحميّين أو نقلهم من الأراضي المحتلّة إلى أراضي دولة الاِحتلال أو إلى أراضي أيّة دولةٍ أخرى، أيًا كانت دواعيه. وكذا عدم جواز "**القبض على رعايا دولة**

---

[1]– راجع نصوص المواد: (07)، (08)، (23)، (1/55)، (59) و(62) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، مرجع سابق.

[2]– فريدريك موريس، جان دي كورتن، "أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، السنة الرابعة، يناير/كانون الثاني– فبراير/شباط 1991م، ص10–11.

[3]– أسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى، وآخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ، د ت ، ص205.

[4]– المادة 4/45 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، مرجع سابق.

الاحتلال الذين لجئوا قبل بدئ الأعمال العدائية". (المادة 70 من الاتفاقية)[1]. وتكرّس هذه المادة إذن دوام حماية اللّاجئين الذين منحوا حق الملجأ في الدّولة التي تمّ في وقت لاحق إحتلال كلّ أراضيها أو جزء منها[2].

أمّا البروتوكول الإضافي الأوّل[3] المتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّولية، فإنه يسدّ فراغا كبيرا عانى منه المدنيّون[4] والذي من بينهم اللّاجئين، فقد أضاف حالة حركات التحرّر كحالة جديدة إلى جانب النّزاعات المسلّحة الدّولية وذلك في المادة الأولى فقرة (4) منه[5].

ولقد عزّز البروتوكول الإضافي الأول الحماية للّاجئين في المادة (73) منه فيترتّب عنها إلتزام الدّول الأطراف في النّزاع باحترام قرار منح صفة اللّاجئ من قِبل دولةٍ أخرى طرف في النّزاع كذلك، وتمتدّ الحماية المقرّرة إلى الأشخاص المعتبرين عديميْ الجنسيّة أو مِن اللّاجئين[6]، –دون الأشخاص الفارّين من النّزاع– قبل بدء الأعمال العدائية، فيترتب بذلك تحديد نطاق تطبيق هذه المادة على اللاجئين الذين هربوا بسبب الاضطهاد، أما اللاجئون

---

[1]– أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص54–55.

[2]– فريدريك موريس، جان دي كورتن، مرجع سابق، ص11.

[3]– البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المؤرخ في 08 جويلية 1977.

[4]– الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط2، تونس، 1997م، ص21.

[5]– راجع نص المادة الأولى فقرة (4) من البرتوكول الملحق الأول لسنة 1977م، مرجع سابق.

[6]– المقصودون هم عديمو الجنسية واللاجئون إما بمفهوم "المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع"، أو بمفهوم "التشريع الوطني للدولة المضيفة أو الدولة الإقامة"، كل الوثائق الرسمية التي تعتمدها أي منظمة دولية بغض النظر عن طابعها الإلزامي، خاصة المعاهدات أو الاتفاقات والبروتوكولات، القرارات والإعلانات وما إلى ذلك ..."وتتعلق بالموضوع جميع النصوص والتي قبلتها الأطراف المعنية" التي تتضمن تعريف للاجئ أو الشخص عديم الجنسية مثل اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969م. أنظر:

– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص50.

الآخرون والأشخاص النازحون، فيتمتعون بحماية ومساعدة اتفاقية جنيف الرابعة، وأحكام الماد 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول[1].

ولقد أورد هذا البروتوكول في المادة 78 منه حمايةً خاصّة للأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة أهمّها حق التّعليم والتّربية...الخ، ومن جهة أخرى فإنهم ينتفعون بأحكام القانون الدولي للاجئين الذي يظل ينطبق عليهم رغم قيام النّزاع شأنهم شأن اللّاجئين الآخرين[2].

ثانيا: الحماية في ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949م والبرتوكول الملحق الثاني 1977.

(حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية)

لقد اِعتبر القانون الدّولي الإنساني الأشخاص اللّاجئين مدنيّين مشمولين بالحماية أثناء نشوب نزاعات مسلّحة غير دولية[3]، وأورد لهم حماية خاصة وفق أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني 1977م[4].

أما الحماية في ظل المادة الثالثة المشتركة، فإنه يلتزم الأطراف في حالة نزاع مسلح مهما كان نوعه، في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بتطبيق كحدٍ أدنى الأحكام التالية[5]:

---

[1]– راجع نص المادة (1/75) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، مرجع سابق.

[2]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص51.

[3]– "**يمكن بإيجاز أن نقول أن النّزاعات المسلّحة الدّاخلية هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلّحة لدولةٍ ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني**". أنظر: الزمالي عامر، مرجع سابق، ص37.

[4]– البرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977م، دخل حيّز التّنفيذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 منه.

[5]– زيان رابح، تطبيقات القانون الدّولي الإنساني على الحروب الأهليّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصّص القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص54.

المعاملة في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أيّ تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو اللّون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائيّة بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإِحتجاز أو أيّ سبب آخر.

ولهذا الغرض يبقى محظورا في جميع الأوقات والأماكن، فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه[1]، ومنهم اللّاجئين وعديميْ الجنسيّة لأنّ هذه المادة ذكرت بصفة ضمنيّة الأفعال المسندة إليهم دون أنْ تخصّهم بتسميتهم، المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وكذا الاعتداء على الحياة والسّلامة البدنيّة خاصّة القتل بجميع أشكاله،التعذيب،التشويه والمعاملة القاسية وأخذ الرهائن،و الإعتداء على الكرامة الشّخصية، وتكفل جميع الضّمانات القضائيّة الأساسيّة[2]، وفضلا عن ذلك ينبغي إيواء المرضى والجرحى والإِعتناء بهم[3].

ولقد ذكرت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الثانية، أنّه يجوز لهيئة غير متحيّزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النّزاع الذين يتعين عليهم أنْ يعملوا فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[4].

---

[1]– ملياني فايزة، مرجع سابق، ص34.

[2]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص54.

[3]– المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص83.

[4]– ملياني فايزة، المرجع السابق، ص34.

لكن أُعِيبت المادة الثالثة المشتركة بأنها جاءت خالية من عبارتيْ "الاحترام والحماية" اللّتان اِستخدمتهما إتفاقيات جنيف الأربع، في مجال حماية حقوق الإنسان،ولسدّ هذه الثّغرة أو النّقص، جاء البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ليذكر ما أغفلته هذه المادة[1]، وعلى الرّغم من هذا فقد عيب على نص المادة الأولى[2] منه، إقصاؤه لحالة أخرى وهيحالة قيام نزاع بين مجموعتين أو أكثر، تابعة للدولة نفسها دون أن تتدخل السلطة الحاكمة، إذ كان إحداها أو كلاها تمثلان نسبة كبيرة بغض النظر عن عدد سكان هذه الدولة، وبهذا يعتبر "**قد قنّن النظرة الضيقة لنطاق تطبيقه وذلك بنص صريح إذ قصرها على طائفة محددة من النزاعات ألا وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق التي استوفت الشروط المذكورة في المادة الأولى منه**"[3].

إنّ أحكام هذا البرتوكول لا تتضمّن نظاما لحماية اللّاجئين بل تدرجهم في فئة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العِدائيّة المبيّنة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949م،

فاللّاجئ قد يجد نفسه في وسط نزاع داخلي ينشب في البلد الذي يلجأ إليه مثلما هو الحال للاجئي دارفور لتشاد، وفي هذه الحالة فهو يحضا بنفس الضّمانات التي كرّسها هذا البرتوكول للمدنيّين والأشخاص النّازحين[4]، والتي يمكن حصرها في تأكيد إحترام المدنيّين، فنص على ضرورة إحترام الأشخاص الغيْر مشاركين في الأعمال العدائية أو الذين كفّوا عن

[1]– سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللّاجئين في ظلّ النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص27.

[2]– راجع المادة الأولى فقرة (1) من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، مرجع سابق.

[3]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص56.

[4]– لعايش قابة منى، مرجع سابق، ص61.

المشاركة وضرورة إحترام شرفهم، ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدّينية ومعاملتهم معاملة إنسانّية[1].

حظر الإعتداء على المدنيّين بجميع الأعمال التي تمسّ بكرامة الإنسان وسلامته الدينية حرّيّته[2]، تكريس حماية خاصّة للأطفال والنّساء، فنصّت (4/3) من البروتوكول الملحق الثاني على ضرورة توفير المعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه من خلال تعليمهم وتسهيل جمع شمل أسرهم وحظر تجنيدهم وإجلائهم إلى أماكن أكثر أمنًا، وكذلك وضع النّساء أثناء الأسْر في أماكن منفصلة عن الرّجال، وحضر النّطق بحكم الإعدام ضد الحوامل وأمهات الأطفال الصغار[3].

حمايةُ المحتجَزين ومنحِهم ضمانات قضائيّة بوضع أحكامٍ كضرورة تزويدهم والسّماح لهم بتلقّي موادّ الإغاثة والسّماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية...، تعتبرُ الحدّ الأدنى الواجب إحترامه[4].

إحترام المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار سواءً شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح والمعاملة الإنسانية لهم ومنحهم الرّعاية الصحيّة والعناية الطبيّة اللّازمة لأوضاعهم واتّخاذ كافّة الإجراءات الممكنة للبحث عنهم[5].

وكذا حظر تجويع المدنيّين ومهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعمال والمواد التي لا غِنَى عنها لبقاء السّكان المدنيّين على قيد الحياة كالمواد الغذائية ومرافق المياه وغيرها[6]،

---

[1]– أنظر المادة الرابعة فقرة أولى من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة (4/2) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، المرجع نفسه.

– دنيز بلاتنر، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد28، السنة الخامسة، نوفمبر/تشرين الثاني–ديسمبر/كانون الأول، 1991م، ص449.

[3]– أنظر المادة (06) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة (05) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.، المرجع نفسه.

[5]– أنظر المادة (07) و(08) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المرجع نفسه.

[6]– أنظر المادة (14) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المرجع نفسه.

وحظر النّقل القسري للمدنيّين لأسباب تتعلّق بالنّزاع إلاّ إذا تطلّب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكريّة ملحّة، شريطة إتخاذ كافّة الإجراءات الممكنة لاستقبال السّكان المدنيّين في ظروف مُرضِية[1].

هذه أهمّ الضّمانات التي كرّسها البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف للمدنيّين واللّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية، إلاّ أنّ الملاحظ من خلال الدّراسة أنّه لم ينصّ على الإنتهاكات الجسيمة، وهذا ما يعدّ قصورا في مجال حماية المدنيّين واللّاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

المطلب الثاني: تخصيص اتفاقيات خاصة لحماية اللّاجئين في القانون الدولي.

(القانون الدولي للّاجئين).

إنّ إستمرار تطوّر ظاهرة اللّجوء وتفاقم مشاكلهم جرّاء النّزاعات المسلحة الحديثة، دفع المجتمع الدولي إلى وضع إتفاقيات دوليّة تمنح حمايةً دوليّة خاصة باللّاجئين، وتضع نظاما قانونيا خاص بهم يفرّقهم عن باقي الأجانب، فتمّ إعتماد اِتفاقية جنيف المتعلّقة بوضع اللّاجئ الهادفة إلى تجذير القانون الدّولي المنّفذ في مجال الحماية،وتوسيع مضمونها وفق البرتوكول الإضافي للاتفاقية[3] (فرع أوّل)، ونظرا لعدم مواكبة القانون الدولي للّاجئين للتطور السريع لموجات اللّاجئين فإنه لَمِن الضّروري تكميل الحماية المسخّرة فيه بتلك الممنوحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصةً وأن هذا الأخير تضمّن العديد من القواعد الرّامية لحماية اللّاجئين في النزاعات المسلحة (فرع ثاني).

---

[1]– أنظر المادة (17) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المرجع نفسه.

[2]– إنّ سبب عدم النص على اللاجئين والانتهاكات الجسيمة في هذا البروتوكول يعود إلى عدم رغبة الدول المتعاقدة في المساس بسيادة الدّول والتّدخل في شؤونها. أنظر:

– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص63.

[3]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص58.

الفرع الأول: الحماية الدولية المكرسة للاجئين في ضوء اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين.

تشكّل اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول "**المعدل**" التابع لها الصادر في 1967م، العنصر المركزي في النّظام الدّولي الحالي لحماية اللّاجئين[1]، فتُعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1951م هذه، أهم وثيقة دوليّة في مجال حماية اللّاجئين ورعاية شؤونهم(أوّلا)، لكنها وضعت نظاما حمائيا محدودا للمركز القانوني للّاجئين الذين قصدتهم بأحكامها، وجاء بروتوكول 1967م ليوسع مجال تطبيق أحكام الاتفاقية لتشمل كل اللاجئين(ثانيا).

أولا: حدود النظام الحمائي للّاجئين حسب اتفاقية 1951م الخاصّة بوضع اللّاجئين.

تُعتبر اِتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللّاجئين، الأساس في فهم القانون الدّولي للّاجئين، وهي بداية التّقنين الحقيقي له، وهي تمثل جهداً سياسياً وقانونياً اِحتوى على أعراف ومبادئ وقواعد إجرائيّة أقرّها المجتمع الدّولي في وقتٍ كانت فيه الحاجة ملحّةً إلى وجود اِتفاقية دوليّة تخصّ موضوع اللّاجئين بعد أن أصبح موضوع اللّجوء ظاهرةً عالميّة[2].

إنّ الهدف الأساسي الذي ترمي إليه الاِتفاقية هو تجديد النّظام القانوني للّاجئ، إذْ قرّرت عدّة مزايا وحقوق وضمانات لصالح اللّاجئين، وأعطت تعريفا للّاجئ ووضعت نظاما لحمايته[3]، فنصّت على تعريف اللّاجئ في المادة الأولى منها في الفقرة (أ/2)[4]، وبناءً عليه فإن شروطا خمسة ينبغي توافرها لكي يعتبر الشخص لاجئً وفقا لهذه الاِتفاقية وهي:

1- يجب أن كون لاجئًا بسبب أحداثٍ وقعت قبل الأوّل من كانون الثاني 1951م.

---

[1]- جاي س جوديون-جيل، اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة للقانون الدولي،الأمم المتحدة، 2010، ص01.

[2]- مظهر شاكر، مرجع سابق، ص81.

[3]- مرابط زهرة، مرجع سابق، ص59.

[4]- راجع نص المادة (1) فقر (أ/2) من الاِتفاقية الخاصة بوضع اللّاجئين لسنة 1951م، مرجع سابق.

2- يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرّره من التّعرض للإضطهاد.

3- إنّ الإضطهاد موضوع البحث يجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعيّة معينة، أو سبب آرائه السياسيّة.

4- يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيّته، وفي حالة عديميْ الجنسيّة خارج البلد الذي يحمل جنسيّته السّابقة.

5- يجب أنْ لا يستطيع أو لا يرغب في حماية البلد بسبب هذا الخوف أو كلّ من لا جنسيّة له، وهو خارج بلد إقامته السّابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد[1].

ولقد تضمّنت الإتفاقية أحكامًا عامّة تلتزم الدّول الأطراف فيها، بعدم التّمييز بين اللّاجئين بسبب العرق أو الدّين أو الوطن، وأن تمنحهم على أراضيها رعايةً لا تقلّ عن رعاية ما يمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشّعائر الدّينية والتربية لأولادهم، وأن تعاملهم معاملةً مماثِلة لمعاملة الأجانب ما لم تتضمّن الإتفاقية أحكاما أفضل، والإعفاء من العاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاث سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الإستثنائية التي يمكن أن تُتّخذ ضدّ أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعايا دولةٍ أجنبيّة لمجرد أنّهم يحملون جنسيّة هذه الدّولة، والإعتراف باستمرارية الإقامة، والنّظر بِعَين العطف في وضع البحّارة اللّاجئين[2].

وتتصل المواد (12) إلى (16) بالوضع القانوني للّاجئين، والمواد من (17) إلى (19) بحق اللّاجئين في الإشتغال بالأعمال المدرّة للدّخل، ولقد نصّت الإتفاقية على حق اللاّجئين في الرّعاية فيما يتّصل بمسائل الإسكان، والتّعليم العام، والإغاثة الحكوميّة

[1]- عبد الكريم علوان خيضر، مرجع سابق، ص216-217.

[2]- أنظر المواد من (03) إلى (11) من إتفاقية جنيف لسنة1951م، مرجع سابق.

وتشريعات العمل والضّمان الإجتماعي[1]، وكذا الحق في المساعدة الإدارية[2] وحرّيّتهم في التّنقل[3] والحق في استصدار بطاقات هويّة شخصيّة لهم ووثائق سفر لتمكِينهم من السّفر خارج بلد إقامتهم القانونيّة[4]. كما نصت على حقهم في عدم تحميلهم الأعباء الضريبية[5]، وحقهم في نقل أمتعتهم من دولة الملجأ المتعاقدة إلى بلد آخر سمح لهم بالاستقرار فيه[6].

ولقد تناولت الإِتفاقية أحكاما هامّة تتّصل بمسألة اللّجوء في المواد (31)، (32) و(33) بحيث لا يجوز تعريض اللّاجئ الذي يطلب اللّجوء في أراضي دولة متعاقدة للعقوبات بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني، شريطة أنْ يقدّم نفسه إلى السّلطات المختصّة دون إبطاء، فإذا كان مقيما في أراضي دولة متعاقدة، لا يجوز طرده إلا لأسباب تتعلّق بالأمن القومي أو النظام العام، ولا يجوز على أيّة حال طرده أو رده بأيّة صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته وحرّيته فيها مهدّدتين سبب عرقه أو دينه أو جنسيّة أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معيّنة أو سبب آرائه السياسيّة[7].

وفي سبيل حماية اللّاجئين نصّت الإِتفاقية على إلتزام الدّول المتعاقدة بتسهيل وبقدر الإمكان إستيعاب اللّاجئين ومنحهم جنسيّتها، وببذل كلّ ما في وسعها لتعجيل إجراءات التّجنّس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات[8]، وكذا إلتزامها بالتّعاون مع مفوضية الأمم

---

[1]– راجع المواد من (20) إلى (24) من إِتفاقية جنيف لسنة1951م، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة (25) من إِتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة (26)من إِتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[4]– راجع المواد (27) و(28)من إِتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[5]– راجع المادة (29) من إِتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[6]– أنظر المادة (53) من إِتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع نفسه.

[7]– عبد الكريم علوان خيضر، مرجع سابق، ص218.

[8]– المادة (34) من إِتفاقية جنيف لسنة1951م، المرجع السابق.

المتّحدة لشؤون اللّاجئين في ممارسة وظائفها، وبصفة خاصّة تسهيل مهمّتها في الإشراف على تنفيذ أحكام الإتفاقية[1].

وعلى الرّغم من إعتبار إتفاقية 1951م المتعلّقة بوضع اللّاجئين جُهدا دوليا منظِّما لحق اللّجوء على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي وتُمثل تجسيدا عمليا وواقعيا لمشكلة اللّجوء في العالم، متضمّنة الكثير من الإيجابيات لكونها تشكل أحد الأسس المهمة في تقنين قواعد القانون الدولي للّاجئين في الوقت الحاضر وعلى المستوى العالمي، وكذا امتيازها باحتوائها على الكثير من الحقوق المقرّرة للّاجئين إلى غير ذلك، إلاّ أنّها لا تخلوا كذلك من جملة من العيوب التي تشوبها وكانت الدّافع إلى تطويرها وتعديلها ببرتوكول ملحق بها[2]، أهمّها:

أنّ هذه الإتفاقية جاءت مقيّدة في تحديد تعريف مصطلح اللّاجئ، بقيْديْن زمني وجغرافي، ما ترتّب عنه حرمان مجموعات من الأشخاص الذين يعانون من نفس الظّروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01 جانفي 1951م، أو لأحداث خارج واقعة خارج نطاق أوروبا من صفة اللاجئ، واعتمادها في ذلك تفرقةً تعسّفيةً ليس لها أساس قانوني[3]، وكذلك ربطت موضوع اللّجوء بوجود الإضطهاد وليس هناك حديث عن ظروف قاهرة أخرى كالتّدهور في نظام البيئة[4]، الحرب، أو الحرمان أو الكوارث، وكذلك الإتفاقية تؤكد على مبدأ عدم الرّد والإبعاد، لكنّها لا تتضمّن نصا صريحا وواضح يوجب على الدّول أن تفتح أبوابها للّاجئين.

---

[1]– المادة (35) من إتفاقية جنيف لسنة1951م، مرجع سابق.

[2]– مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص 81–82.

[3]– ناتاليا بيندو بيركوفيتير، مرجع سابق، ص144.

[4]– أنظر فيما يخص اللّجوء بسبب التدهور في نظام البيئة:

– Michel Morel, Nicole de moor, « MIGRATION CLIMATIQUES : quel rôle pour le droit international ? » cultures et conflits, 2012/4 (n° 88), pp 61-63.

كما أنّ الإتفاقية لم تشِر إلى فكرة الحماية المؤقّتة أو تحديد سقف زمني لها ومنها وضع معالجات فاعِلة للمواقع المؤقّتة فليس من باب الحلول وضع الآلاف من اللّاجئين في مخيّمات لا تصمد أمام العوامِل المناخيّة ثمّ تقوم بتوسيع تلك المخيّمات كما حصل في إنشاء مخيّمات للّاجئين السوريين في الأردن والعراق وتركيا ولبنان، ولم يوجد مثل هذا الوضع مع اللّاجئين العراقيين في سوريا إذ سمحت لهم السّلطات السورية في السّكن والاختلِاط بالمجتمع السوري[1]، إلى غير ذلك من المآخذ التي لم يتم النّجاح في تداركها إلاّ فيما يتعلّق بالقيد الزمني والجزافي المحدّد لولايتها، والذي تمّت إزالته ببروتوكول 1967 الخاص بوضع اللّاجئين.

ثانيا: توسيع الإهتمام بحقوق اللّاجئين وفق البروتوكول الخاص بوضع اللّاجئين لسنة 1967م.

إنّه ونتيجةً لوضع تاريخ محدد في تعريف اللّاجئ، إقتصر انطباق الإتفاقية الخاصّة بوضع اللّاجئين على من أصبحوا لاجئين نتيجة أحداثٍ وقعت قبل الأول من كانون الثاني يناير 1951م دون غيرهم،ولإزالة هذا التاريخ المحدّد في الإتفاقية وجعْلها أكثر شمولا لكلّ حالات اللّاجئين الجديدة، أُعِدّ بروتوكول خاص بوضع اللّاجئين في 1967م[2].

ومنه يكون لاجئا وفقا لبروتوكول 1967م كل من ينطبق عليه تعريف اللّاجئ في المادة الأولى من إتفاقية جنيف 1951م، بغضّ النّضر عن تاريخ الأحداث التي أصبح فيها لاجئا بسببها أو أماكن وقوعها، سواءً وقعت في أوروبا أو في أيّ مكان آخر في العالم، فلقد جاء البرتوكول معدِّلا فقط فيما يخصّ القيد الجغرافي والزمني، وأبقى على التّعريف كما هو، ولقد أدّت الدّول بمقتضاه دورا فعّالا في حماية حقوق اللّاجئين[3].

[1]- مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص83-84.

[2]- عبد الكريم علوان خيضر، مرجع سابق، ص218.

[3]- مرابط زهرة، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثاني: علاقة التكامل بين الحماية المكرسة في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

بعد أنْ رأينا الحماية المكرّسة للّاجئين في إطار كلّ من القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني إلتمسنا مدى تشابهها فيما بينهما وبين الحماية المكرسة في إطار القانون الدولي للاجئين، فعلى الرغم مما جرى عليه الفقهاء من تفريق بينه وبين هاته القوانين، إلاّ أنّ هناك علاقة تكاملّية في مجال الحماية، تربطه بهما.

أولا: علاقة التّكامل بين الحماية المكرسة في القانون الدولي للّاجئين والقانون الدّولي لحقوق الإنسان.

لقد ظهر القانون الدّولي لحقوق الإنسان إلى الوجود بعد الحرب العالميّة الثانية بينما كان ظهور القانون الدّولي للاّجئين بعد الحرب العاميّة الأولى.

ولمّا كان قانون اللّاجئين في الماضي يعتبر كفرع مستقلّ عن قانون حقوق الإنسان، فإنه كان يكتسب أهدافا ومبادئ خاصة به حسب هذا المنظور مستقلة عن المبادئ القانونيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، لكنّ هذه النظرة منتقدة كون أنّ الوسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان لا تحتوي على أيّ تحفظ فيما يخص تطبيقها على حالة اللّاجئين، بل تحتوي على إجراءات تطبّق صراحةً أو ضمنيا على حالة اللّاجئين[1].

وممّا لا شكّ فيه أنّ القانون الدّولي للّاجئين هو في واقع الحال يمثل تطبيقا عمليا للممارسة في تنظيم الجوانب المتعلّقة بحق من حقوق الإنسان كونه يتناول موضوع اللّجوء من وجهين مختلفين، الأوّل كون اللّجوء حقا من حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، كونه إلتزام من قبل الدّول تدور مبادئه الأساسيّة حول فكرة "**الحماية والمساعدة**"[2].

[1]– يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص32–33.

[2]– مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص15.

وكوْن اللّاجئين أشخاصا لهم حقوق أساسية لا يرتبط بالضّرورة وتطبيقها بقانون اللّاجئين فإنّ هذا التّفريق سيُبعد تطبيق مبادئ القانون العامّة التي من شأنها سدّ الثغرات الواردة في قانون اللّاجئين بصورة ملائمة.

فنجد أنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان يدعّم ويُثري القانون الدّولي للّاجئين، كونه يعتبر مصدر أساسي لتطوير حماية اللّاجئين في الدّولة المستضيفة، منها مسألة منع المُعاملة السيّئة والغير إنسانية أو المنحطّة تجاه اللّاجئين، كما أنّ إجراءات تحديد نظام اللّاجئ، وشروط التواجد على الإقليم تخضع لمبادئ حقوق الإنسان[1]، وعلى الرّغم من المنطق الكامن خلف القانون الدّولي للاجئين، كما هو وارد في اتفاقية جنيف لسنة 1951م، والمتمثل في حماية حقوق الإنسان، إلاّ أنه لم يحدث إلاّ مؤخرا أنْ بدأت حقوق الإنسان للّاجئين في نيل اِهتمامٍ جدّي، وقد يُعزى ذلك جزئيا إلى إعتبار هذه القضيّة مشكلة مؤقّتة سرعان ما يمكن حلّها، في وقت إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللّاجئين، كما أن قانون حقوق الإنسان كان ولا يزال في بدايته، بالتّالي كانت مهمة المفوّض السّامي مهمّة "**إنسانية**"، ومن الزّاوية العمليّة، كانت دينامية الحرب الباردة، التي ميّزت ردود الأفعال لسنوات عديدة في ظلّ اِتفاقية 1951م، تضْمن عدم الإعتراف صراحةً بحماية اللّاجئين بوصفها تحتاج إلى دعم القانون الدّولي لحقوق الإنسان[2].

وفي هذا الصّدد نجد المبادرة التي قامت بها كندا أمام لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة في 1980م حيث أدرجت دراسة مسألة حقوق الإنسان والتّدفّقات الجماعيّة للقضاء على أسباب هذه التّدفقات، كما نجد مبادرة ألمانيا أمام الأمم المتحدة التي طلبت إيجاد إجراءات للقضاء على التّدفقات الجماعيّة[3]. وهاتان المبادرتان طُرحتا أمام الأمم

[1]– يحيوش سعاد، مرجع سابق،ص33.

[2]– راشيل بريت، إيف ليستر، " قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني: الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية (رؤية منظمة غير حكومية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، دص.

[3]– يحيوش سعاد، المرجع السابق، ص34.

المتّحدة ولجنة حقوق الإنسان وقد تمّ إدماجُهما تحت عنوان "**حقوق الإنسان والتدفقات الجماعية**"، فدعت الجمعية العامّة كلّ الحكومات إلى السّهر على التّطبيق الفعلي للوسائل الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان ممّا يساهم في الحدّ من زيادة التّدفقات الجماعيّة للّاجئين[1].

ونخلص في الأخير فيما يخص القانون الدّولي للّاجئين بالقانون الدّولي لحقوق الإنسان في مجال الحماية، أنّ الدّول تلتزم بحماية حقوق الإنسان الأساسيّة، وفي حالة غياب هذه الحماية، فإنّ القانون الدّولي للّاجئين يوفّر حماية بديلة[2].

ثانيا:علاقة التكامل بين الحماية المكرسة في القانون الدولي للّاجئين والقانون الدولي الإنساني.

هناك توازٍ من حيث المفهوم بين القانون الدّولي للّاجئين والقانون الدّولي الإنساني، فكلاهما ينبع من الحاجة إلى حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة دولةٍ ليسوا من رعاياها[3]، ويلتقي القانونيْن بشكلٍ طبيعي عندما يُمسَك باللّاجئين في نزاع مسلّح، إذ في تلك الحالة يكون أولائك الأشخاص لاجئين وضحيا بنزاع مسلّح في نفس الوقت[4]. ولقد كان لعواقب الحرب العالميّة الثانية ولبشاعتها، وما تبعها من حرب باردة وانقسام العالم إلى معسكرين، تأثير في تطوير قانون اللّاجئين والقانون الدّولي الإنساني.

ويتبيّن من خلال اِتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول وجود علاقة مباشرة بين القانونيْن الدّولي الإنساني والدّولي للاجئين، حيث أنّ اللّاجئين المتواجدين في أراضي أطراف النّزاع وفي الأراضي المحتلّة، يحضون بالحماية في الأحكام الواردة في الاِتفاقية الرابعة، بينما تنص المادة (73) من البروتوكول الأوّل على حماية اللّاجئين في النّزعات المسلّحة ذات

---

[1]– توصية صادرة عن الجمعية العامة (43/154)،مؤرخة في 1988/12/28م.

[2]– يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص34.

[3]– راشيل بريت، إيف ليستر، مرجع سابق، دص.

[4]– المأمون عارف فارحات، القانون الدّولي للّجوء، على الموقع:
Https://sites.google.com/site/mamouneferhatyahoocom/---1-8,09/06/2016,17h :03.

الطّابع الدّولي، حيث تبيّن هذه المادة مَن هم الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين أثناء الأعمال العدائية، وبالتّالي يحق لهم التّمتع بالحماية المقرّرة وفقا لِإتفاقية جنيف الرابعة[1].

ولما كان القانون الدّولي للّاجئين يتميّز بالضّعف نسبيا في درجة التّطور بشكل لا يواكب التّطور السّريع الذي تعرفه موجات اللّاجئين التي يشهدها العالم، فإنه ولتدارك هذا النّقص وجب عدم فصله عن القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، إذْ هناك العديد من قواعد القانون الدّولي الإنساني الرّامية إلى حماية اللّاجئين في النّزاعات المسلحة، والمكملة لما لم تنص عليه قواعد قانون اللّاجئين.

إنّ هذه القوانين الثّلاثة تتداخل فيما بينها في بعض الأحيان، كونها تهدف إلى حماية الشّخص في كلّ الظّروف، وهذا ما يبيّن ترابُطها فيما بينها وتكامُلها على الرّغم مما جرى عليه الفقهاء من تفريق بينها، إذْ يخلق عدم إحترام القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، لجوء الأشخاص إلى دول أخرى هربا من هذه الظروف[2].وما يمكن إستنتاجه هو أنّ اللّاجئ محل إهتمام القانون الدّولي الإنساني، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، والقانون الدّولي للّاجئين، غير أنّ سيادة الدّول تعتبر هي العائق الرّئيسي أمام تطبيق هذه القوانين الإنسانيّة الثّلاث، حيث ترفض هذه الدّول مراقبة مدى إحترام هذه الحقوق من طرفها. مما يبيّن بوضوح ضعف نظام الضّمانات والعقوبات في تنظيم الحماية الدّولية لحقوق الإنسان الأساسية[3].

[1]– جوفيتشا باتر نوغيتش، "أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد2، 1988، ص 162 .

[2]– يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص41.

[3]– جوفيتشا باتر نوغيتش، مرجع سابق، ص159.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة

يمثل الدّفاع عن حقوق اللّاجئين مجالا من أبرز المجالات التي إهتمّت بها الشّرعية الدّولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان، ومواجهة نتائج إنكارها أو إنتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمّين بها أهميّة خاصة، فإنّ قضيّة اللّجوء واللّاجئين تمثل أهميّة أكبر، بسبب تزايد ظاهرة إنتهاك حقوق الأفراد والجماعات من هذه الفئة ،واتّساع دائرة النّزاعات المسلّحة، والتي نتج عنها تشرّد الملايين من البشر، وتدفّقهم على البلدان المجاورة بهدف الحصول على ملاذ آمن، الأمر الذي يخلق مشاكل للبلدان المضيفة وأعباءً إضافيةّ على إقتصادها.

فأصبحت مشكلة اللّجوء مِن أكثر القضايا التي أوْلى لها المجتمع الدّولي إهتماما واسعا، وعمل على وضع قواعد تكفل حماية قانونيّة واسعة النّطاق للّاجئين[1] كما سبق تِبيانه بالتّفصيل في الفصل الأول.

وبطبيعة الحال فإنّ فعّالية أيّة قاعدة قانونية مُتوقف أساساعلى الآلِيات الواقفة وراء تعزيزها لضمان احترامها وكفالة الجزاء المترتّب على إنتهاكها، على غرار تلك الواقفة منها ميدانيا والعاملة على تقديم المساعدة لِمَن صيغت تلك القاعدة بشأنهم[2].

وعلى هذا الأساس نتعرّض لدراسة هذه الآليات من خلال تقسيمها إلى آليات ميدانية (المبحث الأول) وأخرى رقابيّة (المبحث الثاني).

[1]– سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص38.

[2]– معروق سليم، مرجع سابق، ص106.

المبحث الأول: الحماية الدولية للاجئين في ضوء الآليات الميدانية.

إنّ قواعد القانون الدّولي الحديثة تُحرّم الحرب تحريما قاطعا، وتمنع اللّجوء لِاستخدام القوة أو التّهديد باستخدامها، إلاّ أنّ النّزاعات المسلّحة في التّنظيم الدّولي الحديث أصبح حقيقةً لا يمكن تجاهلها، بحيث يتعرّض المدنيّون لمختلف إنتهاكات حقوق الإنسان، وما ينتج عنه من تفاقم ظاهرة اللّجوء واللّاجئين، مما يستدعي ضرورة الحدّ من الأضرار وضمان الحماية والمساعدة للأشخاص المتأثّرين بها خاصة فئة اللّاجئين، وذلك من طريق إنشاءِ شبكةٍ من المؤسسات والنّظُم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية لهذه الفئة والتّعامل معها بطريقة إنسانية.

ومن هنا سنقوم بتبيان دور كل من المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين (المطلب الأول) واللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في حماية اللّاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية اللّاجئين في إطار المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين.

نظرا لِإضطِرار الأشخاص إلى التّخلي عن ديارهم،و إلتماس الأمان في أماكن أخرى هربا مِن الإضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي،بدأ المجتمع الدّولي يتعامل مع هذه القضايا، وانتهى إلى خلق آليّة موجّهة لحمايتهم، تمثلت في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللّاجئين، والتي تركّزت على الجانب الإنساني لمشكلة اللّاجئين وهذه التّفرقة ما بين الإنساني والسّياسي مكّنت المفوّضية من العمل في وقت الحرب الباردة وفي الفترات اللّاحقة من النّزاعات المسلّحة[1]، وللتّوصل لمدى توفيق هذه الآلية الميدانيّة في تحقيق الحماية للّاجئين، إرتأينا دراسة نظامها القانوني أوّلا(فرع أول)، ثم تقييم دورها في مجال حماية اللّاجئين(فرع ثاني).

الفرع الأول: النّظام القانوني للمفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين.

من المسلّم به أنّ المصدر الرّئيسي والأساسي للقانون الدّاخلي للمنظّمة هو المعاهدة المنشِئة لها، ومن ثَمّ يجب الرّجوع إليها لمعرفة نشأتها، وطبيعة عملها(أوّلا) وكذا الوظائف والإختصاصات المنوطة بها (ثانيا).

أولا: نشأة المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة وطبيعة عملها.

نظرا لزيادة حدّة مشاكل اللّاجئين في عهد الأمم المتّحدة بصورة لم تُعرف من قبل، وإلتزامًا بمبادئها المُعلن عنها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها[2]، واستجابة لشعور الجماعة الدّولية، قرّرت منظّمة الأمم المتّحدة في سنة 1949م دورا جديدا ومباشرا

---

[1]– تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي إعتمدته الجمعية العامة بقرارها 428 (د–5)،والمؤرّخ يوم 14 ديسمبر 1950م على:

"**ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي،القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين**".

[2]–راجع: بونة أحمد محمد، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2009، ص6.

لصالح فئة اللّاجئين، وبعد انتهاء نشاط المنظّمة الدّولية للّاجئين تمّ إنشاء المفوّضية السّامية كمنظّمة ذات غرض خاص[1]، عن طريق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (د.4) الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1949 لتحُل محل المنظمة الدّولية للّاجئين[2].

تمّ تحديد مدّة عمل المفوّضية بثلاث سنوات على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللّاجئين، إلاّ أنّ الجمعية العامّة أصدرت القرار رقم 427 في أكتوبر 1953، بموجبه تمّ تمديد مهلة عمل المفوّضية لمدة خمسة سنوات، ولا يزال التّمديد ساريًا إلى يومنا في ظلّ الإرتفاع المذهل لعدد اللّاجئين المحتاجين للحماية الدّولية[3].

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية مشكلة اللاجئين[4].

يخلو عمل المفوّضية من أيّة طبيعة سياسية ويكون حياديا وغير منْحاز ومتمتّعًا بالِاستقلالية، وتقتصر مهماته على الجوانب الإنسانية والاجتماعية ذات الصلة[5]، وذلك ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية السامية[6].

كما يعتبر مكتب المفوّض السّامي لشؤون اللّاجئين جهازا مساعدا للجمعية العامّة وهو يخضع تبعا لذلك لسلطتها وإشرافها، ويتبع للتّوجيهات التي يصدرها، وكما أنّه يتبع أيضا التوجيهات التي يصدرها المجلس الاقتصادي والِاجتماعي[7].

---

[1]– المجدوب محمد، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات الدولي الإقليمية، الدار الجامعية ، بيروت، 1998، ص41.

[2]– شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015، ص33.

[3]– سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص ص 48–49.

[4]– آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص176.

[5]– حمدان هشام، دراسات في المنظمات الدولية العامة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، باريس، 1993، ص89.

[6]– المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لسنة 1950م، مرجع سابق.

[7]– حمدان هشام، مرجع سابق، ص89.

تتمتّع المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين بالشّخصيّة القانونية الدّولية في الحدود اللّازمة لتحقيق مقاصدها ومباشرة وظائفها، وينوب عنها في القيام بمهامها المفوّض السّامي[1].

ليس للمفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين ميزانية مضمونة خاصة بها باستثناء المبلغ الذي تتحصّل عليه من الميزانية العاديّة للأمم المتّحدة، وذلك لتغطية النّفقات الإدارية، أيْ ما يقل عن اثنين بالمائة من ميزانيّتها، بحيث يتم تمويلها بصورة كاملة عن طريق الهبات والتبرعات التي تقدمها الدّول والمنظّمات الدّولية، والمنظّمات غير الحكومية، وحتى الأفراد من أصحاب الشركات ورجال الأعمال، وهو ما نصت عليه المادة 20 من النّظام الأساسي للمفوّضية.

تشمل المفوضية السّامية لشؤون اللّاجئين بحمايتها أولئك الأشخاص الذين تمّ استئصالهم بالقوّة من أوطانهم الأصّلية، وغالبا ما يكونون قد خسِروا كل ما لديهم سواءً أسرهم، مجتمعاتهم، منازلهم، وظائفهم وشعورَهم بالأمان والإنتماء[2].

كما أنّ وِلايَة المفوّضية كانت مقصورةً على المقيمين خارج بلدهم الأصلي، غير أنّه ومع مضيْ الوقت وضَمانا للعودة الدّائمة ،صارت تشترك في تقديم المساعدة والحماية للاجئين العائدين إلى أوطانهم، وعلاوةً على ذلك طلبت الجمعية العامّة والأمين العام من المفوضية تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمجموعة معيّنة من النّازحين داخليا الذين لم يعبروا حدودا دولية، إذا كانوا في حالة شبيهة باللاجئ في أوطانهم[3].

---

[1]– وضاح بوخميس، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (UNHCR)، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دس، ص12.

[2]–أنظر: خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 87–88–89.

[3]– قبي آدم بلقاسم ، بدر الدين محمد شبل، عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ، 2012، ص ص 85–86.

بالتّالي فإنّ الأشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمام المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين بشكل عام هم: اللّاجئين، ملتمسي اللّجوء، عديميْ الجنسيّة، النّازحين داخليا، وقد سبق تعريف كل واحد منهم في العناصر السابقة– والعائدين وهم لاجئون أو نازحون داخل بلدانهم، عادوا إلى بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصلية، سواءً كان ذلك بشكلٍ ذاتي أو بشكل منظّم[1].

ثانيا: إختصاصات المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين.

تتكفّل المفوّضية السّامية حسب نظامها الأساسي بوظيفيتيْن هما: الحماية الدّولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، غير أن وظيفة الحماية هي الأساسية[2].

وذلك ما جاء به نص المادة الأولى من نظام المفوّضية: "**يتولى مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ...**"

تمثل الحماية الدّولية الأساس الذي أنشئت من أجله المفوّضية السّامية للاجئين، ويعتبر الهدف من الحمايّة هو مساعدة اللّاجئين على تخطّي الصّعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشّرعية، نظرا لعدم تمتعهم بأيّة حماية وطنية، وكذا العمل على عدم إعادة أي شخص قسرا إلى بلد الإِضطهاد[3].

وقد حدّدت المادة الثامنة من النّظام الأساسي للمفوّضية إختصاصات المفوّضية وعلى رأسها المفوض السّامي في ميدان الحماية الدّولية للّاجئين كما يلي:

---

[1]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 91–92.

[2]– آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص174.

[3]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص31.

- العمل على عقد إتفاقية دوليّة لحماية اللّاجئين وعلى التّصديق عليها، والإشراف على تنفيذها، واقتراح تعديلات عليها.
- مؤازرة الجهود الحكوميّة والخاصة الرّامية إلى تسيير عودة اللّاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو إندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
- تشجيع قبول اللّاجئين على أراضي الدّول دون استثناء، أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.
- السّعي إلى الحصول على ترخيص للّاجئين بنقل متاعهم وخاصّة منه ما يحتجون إليه للإِستيطان في بلد آخر.
- الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلّقة بهم.
- البقاء على إتصال وثيق بالحكومات والمنظّمات الحكوميّة الدّولية المعنية.
- إقامة علاقات بالطّريقة التي يراها أفضل مع المنظّمات الخاصّة المعنيّة بشؤون اللّاجئين.
- تسيير التنسيق بين جهود المنظّمات الخاصة المهتمّة برفاهية اللّاجئين[1].

إضافةً إلى المهام السابقة يتولى المفوض السّامي مهاما إضافية متعلقة بالحماية أو المساعدة تقرّر الجمعية العامة تكليفه بها[2]، وتتمثل في التّدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثلة في:

- الإعادة الطّوعية إلى الوطن:

والتي تعتبر الحلّ الأمثل لمشكلة اللّجوء إذْ يعود اللّاجئ إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدّت إلى لجوئه، وذلك دون إكراه، مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس

[1]– علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 214–215.

[2]– مرابط زهرة، مرجع سابق، ص32.

بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده، وعندما تنظّم المفوّضية العودة الطّوعية فإنها تحاول وبقدر الإمكان أنْ تضع إطارًا قانونيًا لحماية حقوق العائدين، ومصالحهم بحيث تقوم بالتّأكد من رغبة اللّاجئين في العودة لبلدهم بكل حريّة وإدراك بالأوضاع السائدة فيها، وكذا إبرام إتفاقيات مع بلد الأصل وبلد اللّجوء لتحديد شروط وكيفية العودة، وتقرير الضّمانات للعائدين، تزويدهم بمستندات ووثائق السّفر الخاصّة بهم وتوفير وسائل النّقل لمن هم بحاجتها، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لتمكينهم من الإستقرار مجدّدا، إلى غير ذلك من الإجراءات والمساعدات وذلك بالتّعاون مع العديد من شركائها من المنظّمات غير الحكومية[1].

- **الإدماج في بلد اللّجوء:**

وذلك إنْ لم يكن من المتوقّع حدوث عودة طوعية في المستقبل القريب، بحيث تمنح للّاجئين مجموعة من الحقوق، والتي تؤدي بتزايدها التّدريجي إلى الإقامة الدّائمة، وربّما إلى اكتساب الجنسيّة بعد مرور فترةٍ من الزّمن.

كما تساهم المفوّضية في مساعدة اللّاجئين في الحصول على فرص العمل ووسائل الإعتماد على النّفس كلٌّ حسب كفاءته المهنية[2].

- **إعادة التوطين في بلد ثالث:**

وذلك عندما يتعذّر على اللّاجئ العودة إلى وطنه أو بقاؤه في البلد المضيف، خاصّة عندما تكون حياته في خطر لأسباب عنصرية أو سياسية أو دينية، أو تكون السّلطات المحلية غير قادرة على توفير الحماية الكافية له، وذلك مرهون بصدور قرار الموافقة من

[1]– معروق سليم، مرجع سابق، ص123.

[2]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 95–98.

سلطات الدّولة المراد إعادة توطين اللّاجئ فيها، ليحصل اللاّجئ من خلال هذه العملية على الحماية والإقامة القانونية.

ويوجد حاليا 16 بلدًا في معظم قارّات العالم تتيح أماكن لإعادة التّوطين، وتواصل المفوّضية العمل من أجل بناء قدرات هذه البلدان لتمكينها من قبول المزيد من اللّاجئين[1].

الفرع الثاني: تقييم دور المفوّضية في مجال حماية اللّاجئين.

إنّ المفوضية السّامية لشؤون اللّاجئين تقوم بأعمال إنسانية واجتماعية، هذا ما نصت عليه المادة الثانية من نظامها "**ليس لعمل المفوض السامي أيّ سمة سياسيّة بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين** " فتقوم المفوضية بالمهام التي كلّفت بها في كل أنحاء العالم من تأمين الحماية الدّولية ،وتقديم المساعدة الغذائية والصّحية وغيرها، والسّعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللّاجئين [2].

ويمكن تقييم دورها في مجال حماية اللّاجئين من خلال دراسة أهم الجهود التي بذلتها في هذا الصدد(أوّلا)، وكذا دراسة مدى تأثير تبعيتها للجمعية العامة للأمم المتحدة على تحقيق الحماية للّاجئين (ثانيا).

أولا: أهم جهود المفوضية في مجال حماية اللاجئين.

تمثل مفوّضية الأمم المتحدة السّامية لشؤون اللّاجئين المنظمة الدولية الوحيدة على مستوى العالم المختصة في حماية اللاجئين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم.[3]

إنّه وفي سياق اللّاجئين وعلى ما يحدث مثلا في مجال حقوق الإنسان، أيْن تثور الكثير من المشاكل نتيجةً لتدخّل هيئة دوليّة لصالح أفراد يكونون ضحايا لِانتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسية، أو قيام بزيارات إلى الدول المعنية، فالمفوضية لا تواجه إعتراضا من

[1]– آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص ص 205–211.
[2]_سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص 42.
[3] _خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص128.

الدول على تكفلها بالحالات الفردية، إذ لا تعتبر نشاطاتها تدخلا في شؤونها الداخلية، ويُعزى هذا القبول العام للدور الحمائي الذي تمارسه المفوضية إلى نص كلٍّ من نظامها الأساسي والمادة 35 من اِتفاقية 1951م على تدخلها في مسائل الحماية دون الحاجة إلى دعوتها لذلك، ما يمنحها طابعا متميّزا وفريدا في ظلّ النظام الدولي الحالي[1].

ولا يخفى على الجميع الدور المتميز الذي تمارسه المفوضية في العالم عموما[2]، وجهودها الكبيرة لمساعدة وإغاثة الملايين من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، من لاجئين ونازحين ،فضلا عن إيجاد حلول دائمة ومنصفة لمشاكلهم، وقد حصلت المفوضية على جائزة نوبل للسلام مرتين الأولى في سنة 1954 والثانية في سنة1981م.[3]

- لقد بلغ عدد النازحين داخليا حسب تقرير هيئة الأمم المتحدة لسنة 2006 نحو 70,23 مليون نازح داخلي في 25 ولاية، ويوجد نصف هذا العدد في إفريقيا، وقد قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمساعدة 60 ,6 مليون شخص في نفس العام.
- في عام 1993 بلغ عدد العائدين إلى بلدانهم الأصلية أكثر من 1,80 مليون أغلبهم من أفغانستان وكمبوديا وإثيوبيا وميانمار والصومال، بفضل جهود المفوضية وشركائها.
- قامت المفوضية بدور كبير في تأمين الحماية للاجئين الفارين من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا عام 1956.
- اللاجئين الجزائريين في كل من تونس والمغرب عام 1957، وتعتريه جهود المفوضية في هذه الأزمة أول حالة مساعدة للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية منذ تأسيسها[4]، كما أسهمت المفوضية عقب نيل الجزائر استقلالها عام 1962 في إعادة

[1] _آيت قاسي حورية ،تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 182.

[2] _مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص 113.

[3] _وضاح بوخميس، مرجع سابق ، ص 08.

[4]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص91.

حوالي 250 ألف منهم إليها، واعتبرت تلك العملية أول عملية ضخمة من هذا النوع تقوم بها المفوضية[1].

- كما أسهمت في حماية وتلبية احتياجات ملايين اللاجئين العراقيين بعد الاحتياج الأمريكي لها عام 2003، حيث بلغ عددهم حوالي 4 ملايين لاجئ عام 2006، أغلبهم يتواجدون في كل من سوريا والأردن ولبنان ومصر.
- وفي سنة 2003 ومع اشتداد الأزمة في دارفور تتكفل المفوضية بالتنسيق مع المنظمات المتخصصة بأكثر من 23000 لاجئ سوداني متواجد في مصر حسب إحصائيات المفوضية 2008.
- في 19 مارس 2011 قامت المفوضية بإغاثة أكثر من خمسة ألاف لاجئ سوري داخل الأراضي اللبنانية الهاربين من الاضطهاد في بلدهم الأصلي[2].
- كما قامت في الفترة بين عامي 1993 و1995 بإعادة حوالي 1,70 مليون لاجئ موزمبيقي إلى وطنهم الأصلي، وذلك في أضخم حركة للإعادة الطوعية في إفريقيا.
- وفي عام 2007 تمت إعادة نحو 731 ألف لاجئ طوعا إلى 46 دولة.
- وفي عام 2007 دائما شكل اللاجئون "مينامار" أكبر مجموعة استفادت من إعادة التوطين، حيث بدأ أكثر من 2 مليون شخص حياة جديدة خارج بلد اللجوء الأول لهم، تم يليهم موطنو بولندا 6142، ثم الصومال 5891، العراقيون 3751، جمهورية الكونغو الديمقراطية 2427 في 2006 ثم تمت إعادة توظيف أكثر من 1700 لاجئ من أصل أفغاني في بلد ثالث بعد أن أصبحت الحكومة الباكستانية عاجزة عن توفير الحماية لأعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان الذين فروا من الحرب الاضطهادية.

[1]– معروق سليم، مرجع سابق، ص120.

[2]– خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص92.

- بحلول شهر أفريل سنة 1994 كانت المفوضية السامية توفر المساعدة الإنسانية لإغاثة حوالي 2,8 مليون نازحا داخليا إضافة إلى اللاجئين وغيرهم من المستضعفين في البوسنة والهرسك.
- وفي جانفي 1996 كان هناك ما يزيد عن 4,5 مليونا من النازحين داخليا ممن تهتم بهم المفوضية بمن فيهم 1,35 مليون شخص في إفريقيا و1,7 مليون شخص في أسيا، و1,6 مليون شخص في أوروبا، و8000 شخص في أمريكا اللاتينية[1].
- كما نتج عن الأزمة الجارية في سوريا منذ عام 2011 وصول أعداد كبيرة من السوريين إلى مصر، فمع نهاية شهر سبتمبر 2013 سجلت المفوضية ما يزيد عن 120000 سوري يقطنون في المناطق الحضرية في أنحاء مصر، ومن المقدر أن يصل 180000 شخص بنهاية سنة 2013[2].

ومع كل الجهود التي بذلتها المفوضية في مجال حماية اللاجئين ولا تزال تبذلها، إلاّ أنّ هناك تحديات كبيرة ما تزال تواجه مشكلة اللّاجئين، ولعلّ أهمّها التحديات التي يفرضها تزايد النزاعات المسلحة، والطبيعة المتغيرة للنزاعات الدولية وغير الدولية، والتحركات المتزايدة للّاجئين، والتحديات التي تواجه العمل الإنساني لها،لما يهدّد موظفيها والعاملين فيمجال إغاثة ومساعدة وحماية اللاجئين، من مخاطر يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم كالخطف والاحتجاز والقتل، وتقاعص المجتمع الدولي عن دعم المفوضية والبلدان المستضيفة للاجئين ماديا[3].

ففاعلية ولاية المفوضية مشروطة بوجود تفاهم ووفاق مع السلطات الحكومية للدول المضيفة، ودرجة استعدادها للتعاون معها لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمعاملة اللاجئين ومنحهم

---

[1]– أنظر في ذلك من:

– خضراوي عقبة، مرجع سابق، ص ص 93–99.

– المفوض السامي، على الموقع: www.nuhcr.org/ar/4be7cc2737b.htm

[2]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على الموقع: www.unhcr.org/ar/4be7cc27904.htm

[3] _ الطروانة محمد، مرجع سابق.

مركزا قانونيا ملائما، كما أن ميزانية المفوضية مستمدة بالدرجة الأولى من المساهمات الطوعية للدول مما يخضع سيادتها لتوجيهات الدول صاحبة أكبر نسب من المساهمات، وإن دلت هذه العلاقات الخطيرة بين المفوضية والدول على شيء، فإنها تدل على تسييس وظيفة البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بما أنها تتعلق بأوضاع هي نفسها ناتجة عن تصرفات سياسية.[1]

كلّ هذه التحدّيات تقتضي مراجعة سبل الحماية بالتّعاون بين كافّة الدّول ودعم برامج المفوّضية بما يكفل لها القيام بأعمالها، وفق برامج طويلة الأجل، ومعالجة أسباب اللّجوء، وأن تتحمّل الدّول التي تحتل بلدانا أخرى مسؤوليّاتها بهذا الخصوص، وأن يتمّ التّعامل مع مشكلة اللّجوء كقضية إنسانيّة بالدّرجة الأولى بعيدا عن أيّ اِعتبارات أخرى.[2]

ثانيا: مدى تأثير تبعية المفوّضية السّامية للّاجئين للجمعية العامّة للأمم المتّحدة على أداء مهامها.

بالرجوع إلى النّظام الأساسي للمفوّضية السّامية يتجلّى لنا مدى تبعيّتها وخصوصا للجمعية العامة للأمم المتحدة.

فمن حيث النّشأة، فكما سبقت الإشارة فإنّ المفوّضية السّامية أنشِأت بموجب قرار الجمعية العامة، وهي التي أصدرت نظامها الأساسي.

من حيث تحديد مدّة عملها، فإنّه طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي فإنّ الجمعية العامّة هي التي تحدّده.

كما أن انتخاب المفوض السامي يكون من قبل الجمعية العامّة بناءً على إقتراح الأمين العام للأمم المتّحدة، طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي.

[1] _ آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 182.
[2] _ الطروانة محمد، المرجع السابق

من حيث نشاطها فإنّ المفوض السامي يمارس أنشطته المخولة له بموجب النّظام الأساسي تحت السّلطة المباشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة طبقا للمادة الأولى من النّظام الأساسي.

من حيث التّوجيه والانضباط، فإن المفوض السّامي يخضع للأوامر التي يتلقّاها من الجمعية العامّة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي.[1]

من حيث الرقابة، يقدم المفوّض السّامي إلى الجمعية العامّة كلّ سنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن أعمال المفوّضية[2].

من الناحية المالية نجد أن نسبة من النفقات تقتطع من ميزانية هيئة الأمم المتحدة [3]،

ولا يمكن للمفوّض السّامي توجيه نداءات لجمع المال إلاّ بعد موافقة الجمعية العامة وتحديدها للمبلغ.[4]

رغم كلّ ما تقدّم من تبيان لمدى تبعيّة المفوّضية السّامية للجمعية العامّة للأمم المتّحدة، إلاّ أنّ أهدافها لا تختلف عن أهداف الجمعية العامة، ومع توافق الأهداف فإن هذه التبعية لا تشكل سوى نوع من الرقابة لضمان حسن سير أعمالها، بالتالي فإنّه كان من المفروض ألاّ يشكل ذلك عائقا أمام أدائها لمهامها وتحقيق الحماية المكلفة بها.

---

[1]_ تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لسنة 1950م على: "**يمتثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الإقتصادي والإجتماعي.**"

[2]– وضاح بوخميس، مرجع سابق، ص ص 12–14.

[3]_تنص المادة (20) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لسنة 1950م على:"تمّول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز، إلاّ إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقلا"، أن تقيد على ميزانية الأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النّفقات الأخرى المتّصلة بنشاط المفوّض السّامي عن طريق التّبرعات."

[4]_المادة (10) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لسنة 1950م، مرجع سابق.

لكن بنظرةٍ أعمق للفكرة ، نجد أنّ إنتماء المفوّضية لمنظومة الأمم المتّحدة يخضع نشاطها للتّوجيهات المحدّدة من قبل الدّول التي تموّلها، وهي بحاجة لترخيص من حكومات البلدان المضيفة للّاجئين للقيام بنشاطاتها الميدانيّة، بالتّالي فهي لا تتمتّع بحريّة واستقلالية في النّشاط، إذْ تجد نفسها في وضعيةٍ تناقض إلتزاماتها وولايتها الأساسية.[1]

المطلب الثاني: حماية اللّاجئين في إطار اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

تعتبر اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر من الآليات التي تعتمد أساسا على التحرك الميداني، وهي ذات جهود طويلة الأمد في تقديم الحماية والمساعدة للاجئي النزاعات المسلحة، ولعله من الضروري لدراسة حماية اللاجئين في إطار هذه اللّجنة، تبيان مفهومها(فرع أول) لنتعرض بعد ذلك لدورها وإنجازاتها والعراقيل التي تواجهها في إطار الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تقتضي دراسة مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة نشأة هذه اللجنة وأجهزتها وهياكلها(أوّلا)، وكذا دراسة مركزها القانوني ومبادئها(ثانيا).

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها وهيكلتها.

في دراسة هذا العنصر سنحاول تبيان نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا أجهزتها وهياكلها.

[1] _آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 327.

1 – نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعود فكرة إنشاء هذه اللّجنة إلى مبادرة "هنري دونان" وهذا أثناء معركة "**سولفرينو**"[1] بين الجيش الفرنسي والنّمساوي سنة 1859م التي خلّفت 40000 ضحية إضافة إلى 9000 جريح عسكري تُركوا بدون عناية[2].

ومن شدّة تأثّره بهذه الحرب نشر كتابه (ذكرى سولفرينو) الذي طالب فيه بضرورة تشكيل جمعيّات إغاثة في وقت السّلم تضمّ ممرّضين وممرّضات مستعدّين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والإعتراف بالمتطوّعين الذين يقدّمون المساعدات والخدمات الطبّية التّابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي[3].

وعلى إثر هذا النّداء إجتمع حول هنري دونان خمسة من الرّجال السويسريّين في مقدّمتهم المحامي **"جوستاف موانييه "G.Moynier"** رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة الذي دعا هذه الأخيرة للانعقاد سنة 1863م لمناقشة مقترحات "**دونان**" وترجمتها على أرض الواقع، وتحقيقا لذلك قرّروا تشكيل لجنة تتكوّن من خمسة أشخاص، هذه التي قرّرت مواصلة عملها كلجنة دوليّة دائمة باسم اللّجنة الدّولية لإغاثة الجرحى والتي سميت فيما بعد باللّجنة الدّولية

[1]_ شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة(دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015، ص 36.

[2]_ موسى سامر، حماية المدنيين في الأقاليم المختلفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلو القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005 ، ص 79.

[3]_ فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الطبعة 1، الأردن،2012، ص 207 .

للصّليب الأحمر[1] أو اللّجنة الدّولية للهلال الأحمر بموجب اِتفاقيات جنيف سنة 1929م، تلبيةً لطلب الدّولة العثمانية عند إنضمامها إلى اللّجنة[2].

2- أجهزة وهياكل اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر.

قبل التعرّض في أجهزة اللّجنة وهياكلها تجدر بنا الإشارة إلى أنّ العضويّة في اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر قاصرة على المواطنين السويسريّين وتضم اللّجنة ما بين 15 إلى 25 عضو، ينتخب أعضاؤها لمدة خمسة سنوات قابلة للتّجديد، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النّظام الأساسي للّجنة الدّولية للصليب الأحمر[3]. والذي حل محل النّظام الأساسي الصّادر في 21 جوان 1973م والذي دخل حيّز النّفاذ في 20 جويلية 1998، والتي تنص على "أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر":

1. تعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضوا.
2. حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.
3. يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات. وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول علي أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية.
4. يجوز للجنة الدولية أن تنتخب أعضاء فخريين."

[1]_ موسى سامر، مرجع سابق، ص 79-80.

[2]_فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 208.

[3]_ المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998م.

أمّا بخصوص أجهزة وهياكل اللّجنة فتتمثل في الجمعية العامّة ومجلس إدارة اللّجنة إضافة إلى الهياكل المساعدة للّجنة الدّولية للصليب الأحمر[1].

أ – الجمعية العامة:

تعد الهيئة التي تحكم اللجنة وتتألف من جميع أعضاء اللجنة الدولية على قدم المساواة ويعد رئيس الجمعية العامة رئيسا للجنة ونائباه نواب لرئيس اللجنة، وتشرف الجمعية على جميع أنشطة الجنة وتقوم بصياغة سياستها العامة.

وتقوم بتفويض مجلس الجمعية في مباشرة بعض سلطاتها وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من نظامها[2] .

ب – مجلس الجمعية:

هو جهاز فرعي للجمعية، يتصرّف بتفويض منها ويترأّسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامّة، ويعد مجلس الجمعية المسؤول عن أعداد أنشطة الجمعية العامة واتخاذ القرارات الدّاخلية، وخصوصا تلك المتعلقة بالسّياسة العامة لتمويل ميزانيّة المنظمة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين والإتّصال، كما يعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامّة، ويقدّم تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامّة للّجنة[3].

ج – مجلس إدارة اللجنة:

هو الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسة والمحددة من قبل الجمعية، ويعد مجلس إدارة اللجنة مسؤولا أيضا

---

[1]_تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على:" **هيئات اللجنة الدولية هي: (أ) الجمعية،(ب) مجلس الجمعية،(ج) الرئاسة،(د) الإدارة،(هـ) مراقبة الشؤون الإدارية.**"

[2]_أنظر نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م، المرجع نفسه.

[3]_أنظر نص المادة العاشرة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م، المرجع نفسه.

عن حسن سير العمل وفاعليّة أداء جميع معاني اللّجنة الدّولية .

وهو متكوّن من المدير العام والمديرين الثلاثة الذين تعيّنهم الجمعيّة، ويترأّس مجلس إدارة اللّجنة المدير العام.[1]

*** الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر:**

هذه الهياكل لا تدخل في الهيكل التنظيمي للجنة الدولية ولكنها تعد هياكل مساعدة

و هي :

- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تعمل هذه الجمعيّات في الحدود الوطنية كهيئات مساعدة للسّلطات العامّة وتتنوّع أنشطتها من دولة لأخرى حيث تشمل عادةً تقديم الأدوية والغذاء والملابس، وفي زمن الحرب بتقديم المساعدات الطبية للجيش أسرى الحرب والمسجونين و**اللّاجئين** والمدنيين، وهذه الجمعيات تعد منظمات غير حكومية وطنية، وهذه منتشرة في 147 دولة[2].

- إتحاد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تعمل على تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية بخصوص تقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية، ومساعدة اللّاجئين في حال النّزاعات كما أنها تلعب دورا في تطوير ونشر القانون الدّولي الإنساني.

وتشكّل هذه الهياكل المساعدة مجتمعةً ما يسمّى بحركة الصّليب الأحمر، وتجتمع هذه الهياكل كل أربع سنوات في مؤتمرٍ دوليّ تشارك فيه أيضا الدّول الأطراف في اتّفاقيات

[1] _أنظر نص المادة (12) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م، مرجع سابق.

[2] _ فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 213

جنيف وتناقش أهمّ توجيهات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر التي تساهم في تطوير القانون الدّولي الإنساني وتتّخذ بشأن ذلك قرارات تلزم المجتمع الدّولي بأكمله.

وهذا الإتحاد هو عبارة عن منظّمات دوليّة غير حكوميّة في سويسرا ويخضع للقانون الوطني السويسري، لكن يتمتع بنوع من الشخصيّة القانونيّة الدّولية كونه يقوم بأعمال إنسانية في زمن السّلم والحرب[1].

ثانيا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها.

سندرس في هذا العنصر المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نتعرّض لتبيان مبادئها.

1 : المركز القانوني للجنة الوطنية للصليب الأحمر.

هي منظّمة غير حكوميّة من حيث طبيعتها وتشكيلها[2]، فهي أنشئت في البداية وفقا للقانون المدني السويسري وهي مستقلّة عن الحكومة السويسرية[3]، وبعد ذلك وبموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين كانت بصفة أساس بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من قبل المجتمع الدولي، وهو ما جعلها في وضع خاص يمكن معه القول بان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية رغم كونها منظمة غير حكومية.

تتمتع اللجنة بجملة من التسهيلات المتمثلة في الامتيازات والحصانات المشابهة لتلك الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية نظرا إلى أن العمل الذي

---

[1]_ فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، المرجع نفسه، ص214.

[2]_ سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص 50.

[3]_موسى سامر، مرجع سابق، ص 79.

_ تنص المادة الثانية النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998م على:"**أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية.**"

تقوم به يستند إلى القانون الدولي الإنساني وسبل الاعتراف بهذه الحصانات والإمتيازات مختلفة[1] منها:

- الحق في إبرام اتفاقيات المقرّ والتي تخضع لأحكام القانون الدّولي مع الدّول وبالتّالي منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة المنظمات الحكومية الدّولية.
- منحها مركز مراقبة في منظمة الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين[2].
- تأكيد المحاكم الوطنية والدولية في أحكامها على الحصانة القضائية للجنة والامتيازات المتعلقة بالحصانة ضد أداء الشهادة.

هذا الوضع المتميّز للّجنة جعل البعض يقول بتمتّعها بالشّخصية القانونيّة الدّولية على عكس المنظّمات الدّولية غير الحكومية، كما أنّ هناك وثائق قانونيّة دوليّة تؤكّد ذلك وهي:

- الإتّفاقية الأوروبية المبرمة في 24 أفريل 1986م في شان الإعتراف بالشّخصية القانونية الدّولية للمنظّمات الدّولية غير الحكومية.
- الإتفاق المُبرم في 19 مارس 1993م في المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشان الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للجنة.
- الإتفاق المُبرم في 29 نوفمبر 1996م بين المجلس الفيدرالي السويسري والإتّحاد الدّولي بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في شان الاعتراف بالشخصية القانونية الدّولية للإتّحاد[3].

[1]_سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص216-217.

[2]_موسى سامر، مرجع سابق، ص 79.

[3]_ فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 217-218.

2- مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تستند اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر على مبادئ معترف بها عالمياً[1]، والتي تتمثل في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيّز[2] وكذا الحياد والإستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية، وهذه المبادئ لم تتغير من حيث مضمونها منذ أن نشر" هنري دونان" كتابه، وتسعى اللجنة الدولية وفقا لنظامها الأساسي إلى صياغتها ونشرها[3].

كما أنّ المؤتمر الدّولي العشرون للصّليب الأحمر الذي عُقد في فيِينا عام 1965م أعلن عن هذه المبادئ التي يقوم عليها عمل اللّجنة، وقد صنّف الفقه الدّولي هذه المبادئ إلى ثلاث فئات هي:

أ – المبادئ الأساسية:

والتي تتمثّل في مبدأ الإنسانيّة من حيث مدّ يد العون لكلّ الضّحايا دون استثناء ونشر التّفاهم بين جميع الشّعوب، ومبدأ عدم التحيز وذلك باتخاذ اللجنة الموقف ذاته تجاه جميع أطراف النزاع مع إعطاء الأولويّة لأشدّ الحالات حاجةً للإغاثة.

ب – المبادئ المشتقة:

و يقصد بهامبدأ الحياد والإستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسيّة العامّة كما تكفل للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ثقة جميع الأطراف.

---

[1] _تضمّنت هذه المبادئالمادة الرابعة فقرة (1/أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمرلسنة 1998م، وهي تنص على:"**1. دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي: (أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية، ...**"

[2] _سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص 51.

[3] – فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 215.

ج – المبادئ التنظيمية :

تشمل ثلاث مبادئ وهي:

- **مبدأ التّطوعية :** وهو عدم إستهداف الرّبح مقابل إتمام أعمالها.
- **مبدأ الوحدة :** وذلك بكون اللّجنة وحدةً واحدةً متكاملةً على مستوى العالم أو داخل حدود دولة معيّنة.
- **مبدأ العالمية:** على أساس أن التجربة عالميّة يكون فيها للجمعيات الوطنيّة حقوق متساوية وعليها واجب التعاون[1].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإنجازاتها والعراقيل التي تواجهها في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة.

رغم حيوية الدّور الذي تلعبه اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في الميدان(أوّلا)، وتوفيقها في تحقيق إنجازات في مجال حماية اللّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة، إلاّ أنّها تواجهها في هذا الصّدد مجموعة من العراقيل التي سيتمّ تبيانها لاحقا(ثانيا).

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة.

تستوقف إشكاليّة اللّاجئين إهتمام اللّجنة الدّولية على أساس أنها ترى نفسها مسؤولة مباشرةً عن مصير اللّاجئين الذين هم الضّحايا المدنيون في النّزاعات المسلّحة، بل عن نتائجها المباشرة والتي تدخل في حدّ ذاتها في نطاق إختصاصها ويتوقف عمل اللّجنة تجاه هؤلاء اللّاجئين بصورة خاصّة على حمايتهم بموجب القانون الدّولي الإنساني والعمل من أجل التّطبيق الدّقيق لهذا القانون[2].

تقوم اللّجنة بدورٍ بارزٍ من خلال تدخّلها في هذه النّزاعات والتوتّرات الدّولية والدّاخلية قصد التّخفيف من معاناة الضّحايا، ويرتكز تدخّلها على أساس نصوص اِتفاقيّتيْ جنيف

[1] – موسى سامر، مرجع سابق، ص 81.

[2] – فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 216.

الثالثة والرّابعة التي توافق بموجبها الدّول الأعضاء على السّماح لها بالتدخل أثناء النّزاعات الدّولية أمّا في حالة الصّراع الدّاخلي يعتمد التّدخل على موافقة الدّولة المعنيّة.

كما تستند إلى المادة 06 من القانون الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر التي يستفاد منها أنّهذه اللجنة الدولية تأخذ كلّ المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة، محايدة، سلميّة ومستقلّة، وعليه فإنّ كلّ تدخّل للّجنة مرتبط باتفاق مسبق للدّولة لكون معظم الدّول تعتبر منظمّةً إلى اتفاقيّات جنيف 1949[1].

أما بخصوص دور اللّجنة الدّولية المحوري في حماية المدنيّين ومن بينهم اللّاجئين فقد أقرّته اتّفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيّان الملحقان بها وهذا ما تضمنته المواد 9-9-9-10 المشتركة بين الاتفاقيات التي منحت لها حقها التقليدي في المبادرة[2]، أما المواد 10-10-10-11 من الإتّفاقيات الأربعة فتضمّنت دورها من منطلق كونها بديلاً محتملاً للدّولة الحامية وهذا ما أكّدته المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأوّل[3].

كما أنّ المادة 5 فقرة 2 من النّظام الأساسي للحركة الدّولية للصّليب الأحمر تحدّد دور اللّجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدّولي الإنساني، وذلك عن طريق توجيه مجموعة من النّداءات إليهم قبل وأثناء وبعد النّزاع، إضافة إلى تلقّي الشّكاوي

---

[1]_مرابط زهرة، مرجع سابق، ص 95.

[2]_تنص المادة (2/4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1988م على:" **2. يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين علي وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.**

[3]_ فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، مرجع سابق، ص 209-210.

_تنص المادّة (5/4) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م على:"... **4. يجب علي أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخري تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"....**"

بشأن الإنتهاكات المزعومة للقانون الدّولي الإنساني كما تساهم في عقد المؤتمرات لاعتماد تطوير القانون الدّولي الإنساني[1].

أمّا الدّور الذي تلعبه اللّجنة الدّولية في مساعدة اللّاجئين فيتمثل في تقديم المساعدات العاجلة للضّحايا، ولا يجوز لأطراف النّزاع رفضها لأيّ سبب كان لأنّه عمل إنساني، كما تقوم بإحصاء فئة اللّاجئين حسب الفئات الأكثرإستحقاقا للمساعدات، وتقوم بالتّعاون مع المجتمع الدّولي البحث عن سبيل تخفيف الظّاهرة وإيجاد أماكن لحمايتهم ومساعدتهم، وكذا إستقبالهم في مراكز العبور، كما تقدّم لهم المساعدات الطبّية والبحث عن المفقودين وكذا تقديم الدّعم للذين يقومون بإجراءات طلب اللّجوء وتقوم بحماية التّجمعات الضّخمة للّاجئين وكذا التّعاون بين الوكالات الإنسانية[2].

كما تبذل اللّجنة مجهودات كبيرة لتوفير المواد الغذائية الأساسية، والمياه الصّالحة للّاجئين ضحايا النّزاعات المسلّحة[3].

ثانيا: إنجازات اللجنة الدولية للصّليب الأحمر والعراقيل التي تواجهها في مجال حماية اللّاجئين أثناء النّزاعات المسلحة.

على الرّغم من الحضور القويّ للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في ساحة الميدان كحامي للقانون الدّولي الإنساني والرّاعي المحايد لضحايا النزّاعات المسلّحة الذي من بينهم اللّاجئين،

---

[1]_موسى سامر، مرجع سابق، ص 82.

_تنص المادة (2/5) من النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمرلسنة 1998م على:"...**2. في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4، والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخري، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية، هذا التنسيق وفقا للاتفاقات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.** ..."

[2]_ شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، مرجع سابق، ص 37.

[3]_ سوالمي عادل، شمام أعراب، مرجع سابق، ص 51.

1 – إنجازات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في مجال حماية اللّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة.

إنّ عناية اللّجنة الدّولية–الميدانيّة– باللاجئين زمن النّزاعات المسلّحة ترجمها حضورها المتكرّر في مختلف هذه النّزاعات، فمِن خلال إستنادها على أرضيّة مبادئها في أداء عملها الميداني، لاسيما حيادها، تمكّنت اللّجنة عقب الحرب العالميّة الأولى التي كانت نتاجها إيجاد الملايين من الناس أنفسهم خارج بلدانهم، من التّدخل والإِضطلاع بعمليات إغاثة طارئة أساسية لصالحهم.

وعندما ظهرت الحاجة إلى وجود عمل بين الحكومات على المدى الطّويل لصالح اللّاجئين تولّت اللّجنة زمام المبادرة وأثارت اِنتباه عصبة الأمم إلى المدّة المستلزمة.

فكان للّجنة خلال الحرب التّركية اليونانية(1923–1919) دور أساسي في مساعدة اللّاجئين من كلا الطّرفين بفعل النّزاع، فقد أرسلت ممثّلين لها من أجل تقدير العدد الكبير للّاجئين وتحديد طبيعة اِحتياجهم ونظّمت عمليّات إغاثة لصالحهم، غير أنّ العدد الإجمالي المرتفع لهم الذي بلغ أكثر من 2 مليون وبفعل قلّة الموارد المتوافرة لديها، دفعها إلى تسليم مشعل المساعدة الميدانية إلى المفوّضية[1]. كما قامت اللّجنة الدّولية بمجهودات معتبرة خلال 1948م إلى 1949م لمصلحة الجرحى والمرضى، أسرى الحرب والسّكان المدنيّينضحايا النزاع. وفي هذا الإطار كانت اللّجنة من أوائل المنظّمات الدّولية التي قدّمت مساعدات حقيقيّة للّاجئين الفلسطينيّين عن طريق البعثة التي افتتحتها قبل ذلك عندما أُنشِئت مفوّضية لمساعدة اللّاجئين الفلسطينيين وأدّت اللّجنة دور هيئة توزيع إلى جانب رابطة الجمعيات الوطنية للصّليب الأحمر[2] .

[1] – معروق سليم، مرجع سابق، ص 126–127.

[2] _ مرابط زهرة، مرجع سابق، ص 102.

ويتجلّى دور اللجنة أيضا في مساعدة اللّاجئين خلال الفترة التّالية لاندلاع الحرب التّحريرية الجزائرية في الفاتح من نوفمبر 1954م ضد الاستعمار الفرنسي ووحشيته التي تسبّبت في فرار العديد من الجزائريّين إلى التّرابَيْن المغربي والتّونسي عقب استقلال الدّولتين في مارس 1956 م حيث أسهمت اللّجنة بناءً على ما تلقّته من تقديرات مبعوثيها إلى المناطق المعنيّة لأعداد اللّاجئين ووضعهم سنة 1957م في تنظيم عمليّات توزيع الأغطية، الأحذية والملابس لفائدة تلك الفئات المتكوّنة أساسا من نساء، أطفال وشيوخ.

كما اهتمت باللّاجئين الإيرانيّين بمناسبة الحرب العراقية الإيرانية (سبتمبر 1980م- أوت 1988م)[1].

وإنجازات اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر كثيرة لا يسعنا ذكرها كلها في هذا المقام.

2 – العراقيل التي تواجه اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر في حماية اللّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة.

إنّ اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اِجتياز الأسلاك الشّائكة وعبور الحصار أو التّنقل بحريّة في المناطق المحتلّة.رغم ذلك لا يمكن تجنّب ما يمكن وصفه بالعراقيل التي تعترض عمل اللّجنة في ممارسة مهامها. هذه العراقيل التي تتمثل في عدم اِحترام أطراف النّزاع للحماية الممنوحة لمندوبيْ اللّجنة ميدانيا[2]، حسب ما نص عليه القانون الدّولي الإنساني، كما نص أيضا على وجوب حماية الممتلكات المدنيّة المتمثلة في المواد المستعملة في إطار المساعدات الإنسانيّة كالغذاء، الأدوية ...الخ[3].

[1] _معروق سليم، مرجع سابق، ص129.

[2] _موسى سامر، مرجع سابق، ص 83-84.

[3] _ مرابط زهرة، مرجع سابق، ص 173.

من بين العقبات التي تواجه المنظّمات الدّولية تلك الهجمات المتكرّرة وانعدام الأمن أثناء القيام بتوزيع المساعدات الإنسانية، فالعنف النّاتج عن النّزاع المسلح يلحق بالمدنيين، ويعيق المنظّمات الإنسانيّة من الوصول إلى الضّحايا أثناء وقوع الإشتباكات، مِمّا يؤثّر على المدنيّين وبقائهم دون حماية ولا مساعدة طيلة هذه الإشتباكات[1].

وفي الأخير يمكن القول أنه إذا كانت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر مسؤولة بصورة خاصة عن الحفاظ على سلامة القانون الدّولي الإنساني وعن تعزيز إنفاذه وتطويره، فإنّ هذه المسؤوليّة لا تقع على عاتقها بل على عاتق الأسرة الدّولية بصفة عامّة[2]

[1] _مرابط زهرة، المرجع نفسه، ص 174.

[2] _موسى سامر، المرجع السابق، ص 84.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للاجئين في إطار الآليات الرقابية.

إنّ تحقيق الحماية لحقوق الإنسان واللّاجئين بوجه الخصوص، يعني عدم إنتهاكها بالفعل من قبل السّلطة العامّة، سواءً بمنع ذلك قبل حدوثه، أو بالكشف عن الوجه القبيح للدّولة التي ثبت تكرار إنتهاكها لحقوق الإنسان، ولم تستجب لتدخّلات الأجهزة المعنيّة بالحماية والرّقابة على مدى تنفيذها، أو بثبوت مسؤوليّة الدّولة فيما ادعاه الإنسان ضحيّة الإنتهاك من قِبَلها[1].

ولمّا تمّ هجر فكرة أنّ حماية اللّاجئين من اِختصاص جهاز مختصّ تابع للأمم المتّحدة وهو المفوّضية، أصبحت الهيئات المختصّة بالرّقابة والسّهر على إحترام حقوق الإنسان تمنح – في إطار مهمّتها– إهتماما أكثر لأوضاع اللّاجئين، حيث تسمح بإثارة – بطريقة أو بأخرى– مسؤوليّة الدّول الأطراف في اتفاقية 1951م، ممّا يؤثّر إيجابيًا على الحماية الدّولية للّاجئين[2].

وفي هذا الخصوص سندرس دور كلٍ من اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق (مطلب أول)والمحكمة الجنائيّة الدّولية الدّائمة(طلب ثاني) في تحقيق الحماية للّاجئين.

المطلب الأول: دور اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق في تحقيق الحماية للّاجئين.

إن الدور المهم المخول للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق نظريا جعلها تحتل مكانة كهيئة رقابية ساهرة على حماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك جسيم، خاصة وأن إنشاءها كان نتاجا لضعف الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، فهل هذه الآلية قادرة على أداء المهمة المنوطة بها من الناحية التطبيقية؟[3]، وللإجابة وجب تعريف اللّجنة الدولية لتقصي الحقاق (أوّلا) ثمّ تقييم دورها في تحقيق الحماية للّاجئين (ثانيا).

---

[1]– الكباش خيري أحمد، مرجع سابق، ص764.

[2]– آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص222–223.

[3]– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص123.

الفرع الأول: تعريف اللّجنة الدّولية الإنسانيّة لتقصّي الحقائق واختصاصاتها.

إنّه ولتفادي وتدارك الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع (1949م) والتي بحثت في مشروعيْ البرتوكولين الإضافيّين لسنة (1977م)، للنّقائص الكامنة في الوسائل المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات، والتي أثبتتها تجارب العلاقات العدائيّة بين أطراف النّزاع، رأت أهميّة إنشاء هيئة جديدة لتقصّي الحقائق، وتمّ إقرار المادة المتعلّقة بهذه اللّجنة فحدّدت إختصاصاتها.

أولا: تعريف اللّجنة الدّولية الإنسانيّة لتقصّي الحقائق.

اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق هي هيئة لتقصي الحقائق أنشأت بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول (1977م)، تدخل حسب نص هذه المادة حيّز التّنفيذ عند الموافقة على إختصاصها من قِبل ما لا يقل عن عشرين طرف من الأطراف السامية المتعاقدة، وهو النّصاب القانوني المحدّد ليتم عقد اجتماع لممثلي الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة والذين حُدّد عددهم بخمسة عشر عضوا[1]، يُشهد لهم بحسن الخلق والحياد، فيتمّ انتخابهم لمدة خمسة سنوات من قِبل الأطراف المعلنة قبولها بإجراء محدّد بوضوح لاختصاص اللجنة، ويتم الإنتخاب عن طريق الإقتراع السّري من بين قائمة الأشخاص، يرشّح فيها عضو واحد عن كل طرف سامي متعاقد.

وتُنشأ على مستواها غرفة تحقيق متشكّلة من سبعة أعضاء، منهم خمسة أعضاء يعينون بمعرفة رئيس اللّجنة[2]، وذلك في مهلة زمنية مناسبة يحددها رئيس اللّجنة فور تلقّيه

[1]– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص123–125–126.

[2]– العسلي محمد محمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص231.

لطلب التحقيق، ويعين شخصيا العضوين الخاصّين من اللّجنة من أجل إستكمال عضويّة غرفة التّحقيق، في حال ما إذا لم يتمّ تعيينها خلال المهلة المحدّدة.[1]

ثم تدعو غرفة التّحقيق هذه، أطراف النّزاع لمساعدتها وتقديم الأدلّة، ويجوز لها البحث عن أدلّة أخرى حسب ما تراه مناسبً، وأن تُجري تحقيقا في الموقف على الطّبيعة، وتعرض الأدلّة على الأطراف، ويكون من حقّها التّعليق عليها لدى اللّجنة ويحقّ لكلّ طرف الإِعتراض على الأدّلة[2].

أماّ فيما يتعلّق باللّجوء إلى هذه اللّجنة، فإنّه على خلاف ما هو معمول به في محكمة العدل الدّولية التي بناءً على مبدأ "**لا دعوى دون مصلحة**"، ترفض أيَّ طلبٍ مرفوع من طرفٍ خارج النّزاع، تجيز المادة (90) من البروتوكول الأول اللّجوء إلى اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق من طرف خارج عن النّزاع لطلب التّحقيق في مخالفة جسيمة أُرتكبت من

---

[1] _تنص المادة (90/3) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 م على:"... (أ) **تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعينهم علي النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية علي نحو آخر: (1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة علي أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع، (2) عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما، (ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس علي الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق...**"

[2] – مبرك محمد، مرجع سابق، ص121.

_تنص المادة (90/4)من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 م على:"... **4. (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخري حسبما يتراءى لها مناسبا كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف علي الطبيعة، (ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها علي الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدي اللجنة، (ج) يحق لكل طرف الاعتراض علي هذه الأدلة.**

قِبل أحد أطراف النّزاع[1]، وذلك عائد إلى مبدأ إحترام قانون النّزاعات المسلّحة وفرض إحترامه، وإلى كون للإنسانية جمعاء مصلحة في حماية الضّحايا[2].

وما على الدّولة التي أرادت تحريك اللّجنة إلاّ القيام بإيداع اِعترافها بقبول الإختصاص وطلب فتح تحقيق حول مخالفة جسيمة أو إنتهاك جسيم مرتكب من قِبل دولةٍ أخرى معترفةٌ هي الأخرى باختصاص اللّجنة.

ولحركات التّحرير الوطنيّة الحقّ في طلب التّحقيق حتى وإنْ لم تكن طرفا من الأطراف السّامية المتعاقدة شرطَ قبول الطّرف المعني ذلك.

كما يمكن أن تلجأ دولةً واحدة إلى اللّجنة دون اشتراط قبول دولةٍ أخرى لإختصاص اللّجنة، وهذا في حالة حرب أهلية، وذلك حماية لمصلحة الضحايا[3].

ثانيا: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

إنّ المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأوّل تقضي بإنشاء آليّة لتقصي الحقائق، تختصّ بالتّحقيق في الوثائق المتعلّقة بأيّ إدّعاء خاصّ بانتهاكٍ جسيم كما حدّدته اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، وكما أقرّته الجمعية العامّة للأمم المتحدة.

ويمكن للدّول أن تلجأ إلى خدمات اللّجنة الدّولية الإنسانية لتقضي الحقائق والتي هي مؤهّلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها[4] والمتمثلة في التّحقيق في أيّ عمل يوصف بأنّه خرق أو إنتهاك جسيم بالمعنى الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول، تسهيل العودة إلى الإلتزام بأحكام الاتفاقيات بفضل ما تبذله من مساعٍ حميدة[5]، ويكون للّجنة هذا الإختصاص

---

[1]– أنظر نص المادة (36/2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ابحثي عن التهميش الكامل).

[2]– أنظر نص المادة (01) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، والمادة(01)من البروتوكول الأول(1997م).

[3]– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص125.

[4]– مبرك محمد، مرجع سابق، ص119.

[5]– العايش قابة منى، المرجع السابق، ص123.

إذا أعلنت الدّول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشّأن، ويمكن للّجنة وفي حالات أخرى فتح تحقيق بناءً على طلبٍ من أحد أطراف النّزاع، شريطة قبول الدّول أو الدّولة المعنيّة، وتسلّم اللّجنة تقاريرها والتي تكون مشفوعةً بتوصياتها إلى الدّول المعنيّة وتكون هذه التّقارير سريّة.

وما تجد الإشارة إليه هو أن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بيانا رسميا تعترف فيه باختصاص اللّجنة بالتحقيق في الإدعاءات التي أعلنها طرف أصدر بيانا مماثلا[1].

ولقد أعلنت اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق في دورتها الأولى المنعقدة في 12-13 مارس 1992م عن إمكانيّة قيامها بالتّحقيق في الإنتهاكات المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية، شرط قبول الأطراف المعنيّة ذلك.

وهي تنعقد في كل سنة مرّة على الأقل، وتتشكّل من خمسة عشرة عضوا متّصفين بالحياد والأخلاق الحميدة[2] ويمارس الرئيس نشاطه في جميع الأوقات إلاّ إذا كان من مواطني الدّولة المتحاربة، ويُنتخب هو ونائبه كل سنتين.

إنّ اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق مفتوحة للدّول فحسب، وهي ليست هيئة قضائية وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، ويمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها إلى جانب وسائل الإثبات التي تقدّمها أطراف النّزاع.

---

[1]– مبرك محمد، مرجع سابق، ص119.

[2]_تنص المادة (90/1(أ)) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م على:**"1. (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". تتألف من خمسة عشر عضوا علي درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة،.."**

وبالّنسبة للنّتائج التي تتوصّل إليها اللّجنة، تجدر الإشارة إلى أنّه حتى وإنْ كانت تقتصر على ملاحظة الوقائع، إلاّ أنّ هذا لا يقلّل من الآثار المترتّبة عن التّقرير الذي تخرج به، والتي تؤدّي إلى تكييف قانوني، وكشف المسؤولين أيضا[1].

الفرع الثاني: تقييم دور اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق في تحقيق الحماية للّاجئين.

إن اللّجنة الدّولية الإنسانية لتقصّي الحقائق ومن النّاحية النّظرية هي مؤسّسة فاعلة حسب الدّور المنوط بها لمباشرة عملها، لكنّ المشاكل والمعوّقات التي تواجهها في هذا الصّدد، تؤثر سلبا على فاعليّتها من الناحية العملية.

أولا: مباشرة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعملها.

إنّ بروتوكول جنيف قد أحدث تطوّرا معتبرا في مجال التّحقيق وهذا بإنشائه لأوّل هيئة لتقصّي الحقائق، ووضعه لإجراء سهل وفي متناول جميع الدّول، يحول دون احتجاجها بالصّعوبة العملية المتعّلقة بسريان التّحقيق للإمتناع عن تنفيذ القانون الدّولي الإنساني.

وطبقا للمادة (90) كما سبق وأن أشرنا من البروتوكول الأول فاللّجنة تدخل حيّز التّنفيذ عند الموافقة على إختصاصها من قِبل ما لا يقلّ عن عشرين طرفًا من الأطراف المتعاقدة. وفي 20 نوفمبر 1990 كانت كندا الدّولة العشرين المعلنة عن قبولها لإختصاص اللّجنة، وإثر ذلك قامت سويسرا بتنفيذ الإجراء المتعلّق بانتخاب أعضاء اللّجنة من الدّول المعلنة عن قبولها[2].

ومن أجل أنّ تباشر اللّجنة تحقيقًا ما، يجب أنْ يقدّم إليها طلب للقيام بذلك، ويحقّ للدّول التي اعترفت باختصاص اللّجنة أنْ تقدّم مثل هذا الطّلب، سواءً كانت هذه الدّول

[1]– العايش قابة منى، مرجع سابق ، ص124.

[2]– العايش قابة منى، المرجع نفسه، ص126،125.

أطرافا في النّزاع المعني أو لم تكن، أمّا الخواص والمنظّمات والهيئات التمثيليّة الأخرى فهي ليست مؤهّلة لذلك، كما أن اللّجنة لا تتمتّع بصلاحيّة التّصرف من تلقاء نفسها.

وإجمالا فإنّ التّحقيق لا تتولّاه اللّجنة ككلّ، وما لم يتّفق على غير ذلك تتولّاه غرفة التّحقيق المشار إليها سابقا.

وخلال سير التحقيق تدعى الأطراف المتحاربة إلى مساعدة غرفة التّحقيق فضلا عن تقديم الأدلّة والتباحث بشأنها، ضف إلى ذلك فللغرفة القيام بأعمال البحث الخاصة بها للحصول على المعلومات، وتعرض جميع عناصر الأدلة التي يتم الحصول عليها على الأطراف المتنازعةوعلى الدول تكون معنية، ويحقّ لكلّ طرف أن يقدّم ملاحظاته[1].

ولا يوجد ما يمنع اللّجنة الدّولية الإنسانية لتقصّي الحقائق من القيام بدور إيجابيّ، فبدلا من أن تنتظر اللّجنة اللّجوء إليها يمكنها أن تطلب ذلك من الحكومات، كما يجوز لها أن تقترح على المنظمات الدّولية الاستعانة باختصاصاتها ولها أيضا أن تقوم بتحضير الوثائق اللّازمة للتّحسيس بدورها أثناء المؤتمرات الدّولية، كما يمكن أن يكون لهذه اللجنة حق المبادرة بدلا من الانتضار[2]، وكان من المتوقّع من كل هذا أن يتمّ التّجاوب لها من قبل الدّول، إلا أنّه من النّاحية العملية لمّ يتم اللجوء إلى اللّجنة، وبقيت جامدة لحدّ الآن[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق هي مؤسّسة فاعلة للتّحقيق في مختلف الإنتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المدنيين خصوصا لو يتمّ اللّجوء إلى هذه الآلية في الجرائم المرتكبة ضدّ اللاّجئين وقضايا النزوح القسري للسكّان وجرائم التّشريد المرتكبة في النّزاعات المسلّحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، على الموقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/57jnwe.htm, 12/06/2016, 03h :55

[2]– مبرك محمد، مرجع سابق، ص122.

[3]– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص126.

ولأن الاعتقاد بأن اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق تختصّ بالتّحقيق في النّزاعات المسلّحة الدّولية فقط، لأن المادّة (90) لم تنصّ على البروتوكول الثّاني لسنة 1977م، هو اعتقاد خاطئ، لأنها نصّت على الاتفاقيّات الأربع والتّي فيها المادّة الثّالثة المشتركة الخاصّة بالحدّ الأدنى للمعاملة الواجبة أثناء النّزاعات غير الدّولية، كما تناولت عبارة الحالات الأخرى والتي يمكن إدخال النزاعات الدّاخلية ضمنها، بالتالي يمكن التّحقيق في الجرائم الواقعة ضدّ اللاّجئين والنازحين في نزاعات غير دولية[1].

ثانيا: عدم فاعليّة اللّجنة الدّولية الإنسانية لتقصّي الحقائق.

أشير في ورقة عمل مقدّمة خلال الأيّام الدّراسية العربيّة الأولى حول القانون الدّولي الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 08/10 و2003/09/11، حول موضوع تفعيل المادّة الأولى المشتركة بين اتفاقيّات جنيف الأربع إلى المشاكل والمعوّقات الّتي تواجه اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق[2]، وعلى الرّغم من الدّور المهمّ المخوّل لها نظريّا، إلاّ أنّ فعّاليتها من النّاحية التّطبيقيّة بقيت ضعيفة[3]، فرغم فاعليّة إجراءاتها إلاّ أنّ اللجوء إليها بقي محتشما[4]، ولحدّ الآن لم تقع حالة واحدة تمّ فيها الاستعانة بهذه اللّجنة.

ويرجع ذلك أساساً إلى ذهاب حق التّوجه بطلب تحقيق إلى الدّول فقط، ما يحرم الأفراد والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة من الاستفادة من هذه الأداة، ولابدّ من موافقة كل أطراف النّزاع على عمل اللّجنة حتى تتمكّن من قيامها بالعمل، وأن يتمّ ذلك بناءً على طلب الأطراف صراحةً، وتكون الموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول تشكيل اللّجنة[5].

---

[1]– مبرك محمد، مرجع سابق، ص125–126.

[2]– أحسن كمال، مرجع سابق، ص67.

[3]– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص126.

[4]– مبرك محمد، المرجع السابق، ص126.

[5]– أحسن كمال، المرجع السابق، ص126.

كما أنّ عمل اللّجنة في تقصّي الحقائق بين الدّول الأطراف في البروتوكول الأوّل الّتي تقبل اختصاصها، ينحصر بين أطرافها فقط وليس الأطراف في البروتوكول الأوّل[1]، إذ لا يعتبر توقيع أو مصادقة دولة على هذا الأخير، اعترافاً منها باختصاص اللّجنة، بل يجب أن تعلن كذلك عن موافقتها بشكل منفصل عن طريق إعلان منفرد، أو تقبل بصورة مؤقّتة قيام اللّجنة بالتّحقيق في نزاع معين، وهذا فهم خاطئ للمادّة (90) إذ لا يوجد فيها ما يمنع من قيام اللجنة بدور إيجابي، وبدلا من انتظار اللّجوء إليها، يمكنها أن تطلب ذلك من الحكومات[2] كما أنّ كون عمليّة التّحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكّل أحد أهمّ الأسباب الّتي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، ويعتبر تبليغ اللّجنة نتائج التّحقيق للدّول المعنية وحدها، دون أحقّيتها في نشرها سببا آخر من أسباب الضعف[3].

ونجد أيضا تحمّل أطراف النّزاع التّكاليف الباهظة سببا في عدم اللّجوء لهذه اللّجنة، إذ تحمل طرف أو أطراف النّزاع التي تطلب التّحقيق، المصاريف اللاّزمة لتغطية نفقات غرفة التّحقيق في انتظار استرداد نصفها من المدعّى عليه[4].

محدودية عمل اللّجنة، إذ أنه يقتصر على التّحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ إدّعاء خاص بانتهاك جسيم كما صوّرته الاتفاقيات والبروتوكول الأول بالإضافة إلى تقديم مساعيها الحميدة، وهذا ما يعني استثناء الانتهاكات العاديّة من التحقيق، كما أن اللّجنة تصدر توصيات غير ملزمة قانونا للأطراف، وتعتمد في تحقيقاتها على ما يقدّمه الأطراف من تسهيلات، وهو ما ساهم في جمود اللّجنة[5].

---

[1]– مبرك محمد، مرجع سابق، ص126.

[2]– العايش قابة منى، مرجع سابق، ص127.

[3]– أحسن كمال، مرجع سابق، ص61.

[4]– العايش قابة منى، المرجع السابق، ص127–128.

[5]– مبرك محمد، المرجع السابق، ص126.

وعلى كلّ ما تقدّم من عوائق وعيوب، نتوصّل إلى عدم إمكانيّة اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق في ظلّ هذا النّظام القانوني الهزيل والضّعيف من تحقيق أيّ من الأهداف التي أنشأت لأجلها، فلابد أوّلاً من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح بحيث تكون آليّة تحقيق إلزاميّة في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثانيا يجب أن يكون قبول اختصاصها تابع للتّصديق على البروتوكول الإضافي الأوّل، أمّا أنْ يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل، فمعظم الدّول لا تملك الرّغبة في التّحقيق في أيّ من النّزاعات المسلّحة الّتي دارت على أراضيها، أو الّتي كانت أطرافا فيها ممّا يجعل اللّجوء لمثل هذه الآلية قاصرا، كما يجب أن تضطلع اللّجنة بمهام كالإحالة إلى القضاء الوطني أو الدّولي حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدّولي الإنساني، وليس لها أن تكتفي بإصدار توصيات[1].

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في تحقيق الحماية للاّجئين.

لقد بذل المجتمع الدّولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آليّة يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم، وأثمرت جهود الأمم في نهاية المطاف إلى التّوقيع على الوثيقة الأساسيّة المنشأة للمحكمة الجنائية الدّولية(1988م)[2] ، وهوما يمثل حدثا تاريخيّا مهما،

[1]– أحسن كمال، مرجع سابق، ص61–62.

[2]– وضعت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية المعروفة بنظام روما الأساسي في روما عام 1998 م ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 م بعد اكتمال النصاب المطلوب وهو 60 دولة ، وتتشكل المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم من طرف الدول الأعضاء بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة، يحق لكل دولة طرف أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف وذلك وفقا للمادة (36)، كما يراعى في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وأن لا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة، يتم اختيارهم لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد. انظر:
–لوصايق وهيبة،آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008 م، ص 23.

وبدت للعيان معالم إنشاء مؤسّسة قضائيّة قد تكون كفيلة بإقرار نظام قانوني قضائي متكامل، يعزّز الحماية القانونيّة الفعليّة لحقوق الإنسان ويضمن صيانتها [1].

وما يثير التّساؤل في موضوع دراستنا هو مدى توفيق هذه المحكمة في تحقيق الحماية للاّجئين، وإجابة على ذلك درسنا بعض تدخّلات المحكمة لحماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة (فرع أول) وتوصّلنا في نهاية المطاف إلى قصورها في تحقيق الحماية المقرّرة للاّجئين (فرع ثاني).

الفرع الأوّل : تدخّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدّائمة لحماية المدنيّين في النزّاعات المسلّحة.

لقد قرّر المدّعي العامّ لدى المحكمة فتح تحقيقات عن الوضع في كلّ من أوغاندا، الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، بناءً على طلب هذه الدّول المصادقة على نظام روما، والوضع في دارفور (السودان) بناءً على إحالة مجلس الأّمن الدّولي.

وسنقتصر في هذا المقام بدراسة تدخّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة في كل من أوغاندا (أوّلا)، وإقليم دارفور في السّودان (ثانيا).

أولا: تدخّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة في أوغاندا.

إنّ أصل النّزاع في أوغاندا كان متجذّرا منذ أكثر من 17 سنة، حيث كان سكّان شمال البلاد يتعرضّون لاعتداءات منظّمة، ومع عام 1986م تفاقم الوضع بوصول الرّئيس "**يوري ميوسيفيني**" إلى السّلطة حيث أنشأت من بعدها مجموعات مقاومة منبثقة من الجيش الشّعبي الدّيمقراطي السّابق، وحسب التّحقيقات التي قام بها المدّعي العام فإن مجموعات المقاومة هذه قد اشتهرت منذ أوسط التّسعينات بارتكاب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من

[1]–خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 م، ص 113 .

تعذيب وإعدامات جماعيّة واغتصاب واستغلال الأطفال، وتجنيدهم إجباريًّا، حيث بلغ معدّل الأطفال في هذه الجماعات 85% تتراوح أعمارهم بين 11 و15 سنة، والكثير من أفراد هذه المجموعات تمّ استغلالهم للقيام بأعمال وجرائم ضدّ الإنسانيّة بعد أن تمّ اختطافهم، ولقد تمّ إجبار ثلاثة أرباع سكّان منطقة " **آشولي**" على إخلاء مناطقهم في منظّمة "**كيغنم بادر**" في الشمال كفرز سكّاني للمنطقة[1].

قرر رئيس جمهورية أوغاندا إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية إلى المدعي العام لدى المحكمة في كانون الأوّل من عام 2003م، ولقد التقيا لاحقًا في لندن واتّفقا على ضرورة تعاون الدّول والجمعيات المعنيّة للقبض على قياديي المقاومة الأوغندية كخطوة لبدأ التّحقيقات.[2]

وفي 29 تمّوز 2004 قرّر المدّعي العام بعد أن تبيّن له وجود أسباب جديّة بدئ التّحقيق في هذه القضيّة وفق معايير نظام روما، وأعلم الدّول الأعضاء بذلك وفق المادة 18 من النّظام.

إن مهمة المدّعي العام ترتكز على التّحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم "**بارلونيا**" في 21 شباط 2004 في شمال شرق أوغاندا حيث تورد التّقارير مقتل أكثر من 200 شخص، وهي أخطر الجرائم المرتكبة بعد عام 1995 من قتل 240 شخص في منطقة "**أتيكا**" شمال "**ليرا**"بعد ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة بحقّهم، وقد اصدر المدّعي العام لدى المحكمة في 20 تشرين الأوّل 2005 مذكّرات توقيف بحقّ خمسة متّهمين.[3]

---

[1]– مبرك محمد، مرجع سابق، 134.

[2]– عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 493–494.

[3]– مبرك محمد، المرجع السابق، 133–134.

ثانيا: تدخّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة في دارفور (السّودان).

تعتبر أزمة دارفور أهمّالأزمات التي تواجه الدّولة السّودانية، وتمتدّ جذور هذه الأزمة إلى عدّة عقود مضت، حيث يتعلّق الأمر في صورته الأولية بصراع تاريخي بين القبائل على النّفوذ والموارد، ثم تحوّلت إلى تفاعلات كثيرة متشابكة بين الدّاخلي والإقليمي والدّولي.

وبدأت الأزمة الرّاهنة في تشكيل تحالف مع بعض الأقاليم السودانية الدّاخلة في صراع ضارٍ مع القبائل العربية الموجودة في دارفور والّتي تدعمها القوّات الحكومية السّودانية، وهذا ما أسفر عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانية.[1]

ومنذ اندلاع الأزمة وصل عدد النّازحين واللاّجئين إلى ما يقارب 1,5 مليون نازح، ما حمل الأمم المتّحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية للتقصّي في الانتهاكات الواسعة للقانون الدّولي الإنساني، [2] وقد تمّ إرسال هذه اللّجنة لتضطلع بمهام التّحقيق في التّقارير المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعيّة وتحديد هويّة مرتكبيّ تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.[3]

وقدمت اللّجنة بعد الانتهاء من عملها تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتّحدة في 25 كانون الثّاني 2005م، اعتبرت أن السّلام في جنوب السّودان تحقيقه دون العدالة التي امتنعت السّلطات السّودانية أو هي غير راغبة أو غير قادرة على تحقيقها، وفشلها في حماية شعبها من الاعتداءات التي قام بها جنود الجنجويد في دارفور بحضورها ولم تمنع ذلك، فقد

[1]– بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012 م، ص 219.

[2] – بوعزيز حنان، مرجع سابق، ص 219.

[3]– مجلس الأمن، القرار رقم 1564 المؤرخ في 2004/09/18.

عمدوا على قتل الآلاف من الأشخاص واختطاف النّساء والاعتداء عليهم وتعذيبهم، وإبعادهم عن عائلاتهم، وإجبار أكثر من 8,1 مليون شخص على التهجير قسرا وجمعهم خارج دارفور في مخيّمات اللاّجئين.[1]

ولما كان حجم الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور كبير، ومع تنامي المجازر ضدّ المدنيين واستفحال القتل والاغتصاب والنهب، فإنه ما دفع بمجلس الأمن إلى إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة[2] بموجب القرار رقم 1593،مستندا في ذلك إلى المادّة (13) من نظام روما 1998 م التي تسمح لمجلس الأمن واستنادا للفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، أن يحيل إلى المدّعي العام القضايا التي يبدوا فيها أن جريمة أوأكثر قد ارتكبت، ليتمّ فتح تحقيق دولي من قبل المدّعي العام في الأوّل من شهر جوان حول الجرائم التي وقعت في دارفور منذ الأوّل من جويلية 2002، فله وفق النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة[3]، أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافيّة من الدول أو أجهزة الأمم المتّحدة أو المنظّمات الحكوميّة أو الغير الحكوميّة أوأية مصادر أخرى موثوق بها يرى أنها مناسبة[4]. (رغم الأهمية التي يكتسيها قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المؤرخ في 31- 03-2005 المتعلق بالحالة في السودان، في وضع حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة

---

[1]- مبرك محمد، مرجع سابق، ص 135.

[2]- "**ما تجدر الإشارة إليه أن إحالة مجلس الأمن لوضع دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف فينظام روما، وهي السودان، إلا أن هذا لا يثير إشكال، فوفقا للمادة13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الت ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرف افي نظام المحكمة الأساسي أم غير طرف، حتى لايفلت مجرمو الحروب من العقاب عنطريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**".
انظر: لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص131.

[3]- انظر المادة 13 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998م، مرجع سابق.

[4]- انظر: لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 131-132.

في إقليم دارفور، إلا أن استثناءه لغير السودانيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان، سواء من جانب مجلس الأمن أو الاتحاد الأفريقي (وهو ما نصت عليه المادة السادسة من القرار) يعكس الانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، إذ جاء منحازا ضد السودانيين من جهة، ومن جهة أخرى يتيح الفرصة لإفلات مجرمي منتمين لدول معينة كالولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة الجنائية والمحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع، بل وتؤدي أيضا إلى عدم إمكانية مساءلة المرتزقة الذين قد يستعين بهم أحد الأطراف في النزاع، وهو أمر ترفضه أبسط المبادئ القانونية العامة).

في 05 أفريل 2005 قدّم الأمين العام للأمم المتحدة ملفا إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يضم 51 من الشّخصيات السّودانية المتّهمة بارتكاب جرائم في دارفور[1].

ومازالت تداعيّات هذه القضية إلى يومنا هذا خاصة بعد المذكّرة التي أصدرها المدّعي العام للمحكمة بتوقيف "**عمر البشير**" رئيس الدّولة السّودانية.

كما كانت الحكومة السّودانية قد أعدّت قائمة من 15 متّهما لعرضها على المحاكم الوطنيّة، وفعلاً تم مؤخّرا الإعلان عن اتّهام شخصين هما وزير الدّاخلية السّابق للسّودان"**أحمد أحمد هارون**"، و"**علي محمد علي عبد الرحمان**" أحد قادة ميليشيات الجنجويد، وقد صدرت أوامر بالحضور ضدّهما[2].

على الرّغم من اعتبار أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة آليّة رقابيّة عقابيّة لحماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، إلا أنها لم تنصّ في نظامها الأساسي على الطّرد والمعاملة

[1]– للتوسع أكثر حول قضية دارفور على مستوى المحكمة الجنائية الدولية راجع: بوعزيز حنان، مرجع سابق، ص 116–117.

[2]– بوعزيز حنان، المرجع السابق، ص 118

الإنسانية للاّجئين في ضمن الأفعال المعاقب عليها باعتبارها من الأفعال الجسيمة، وبالتّالي نوع من القصور في الحماية المقرّرة للاّجئين باعتبارهم مدنيّين[1].

الفرع الثاني: قصور المحكمة الجنائيّة الدّولية الدّائمة في تحقيق الحماية للاّجئين.

إنّ ظاهرة النّزاعات المسلّحة التي عرفتها البشريّة منذ القدم، كانت ولا تزال تزرع الرّعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، وكان اللاّجئون وباقي فئات المدنيّين يعانون من ويلات الحروب المتكرّرة وهمجيّتها، وانتهاك القيم الإنسانيّة[2] ، وكثيرا ما تلجأ الأطراف المتنازعة للقيام بأعمال وحشيّة تجاه المدنيّين لإرغامهم على الرّحيل كوسيلة للتّطهير العرقي[3]، ولقد حثّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة والتي هي هيئة قضائية دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص، الدّول على الإسهام في محاربة الجرائم ومرتكبيها، وعلى عدم تقديم أيّ تحفظ بشأن أحكام هذا النّظام ممّا يحول دون تهرّب الدّول من إلزاماتها الدّولية، وعلى الرّغم من الإيجابيّات التي جاء بها هذا النّظامّ إلاّ أنّه لا يخلو من العيوب (أولا)، ما يجعل من الضّروري تفعيل دور المحكمة للتّصدي للجرائم ضدّ اللاّجئين (ثانيا).

أولا: عيوب المحكمة الجنائيّة الدّولية الدائمة .

ممّا يعاب على نظام المحكمة الجنائيّة الدّولية، عدم تحديده لكافّة الجرائم بدقّة، كما أنّ اختصاص المحكمة الجنائية مقيّد، بحيث نشأت المحكمة بموجب اتفاقية دوليّة، وبالتّالي لا تربط سوى الدول التي قبلت الإنضمام إليها[4].

---

[1]– مبرك محمد، مرجع سابق، ص 136 .

[2]جودر عبد الرحمان، كارد نذير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص1.

[3]أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 80.

[4]_مبرك محمد، المرجع السابق، ص 129

فيظهر بعض القصور للنّظام الأساسي للمحكمة في توحيد كافّة الجرائم المنصوص عليها لاسيما جريمة العدوان التي اكتفى بوضع نصّ خاصّ لها على أساس أنّ تعريفها سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذه الجريمة تنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخول النّظام الأساسي حيّز التّنفيذ، ما أدّى إلى تعليق تطبيق هذه الجريمة إلى حين تعريفها[1] وكذا عدم الدقة في تحديد عناصر الجرائم ضد الإنسانية، وقد يجعل النصّ بصفة واسعة وعامّة على هذه الجرائم ، المحكمة رهينة عدّة تفسيرات وتكييفات تستند عليها الدّول للتّهرب من إضفاء الصّبغة الدّولية، على مثل هذه الجرائم، ما ينقص من صلاحيّاتها في قمع هذا النّوع من الجرائم، خاصّة وأنّ القانون الدّولي يقتضي الدّقة في تحديد عناصر الجريمة، بهدف عدم جعل القانون الجنائي وسيلة لتحقيق المآرب السّياسيّة للدّول[2].

ومن بين ما نصّت عليه المحكمة الجنائية في نظامها الأساسي وهو ما ينطبق فعلا على موضوع اللّاجئين في النّزاعات المسلّحة، لكنهّ لم يحدّد بالضّبط هذه الفئة من المدنيّين الذين ذكرتهم اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين(1977م)، هو ما سمآّه نظام المحكمة الأساسي بجريمة إبعاد السّكان أو النّقل القسري لهم[3]، وتعدّ من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، على غرار إخضاع أفراد الجماعة لمختلف أنواع التّعذيب وأشكال الإغتصاب أو الإستعباد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أيّ شكل من أشكال

---

[1] _ الشلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، مصر، 2005، ص 400.

[2] _سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 95.

[3] _ تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "**1 لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:.... د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان... 2- لغرض الفقرة 1:... د) يعني:"إبعاد السكان أو انقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي...**"

التّجويع، والتي تستلزم تجريمها ومعاقبة مرتكبيها من خلال تدخّل المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة[1].

ولقد اِعتبر النّظام الأساسي للمحكمة الإبعاد أو النّقل القسري للمدنيّين وكذلك الإغتصاب جريمة حرب سيعاقب عليها القانون [2].

إنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة منح لمجلس الأمن صلاحية التدخل في صلاحيات المحكمة، وخاصة الحق في المطالبة في إرجاء بدء التحقيق بسعي من المدّعي العام. وعلى حدّ قول الأستاذ "**مورو بوليتي**" في هذا الصّدد فإنّ "**على أساس المادة 16 أصبح لإدارة مجلس الأمن قدرة التّأثير بصفة سلبيّة في أداء المحكمة لمهمّاتها**".

على خلاف ما كان يجب أن تكون عليه المحكمة من اِستقلاليّة في تحقيقاتها وعملها، فوجود المادة 16 من النّظام الأساسي سيؤدّي إلى خطر تسييس دور المحكمة الجنائية الدّائمة[3]، ذلك لتفريقها بين الدّول الأعضاء في مجلس الأمن والدول غير الأعضاء، بمعنى التّمييز وتغييب المساواة أمام القانون، والتي تقتضيها الشّرعية الدّولية وهذا ينقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولي الدّائمة[4].

---

[1]_ مبرك محمد، مرجع سابق، ص 129.

[2]_ انظر المادة (8/2(7')) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998م، المرجع سابق.

[3]_ كثيرون هم الذين تمسّكوا بالقول أن مجلس الأمن إنّما هو هيأة سياسيّة مكلّفة بحلّ إشكالات ذات طبيعة سياسيّة، لذلك فإنّ المسائل التي قد يحيلها على المحكمة لا يمكنها ألاّ تتضمّن بعدا سياسيا مِمّا قد يؤدّي إلى تسييس دور المحكمة، في حين أن هذه الأخيرة لابدّ أنْ تبقى بعيدةً عن كلّ الاِعتبارات السّياسية فلا ينبغي أن يؤثّر مجلس الأمن وهو جهاز سياسي، على المحكمة وهي جهاز قضائي. أنظر:

–أحمد إدريس، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم"، مداخلة في ندوة: "المحكمة الجنائية الدولية الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل"، آكادمية الدّراسات العليا، طرابلس، يومي: 10–11 يناير 2007.

[4]_ سكاكني باية، مرجع سابق، ص 97–98.

كما نجد حصريّة اِختصاص المحكمة بفتح الباب واسعًا للإفلات من العقاب، فكون إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دوليّة، يجعلها لا تربط إلاّ الدّول القابلة للإنظمام إليها فتخضعها لإرادتها، ولا يكون لها اختصاص النّظر في الإنتهاكات إلاّ في تلك المرتكبة في أراضي إحدى الدّول الأطراف أو من قبل أحد مواطني هذه الدّول، وإذا ارتكب فعل في تراب دولة غير متعاقدة فإن المحكمة لا تنظر في ذلك إلاّ إذا قام احد أطراف النّزاع بالاعتراف باختصاصها[1].

إنّ اختصاص المحكمة في النّظر في الإنتهاكات المرتكبة منذ دخولها حيز التّنفيذ وفي الأربع أنواع من الجرائم فقط (المادة الخامسة من النّظام الأساسي)، قد يدفع بالدّول إلى عدم الاِنظمام إليها، وإنّه لَمِنَ البديهي ألاّ تسارع تلك المرتكبة أو التي يمكن اِتهامها بارتكاب أحد الأفعال المحظورة في النّظام الأساسي للإنظمام إلى هذا الأخير، تهربًا من العقاب[2] .

ثانيا: ضرورة تفعيل دور المحكمة للتّصدي للجرائم ضدّ اللّاجئين.

لمّا كان للدّول مصلحة في احترام أحكام وقواعد القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كما هو الحال في مختلف الاتفاقيات الدّولية الأخرى، فإنّه يتعيّن على هذه الدّول وضع هذه القواعد موضع التّنفيذ والتعهّد رسميًا باحترامها والعمل على فرض هذا الإحترام[3] لتفعيل الآليات الموجودة في مجال التّصدي للجرائم الدّوليّة، ولا مجال لمسؤولية الأعضاء الرّسميين والمواطنين في هذا المجال، إذ نجد في الغالب أن الجرائم الأكثر خطورة كجريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، غالبا ما تكون مرتكبة من قبل السّلطات العامّة في الدّولة، ونفس الأمر مرتبطةٌ هي الجرائمُ ضدّ الإنسانيةِ في الغالب بغياب الدّيمقراطية،

[1] _العايش قابة منى، مرجع سابق، ص 136.

[2] _ تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "**1 يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ (جريمة الإبادة الجماعية. ب (الجرائم ضد الإنسانية. ج (جرائم الحرب. د (جريمة العدوان. ...**"

[3] _عبد الفتاح عز الدين، بوشامة علي، التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني"الجزائر نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص 03.

وحرمان الشّعوب من الحرّيات الأساسيّة، وكذا جرائم التّشريد القسري للسّكان الإعتماد على اللّاجئين في المخيّمات،و خصوصا الفئات المحميّة كالنّساء والأطفال[1].

أمّا جرائم الحرب، فقد شهدتها بعض المناطق مع بداية التّسعينات، وكانت بسبب نزاعات مسلّحة داخلية سواءً المطالبة بالاستقلال، أو عرقية، ومن أجل تفعيل دور المحكمة الجنائيّة في مجال التّصدي للجرائم الدّولية، والمعاقبة عليها، وكذا كفالة إحترام القانون الدّولي الإنساني، لابدّ من إرساء مبادئ الدّيمقراطية وسيادة الشّعوب في تقرير مصيرها، وجعل الدّول تستجيب لمتطلّبات التّعاون التي يتوقف عليها عمل المحكمة الجنائيّة الدولية الدّائمة، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز وتقوية دور المحكمة[2].

ولابدّ أيضًا من التّوفيق بين الأنظمة القضائيّة الجنائيّة للدّول، والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، كون اختصاص هذه الأخيرة مكمّل لاختصاص المحاكم الوطنيّة، وحسب ما تتضمّنه المادة الأولى من النظام الأساسي[3]، فإنّ الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية، وفي حالة تقاعصها وعدم توفير المحاكمة العادلة على مستواها، تتدّخل المحكمة الجنائيّة الدّولية في متابعة مرتكبيْ الجرائم الدّولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي[4].

---

[1]_ مبرك محمد، مرجع سابق، ص 132.

[2]_مبرك محمد، المرجع نفسه، ص132.

[3]_ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: **" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة"): وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".**

[4]_ وما يؤكد هذا الاختصاص، الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية والتي تنص على :"**أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد على أن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**"، أنظر:

-جودر عبد الرحمان كادر نذير، مرجع سابق،ص71.

ويكون ذلك بالتزام الدّول باتّخاذ كافّة التّشريعات والقوانين والإجراءات الوطنيّة، من أجل كفالة التّطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدّولية، في إطار النّظم القانونيّة الدّاخلية[1].

أما بالنّسبة لتدخّل مجلس الأمن في صلاحيّات المحكمة، فإنّه يجب أن يكون دوره في تحريك الدّعاوى، في أضيق الحدود وأن يقتصر على إمكانية إحالة القضايا على المحكمة، ثم تقرّر المحكمة بعدئذٍ تحريك الدعوى من عدمه بشأن هذه القضايا، ولا تكون رهينة إرادته[2].

ويتعيّن على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بها يخدم القانون الدّولي الإنساني في كلّ الأزمات، وبناءً على ذلك فإنّ عليه إحالة الجرائم التي قام بها المحتلّ الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينيّة منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النّفاذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

[1] _مبرك محمد، مرجع سابق، ص 132.

[2] _ أحمد إدريس، مرجع سابق، ص 07.

[3] _ أحسن كمال، مرجع سابق، ص 163.

خاتمـــــــة

خاتمة:

إنّ ظاهرة اللّجوء ليست بوليدة اليوم، فهي من أقدم الظّواهر البشرية ومن أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر، بكون اللّاجئين من أكثر المجموعات البشرية تعرضا للمعانات سواءً كان ذلك نتيجةً للصّراعات المسلّحة أو الإضطهاد أو غير ذلك من إنتهاكات حقوق الإنسان، التي دفعتهم إلى الهروب والبحث عن الأمن في دول أخرى.

لكن واقع البشريّة الذي لا يخلو من النّزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية على السّواء، يشكل بيئة أكثر ملائمة وتحفيزا لانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب أبشع وأكثر الجرائم الدّولية وحشية قد يكون اللاجئون من بين ضحاياها، بالتّالي فإنّهم يجدون أنفسهم أثناءها قد فروا من معانات مرّة إلى أمرّ منها.

أدّى التّزايد المستمرّ لتدفقات اللّاجئين إلى إرهاق التّفكير الدّولي، ما دفع المجموعة الدّولية إلى بذل كل جهودها في سبيل توفير الحماية الدّولية لهم، فاعتمدت إستراتيجية دولية للحماية، برزت على مستويين، أولهما قانوني والثاني عملي.

توّجت جهود المجتمع الدّولي في محاولاته لحل مشكلة اللّاجئين وتوفير الحماية الدّولية لهم بإبرام اتفاقية 1951م التي تمثل حجر الأساس للنّظام القانوني الدّولي لحماية اللّاجئين، والتي حدّد من خلالها الشّخص اللّاجئ، وقرّرت لصالحه عدّة مزايا وحقوق وضمانات، لكن جاءت مقيّدة في تحديد تعريف اللّاجئ بالقيدين الزّمني والمكاني، هو ما تم تداركه بالبروتوكول الملحق بها في 1967م، وأزال عنها هذين القيدين ليجعلها أكثر شمولا لكلّ حالات اللّاجئين الجديدة.

وعلى الرّغم من أنّ الدّول أدّت بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م دورا فعّالا في حماية حقوق اللّاجئين، إلاّ أنّه سجّلت عليهما مجموعة من المآخذ التي لم يتم تداركها،

منها ربط موضوع اللّجوء بوجود الإضطهاد دون الظّروف القاهرة الأخرى، كالتّدهور في نظام البيئة، النّزاعات المسلحة، الحرمان أو الكوارث، كما أنّهما لم يتضمّنا نصًا صريحًا وواضحًا يوجب على الدّول فتح أبوابها للّاجئين، رغم تأكيدهما على مبدأ عدم الرّد والإبعاد، وكذا لم يشيرا إلى فكرة الحماية المؤقتة أو تحديد سقف زمني لها ومنها وضع معالجات فاعلة للمواقع المؤقتة، فليس من باب الحلول وضع الآلاف من اللّاجئين في مخيّمات لا تصمد أمام العوامل المناخية، ثم تقوم بتوسيع تلك المخيّمات كما حصل في إنشاء مخيّمات للّاجئين السّوريين في الأردن والعراق وتركيا ولبنان.

إنّ القانون الدّولي الإنساني رغم غموضه في مسألة وضع تعريف للأشخاص اللّاجئين وتركه الأمر للقانون الدّولي للّاجئين، إلاّ أنّ له دورا مهما في حمايتهم لمّا يكون وجودهم مرتبطا بالنّزاع المسلح، كونهم فئة من فئات المدنيين المحميين.

اِعتبر القانون الدّولي الإنساني اللّاجئين من بين المدنيّين المشمولين بالحماية أثناء النّزاعات الدّولية المسلحة بموجب الاتفاقية الرّابعة لسنة 1949م التي أوردت مجموعة من الحقوق العامّة دون التي يتمتّع بها اللّاجئ بصفة خاصة، على خلاف المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأوّل التي عزّزت الحماية للّاجئين بإلزامها الدّول الأطراف في النّزاع باحترام قرار منح صفة اللّاجئ من قبل دولة أخرى طرف في النّزاع كذلك، غير أن الحماية المقرّرة في هذه المادة تشمل فقط الأشخاص المعتبرين من اللّاجئين قبل بدأ الأعمال العدائية، دون الفارّين من ذلك النّزاع واللّاجئين الآخرين، الذين يتمتعون بحماية الاتفاقية الرابعة والمادة 75/1 من البروتوكول الأول.

كما إعتبر القانون الدّولي الإنساني اللّاجئين مدنيّين مشمولين بالحماية في النّزاعات المسلحة غير الدّولية، بموجب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م. فأشارت المادة الثالثة المشتركة إلى اللّاجئين بصورة ضمنيّة بنصها على وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية دون أيّ

تمييز ضارّ يقوم على العنصر أو الدين أو المعتقد أو أيّ معيار مماثل، ولقد أوخذت هذه المادة على خلوها من عبارتي "**الحماية والاحترام**" اللّتين اِستخدمتهما اتفاقيات جنيف الأربعة في مجال حماية حقوق الإنسان، فجاء البروتوكول الإضافي الثاني ليذكر ما أغفلته هذه المادة فكرّس حماية خاصة للأطفال والنّساء ضد كل اعتداء ومساس بكرامتهم وأكّد على ضرورة اِحترام الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائيّة أو اللذين كفوا عن المشاركة، واحترام شرفهم وممارساتهم لشعائرهم الدينيّة ومعاملتهم معاملة إنسانيّة.

يعتبر القانون الدّولي للّاجئين الذي تعد اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الركيزة الأساسيّة له، نظاما ذو درجة تطور ضعيفة نسبيًا لا يساير التّطور السّريع الذي تعرفه موجات اللّاجئين التي يشهدها العالم، لذلك وجب عدم فصله عن القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، فهناك عدد كبير من قواعد القانون الدّولي الإنساني الرّامية إلى حماية اللّاجئين في النّزاعات المسلّحة والتي تكمّل ما لم تنص عليه قواعد قانون اللّاجئين.

وتبقى فاعليّة أيّة قاعدة قانونيّة متوقّفة أساسا على الآليات الواقفة وراء تعزيزها لضمان اِحترامها وكفالة الجزاء المترتّب على انتهاكها، على غرار تلك الناشطة ميدانيا وتلك المختصة بالرّقابة والسهر على احترام حقوق الإنسان، سواءً كانت جهازا محايدا غير سياسي أو هيئة قضائيّة.

إنتهت جهود المجتمع الدّولي في التّعامل مع قضية اللّاجئين إلى خلق آلية ميدانية موجهة لحمايتهم تمثلت في مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللّاجئين، التي ترتكز على الجانب الإنساني لمشكلة اللّاجئين.

ومع كل الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها إلاّ أنّ هناك تحديات كبيرة ما تزال تواجهها في حماية اللّاجئين وحلّ مشاكلهم، منها تلك التي يفرضها تزايد النّزاعات المسلّحة والطّبيعة

المتغيّرة لها، والتّحركات المتزايدة للاّجئين، التّحديات التي تواجه العمل الإنساني للمفوّضية، لما يهدّد موظّفيها العاملين في مجال إغاثة ومساعدة وحماية اللاّجئين من مخاطر يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم كالخطف والاحتجاز والقتل وكذا تقاعص المجتمع الدّولي في دعمها للبلدان المستضيفة للاّجئين ماديّا، ما ينقص من فاعليّة ولايتها المشروطة بوجود تفاهم ووفاق مع السّلطات الحكوميّة للدّول المضيفة، ودرجة استعدادها للتّعاون معها لتنفيذ التزاماتها المتعلّقة بمعاملة اللاّجئين ومنحهم مركزا قانونيا ملائما.

كون ميزانية المفوضية مستمدة بالدّرجة الأولى من المساهمات الطّوعية للدّول، يخضع سياستها لتوجيهات الدّول الأكبر نسب من المساهمات، وهذه العلاقة بين المفوّضية والدّول تؤدّي إلى تسييس وضيفة البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاّجئين، بما أنها تتعلّق بأوضاع هي نفسها ناتجة عن تصرّفات سياسيّة.

كان للّجنة الدّولية للصّليب الأحمر التي تعتمد أساسا على التّحرك الميداني دورا حيويا معتبرا في مجال حماية اللاّجئين أثناء النّزاعات المسلّحة، على أساس أنّها ترى نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاّجئين الذين هم من الضّحايا المدنيّين في النّزاعات المسلّحة، فعملت بصورة خاصّة على حمايتهم بموجب القانون الدّولي الإنساني وعملت من أجل التّطبيق الدّقيق لهذا القانون.

لكن يبقى عمل اللّجنة متعرّضا لمجموعة من العراقيل التي تعيقها في ممارسة مهامها،منها عدم إحترام أطراف النّزاع للحماية المنصوص عليها في القانون الدّولي الإنساني الممنوحة لمندوبيْ اللّجنة ميدانيا، وكذا للممتلكات المدنيّة المتمثّلة في المواد المستعملة في إطار المساعدات الإنسانيّة كالغذاء والأدوية، والهجمات المتكرّرة وانعدام الأمن أثناء القيام بتوزيع المساعدات الإنسانيّة، ما يعيق اللّجنة الدّولية من الوصول إلى الضّحايا أثناء وقوع الإشتباكات، ويؤثّر على المدنيّين الذي من بينهم اللاّجئين، وبقائهم دون حماية ولا مساعدة طيلة هذه الاشتباكات.

تحتل اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق مكانة كهيئة رقابيّة ساهرة على حماية حقوق الإنسان ضدّ أيّ انتهاك جسيم، فهي مؤسّسة فاعلة للتّحقيق في مختلف الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضدّ المدنيّين، خصوصا لو يتم اللّجوء إليها في الجرائم المرتكبة ضد اللّاجئين في النّزاعات المسلّحة، وعلى الرّغم من الدّور المهم المخول لها نظريا، إلا أنّ فعّاليّتها من الناحية التّطبيقية بقيت ضعيفة. فعلى الرّغم من فاعليّة إجراءاتها إلاّ أنّ اللّجوء إليها بقي محتشما ولم تقع أية حالة تم فيها اللّجوء إلى هذه اللّجنة، ومِمّا يُعزَى إليه ذلك:

اِستفادة الدّول فقط دون الأفراد والمنظّمات الدّولية من حق التّوجه بطلب تحقيق.

جعلُ عمل اللّجنة متوقفا على إعلان منفصل بقبول اِختصاصها وليس التّصديق على البروتوكول الإضافي الأول.

محدوديّة عمل اللّجنة، فهو يقتصر على التّحقيق في الوقائع المتعلّقة بأي اِدعاء خاص بانتهاك جسيم كما صوّرته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، دون التّحقيق في الاِنتهاكات العاديّة، وإصدار توصيات غير ملزمة قانونا للأطراف.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة ثمرة الجهود الدّولية في سبيل إيجاد آليّة يمكن من خلالها ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي، أملا بأن تكون كفيلة بإقرار نظام قانوني قضائي متكامل، يعزّز الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان.

ولمّا كان اللّاجئون وباقي فئات المدنيّين يعانون من النّزاعات المسلّحة وانتهاك القيم الإنسانيّة، خاصة مع لجوء الأطراف المتنازعة للقيام بأعمال وحشيّة تجاههم لإرغامهم على الرّحيل كوسيلة للتّطهير العرقي، حث النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية الدّول على الإسهام في محاربة الجرائم ومرتكبيها، وعدم تقديم أي تحفظ بشأن أحكام هذا النّظام مِمّا يحول دون تهرّب الدّول من إلتزاماتها الدّولية، وعلى الرّغم من أنّ المحكمة الجنائية الدّولية

الّدائمة آليّة رقابيّة عقابيّة لحماية المدنيّين والذيمن بينهم اللّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة، وعلى الرّغم من تدخّلاتها المشهودة في هذا الصّدد من تاريخ بدأ نفاذ نظامها الأساسي، إلاّ أنّها تعرف نوعا من القصور في الحماية المقرّرة للّاجئين باعتبارهم مدنيين من بين معالمه:

نص نظامها على ما ينطبق فعلا على موضوع اللّاجئين في النّزاعات المسلّحة وهو جريمة إبعاد السّكان أو النّقل القسري لهم، التي تعدّ من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لكنّه لم يحدّد بالضّبط فئة اللّاجئين الذين ذكرتهم اِتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين.

وكذا منحه لمجلس الأمن صلاحيّة التّدخل في صلاحيّات المحكمة وبالخصوص حق إرجاء بدأ التّحقيق يمسّ باستقلاليّتها في تحقيقاتها وعملها ويؤدّي إلى خطر تسييس دورها، كما أن حصرية اختصاص المحكمة لكونها منشأة عن طريق اِتفاقية دوليّة، يفتح الباب واسعا للإفلات من العقاب.

كما أنّ اختصاصها في النّظر في الإنتهاكات المرتكبة منذ دخولها حيّز التّنفيذ، في الجرائم التي تختص فيها، قد يدفع الدول إلى عدم الانضمام إليها، فمن البديهي ألا تسارع تلك المرتكبة أو التي لا يمكن اتهامها بارتكاب أحد الأفعال المحظورة في النظام الأساسي، للانضمام إليه تهربا من العقاب.

وأخيرا فإذا وازنا بين النجاحات التي حققتها الجهود الدولية في سبيل تكريس الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، نجدها معتبرة ومهمة، كيف لا وهي قد قطعت شوطا كبيرا وتجاوزت الكثير من العقبات، أما إذا نظرنا إلى الإحباطات فهي أيضا كثيرة ولا يمكن تجاهلها، لذا يمكن أن نقول أن المجتمع الدولي فعلا حقق الكثير في هذا المجال، لكن عليه أن يواصل المشوار بخطًى ثابتة، بحيث لا يفرط في مكتسباته السالفة من جهة، ومن

جهة أخرى عليه أن يستدرك النقائص التي تعتري الإستراتيجية الدولية المعتمدة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، وفي سبيل ذلك نقترح ما بلي:

- حث الدول إلى الانضمام إلى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، والالتزام بأحكامهما والعمل على تنفيذ بنودهما، وكذا تشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي المحددة للحقوق الأساسية للاجئين، والمكملة لاتفاقية 1951م.
- تعديل أحكام اتفاقية 1951م وتوسيعها فيما يخص الحماية التي تمنحها لتشمل الفئات الأخرى من اللاجئين لأسباب قاهرة أخرى إضافة عن الاضطهاد، كالنزاعات المسلحة، التدهور في نظام البيئة، الحرمان والكوارث وغيرها. وكذا إلزام الدول على منح اللجوء وعدم تركه للسلطة التقديرية لها.
- وضع فرع قانوني دولي موحد خاص بحماية اللاجئين في كل الظروف بدلا من الاعتماد على تكامل الحماية في ثلاث فروع من القانون الدولي العام والمتمثلة في القانون الدولي للاجئين، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.
- مراجعة سبل الحماية بالتعاون بين كافة الدول، ودعم برامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بما يكفل لها القيام بأعمالها وفقا لبرامج طويلة الأجل، ومعالجة أسباب اللجوء.
- وجوب تحمل الدول التي تحتل بلدان أخرى مسؤوليتها بهذا الخصوص.
- وجوب التعامل مع مشكلة اللجوء كقضية إنسانية بالدرجة الأولى بعيدا عن أية اعتبارات أخرى.
- وجوب احترام أطراف النزاع للحماية الممنوحة لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا الممتلكات المدنية المتمثلة في المواد المستعملة في إطار المساعدات الإنسانية، والتسهيل للمنظمات الإنسانية الوصول إلى الضحايا أثناء وقوع الاشتباكات لحمايتهم ومساعدتهم.

- تحديد الوضع القانوني للجنة الدولية لتقصي الحقائق بشكل أوضح حيث تكون آلية تحقيق إلزامية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما يجب أن يكون قبول اختصاصها تابع للتصديق على البروتوكول الإضافي الأول وليس بإعلان منفصل.
- يجب أن تضطلع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمهمة الإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي في حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني بدلا من اكتفائها بإصدار توصيات.
- تعزيز وتقوية دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة الشعوب في تقرير مصيرها وجعل الدول تستجيب لمتطلبات التعاون التي يتوقف عليها عمل المحكمة.
- يجب أن يكون دور مجلس الأمن في الإحالة بالنسبة لتدخله في صلاحيات المحكمة، في أضيق الحدود، وأن تكون للمحكمة بعد إذٍ السلطة التقديرية في تقرير تحريك الدعوى من عدمه ولا تكون رهنا لإرادته.
- يتعين على مجلس الأمن أن يوظف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الإنساني في كل الخدمات.
- وكآخر اقتراح فإنه لابد من إعمال ما يسمى بالحماية الوقائية وذلك بمواجهة الأسباب الدافعة إلى التدفقات الهائلة للاجئين ومعالجتها، وحل المشاكل الإنسانية داخل البلدان الأصلية لتفادي الظروف التي تكره الأشخاص على مغادرة ديارهم، وكذا تكثيف الحماية على الأشخاص النازحين داخليا لتفادي تدفقات جديد للاجئين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

أوّلا: المـراجع باللـغة الـعربيـــة.

1_الكتـــب:

1. أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002م.
2. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000م.
3. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإمارات، 2009م.
4. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2003م.
5. أسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى، وآخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ، د ت.
6. اَلشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، ط3، مصر، دس.
7. الشلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف ، مصر، 2005م.
8. الشنطاوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
9. الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
10. العسلي محمد محمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005م.

11. الفتلاوي سهيل حسين، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، لبنان، دس.
12. المجدوب محمد، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات الدولي الإقليمية، الدار الجامعية ، بيروت، 1998م.
13. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، 2008م.
14. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، قاهرة، د ت.
15. بونة أحمد محمد، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2009م.
16. حمدان هشام، دراسات في المنظمات الدولية العامة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، باريس، 1993م.
17. خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، دص، 2014.
18. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط2، تونس، 1997م.
19. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.
20. عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، ط1، 2010م.
21. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث (حقوق الإنسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997م.
22. علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: (المصادر ووسائل الرقابة، الجزء1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008م.

23. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007م.
24. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.
25. فرحاتي عمر الحفصي، بدر الدين محمد شبل، أدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012م.
26. قبي آدم بلقاسم ، بدر الدين محمد شبل، عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ، 2012م.
27. محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، ، مصر، م2008.
28. محمد البهجي إيناس، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة: الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ الإنساني- تنفيذ الأحكام الأجنبية- المواطنة حقوق وواجبات وتحديات- وسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة- ...، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
29. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف،الاسكندرية، 2005م.
30. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
31. مصطفى أحمد فؤاد، العناني محمد أحمد، وآخرون، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، د ت.
32. مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين(دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء)، د د،العراق، 2014م.

33. وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، د ت.
34. وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة: حقوق الطفل–حقوق المرأة– حقوق اللاجئين–حقوق العمال–حقوق المعوقين–حقوق السجناء، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2011.

2_الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_الرسائل الجامعية:

1. آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

ب_المذكرات الجامعية:

ب/1)مذكرات الماجستير:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م.
2. آيت يوسف صبرينة,الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال في المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون,فرع القانون الدولي العام ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، د س.
3. بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2012م.

4. حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر-1 ، بن عكنون ،2014.
5. خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 م.
6. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 م.
7. زيان رابح، تطبيقات القانون الدّولي الإنساني على الحروب الأهليّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصّص القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م.
8. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.
9. عبد العزيز محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.
10. لعايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008.
11. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

12. مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012م.
13. مرابط زهرة, الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الدولي العام, كلية الحقوق , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,2011م.
14. معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008.
15. ملياني فايزة، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010م.
16. موسى سامر، حماية المدنيين في الأقاليم المختلفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلو القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005م.
17. وضاح بوخميس، ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (UNHCR)، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دس.
18. يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002م.

ب/2)مذكرات الماستر:

1. جودر عبد الرحمان، كارد ندير، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014م.
2. سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللّاجئين في ظلّ النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015م.
3. شرافت سماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015م.
4. عبد الفتاح عز الدين، بوشامة علي، التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني"الجزائر نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014م.

ب/3)مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008 م.

3_ المقالات:

1. اَلطروانة محمد، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها, مقال منشور على الموقع:-www.achrs.org/index.php/2010-18-13-49-13-27-/88

/283مجلاتحقوقيةhtml?tmpl=component&print=1&page،تم الإطلاع عليه يوم:2016/08/31,على الساعة 01:44:27.

2. اَلعايش قابة منى، " عديم الجنسية "، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، أفريل 2009، د ص، مقال منشور على الموقع: www.fmreview.org/ar/stelessness، يوم: 2015/08/31، 00: 23h.

3. اَلمفوضية السامية لشؤون اللّاجئين للأمم المتحدة، ملتمسو اللّجوء، تمّ الإِطّلاع عليه على الموقع: www.unhcr–arabic.org/pages/4b27cc74html، يوم 2015/08/11، على الساعة 30 20h.

4. آيت قاسي حورية، " بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد (2)، سنة 2010، ص 144.

5. جاي س جوديون–جيل، اتفاقية 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها، المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة للقانون الدولي،الأمم المتحدة، 2010، ص01.

6. جوفيتشا باتر نوغيتش، "أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين تعزيزهما"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد2، 1988، ص 162 .

7. دنيز بلاتتر، حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، العدد28، السنة الخامسة، نوفمبر/تشرين الثاني–ديسمبر/كانون الأول، 1991م، ص449.

8. راشيل بريت، إيف ليستر، " قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني: الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية (رؤية منظمة غير حكومية)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، د ص.

9. سميث، عزل اللاجئين، إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، العدد24، نوفمبر، 2005، ص63.

10. صلاح الدين طالب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول،جانفي2009، ص177.

11. عبد الحميد الوالي،" حماية اللاجئين في العالم العربي "، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، د ص، مقال منشور على الموقع:

www.unhcr-arabic.org/php=49100&pp=10&page=1، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/08/11، على الساعة30 20h.

12. عبد الحميد الوالي،"حماية اللاجئين في العلم العربي"، مجلة السياسة الدولية ، العدد 148،د ص ، مقال منشور على الموقع:

www.unhcr-arabic.org/php=49100&1pp10&page=1،تم الإطلاع عليه يوم :2015/08/11،على الساعة : 20h30 .

13. عبد الرسول عبد الرضى الأسدي، "المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلومالقانونية والسياسية، العدد2، كلية القانون، جامعة بابل، دون سنة.

14. فريدريك موريس، جان دي كورتن، "أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، السنة الرابعة، يناير/كانون الثاني- فبراير/شباط 1991م، ص10-11.

15. محمد هشام، قضايا دولية: "اللجوء في القانون الدّولي...الضوابط والمحددات"،مقال منشور على الموقع:

"اللجوء- في- القانون -الدولي-..-الضوابط-والمحددات"/www.Fekr-online.com/article،، 25/05/2016، 43: 04h.

16. مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللّاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد31، ديسمبر، 2008، ص2.
17. ناتاليا بيندو بير كوفيتير، الوحدة رقم 7: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، ص 144، مقال منشور على الموقع:

https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww1.umn.edu%2Fhumanrts%2Farab%2FM7.pdf&ei=9cdoVbGwCsaUsgHt8IGoAw&usg=AFQjCNEnWAfoUNntnlWb5Zwzzeyzjmjl1w&sig2=ixhHx1P11EQwycb3HxnHmQ&bvm=bv.94455598,d.bGg

18. ناهض زقوت،" اللاجئ في القانون الدولي" مجلة رؤية، العدد 07، آذار 2001، مقال منشور على الموقع: www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3928، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/08/07: على الساعة 33 20h.
19. --------، الهجرة الإضطرارية، اللّاجئون وملتمسو اللجوء، منتديات ستار تايمز، تمّ الإطّلاع عليه على الموقع: www.startimes.com/?t=8791779، يوم 2015/08/11، 33 20h.

4_الملتقيات والندوات العلمية:

1. أحمد إدريس،"المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، أية علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم"، مداخلة في ندوة: " المحكمة الجنائية الدولية الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل"، آكادمية الدّراسات العليا، طرابلس، يومي: 10–11 يناير 2007.

5– المواثيق،الاتفاقيات، والاعلانات الدولية:

أ) المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945م.

2. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950م وفقا لأحكام المادة 58 منها.

3. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950م، دخلت حيّز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م.

4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية1951 م.

5. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اِعتمدته الجمعية العامة بقرارها 428 (د-5)،والمؤرّخ يوم 14 ديسمبر 1950م.

6. الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديميْ الجنسية لسنة 28 سبتمبر 1954 م.

7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم (2200(أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م.

8. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم إقراره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم اَلمتحدة رقم (2200(أ)) بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976م.

9. بروتوكول نيويورك الخاص بالوضع القانوني للاجئين،المؤرخ في 31 جانفي1967 م.

10. اتفاقية منظمةالوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر،1969م.

11. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم التوقيع علىها في مدينة سان خوسيه في 1969/11/22، وتتناول بعض أنواع الحقوق وموضوع منظومة حقوق الإنسان في دول أمريكا.

12. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المؤرخ في 08 جويلية 1977.

13. الاتفاقية المتعلقة بفحص حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975م.

14. البرتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977م، دخل حيّز التّنفيذ في 07 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 منه.

15. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهنية، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 89-10، المؤرخ في 25 أفريل 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1989م.وانضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989 م، المنشور في ج.ر.ج.ج، عدد: 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989م، نشر ملحق هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج، ع11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري1997م.

16. اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسَرِهم، أُعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990م ، متوفرة على الرابط: www.ohcr.org/AR/RafessionalInterest/Pages/CMW.aspx، تم الِاطلاع عليه يوم: 2015/08/11، على الساعة: 07 01h.

17. الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994م.

18. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان 1998م، والذي حل محل النّظام الأساسي الصّادر في 21 جوان 1973م والذي دخل حيّز النّفاذ في 20 جويلية 1998م.

19. اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا لسنة 2009.

ب) الإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (3/217)، في 10 ديسمبر 1948م.

2. إعلان قرطاج المعتمد بتاريخ 22 نوفمبر 1984 خلال مؤتمر حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، المكسيك وباناما، والذي دعت إلى انعقاده المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بكولومبيا.

6_القرارات والتوصيات الدولية:

أ_قرارات مجلس الأمن:

1. مجلس الأمن، القرار رقم 1564 المؤرخ في 2004/09/18م.

2. مجلس الأمن، القرار رقم 1373، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، المؤرخ في 28سبتمبر 2001، فقرة 3، متوفر على الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UN/DOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement

ب_قرارات وتوصيات الجمعية العامة:

ب/1) قرارات الجمعية العامة:

1. القرار رقم 302 (د.4) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،المتضمن إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، المؤرخ في ديسمبر 1948م.

2. القرار الجمعية العامة رقم (431(ب)) في 4 ديسمبر 1950م،المتضمن توصيةً للمجلس الإِقتصادي والإِجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها أن تأخذ في

اعتبارها إقتراح المندوب اليوغوسلافي المتمثل في إضافة نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ، أمام اللّجنة الثالثة للجمعيّة العامّة في دورتها الخامسة سنة 1950م.

3. المرفق بقرار الجمعية العامة رقم 210/51 المؤرخ في 16 جانفي 1997م، متوفر على

الموقع:http://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_210.pdf

4. القرار رقم 180/ 68 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2013، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الوثيقة رقم: A/RES/68/180.

ب/2)توصيات الجمعية العامة:

1. توصية صادرة عن الجمعية العامة (43/154)، مؤرخة في 1988/12/28م.

7_المنشورات الدولية:

1. دليل المفاوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992م.
2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم(05)، المجلد الثاني، جنيف، 15 ديسمبر، 2006.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المفوض العام الوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الميزانية البرنامجية للسنتين 2010-2011، الملحق 13 ألف (A64/13A/dd.1).
4. كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كامبالا في مساعدة النزحين داخليا:دليل المجتمع المدني بشأن دعم وتنفيذ الإِتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، مطبوعة منشورة

للجمعية العامة للمجلس الإقتصادي والجتماعي والثقافي للإتحاد الأفريقي،تموز 2010م.

8_المؤتمرات الدولية:

1. اَلمؤتمر الدبلوماسي المتعلق بوضع اتفاقات دولية لحماية ضحايا الحرب، انعقد في جنيف 12 أوت 1949م، دعا إليه مجلس الإتحاد السويسري بصفته راعيا لاتفاقات جنيف، توصّل إلى اعتماد إتفاقات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م.

2. في 28 جوان 1977م تبنى مؤتمر دبلوماسي يتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والتأكيد عليه، عقد في جنيف بروتوكوليين إضافيين لاتفاقات جنيف الأربعة.

12_المصادر الإلكترونية:

1. اَللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، على الموقع:http://www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/57jnwe.htm ،يوم12/06/2016،55: 03h.

2. اَلمأمون عارف فارحات، القانون الدّولي للّجوء، على الموقع:-Https://sites.google.com/site/mamouneferhatyahoocom/---1 809/06/2016,17h :03.

3. اَلمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على الموقع:
. www.unhcr.org/ar/4be7cc27904.htm

4. المفوض السامي، على الموقع: www.nuhcr.org/ar/4be7cc2737b.htm .

5. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: www.unrwa.org/who-we-are?tid:85

6. _____ ،الهجرة الإضطرارية، اللّاجئون وملتمسو اللجوء، منتديات ستار تايمز، تمّ الإطّلاع عليه على الموقع: www.startimes.com/?t=8791779، يوم 2015/08/11، 20h 33.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

1- ouvrages :

1. CartineWithtol de Wenden ,la question migratoire aux XXI^e Siècle : Migrants ,réfugiés et relation internationales , Presses de Science Po , 2^em édition ,Paris ,2013.
2. Olivier De SCHUTTER et autres, Code de droit international des droits de l'homme : Texte en vigueur au 1^er Octobre 2013, bruylant, 4^eme édition, 2014.

2- article :

1. Michel Morel, Nicole de moor, « MIGRATION CLIMATIQUES : quel rôle pour le droit international ? » cultures et conflits, (n° 88)2012/4, pp 61-63.
2. Mireille Affa a Mindizié**,** ''La protection des refugies en Afrique'' (Alerte) bulletin d'information et d'éducation en droit humain, n°5, décembre 2002, pp7 – 11.

3- conventions:

1. Convention relative au statu des apatrides, adoptée à New York le 28 septembre 1954 par une conférence de plénipotentiaires réunie en application des dispositions de la résolution 526 A(XVII) du Conseil économique et social des Notations Unies en date du 26 Avril 1954 (entrée en vigueur le 06 Juin 1960).

4- Travaux des Organisations International

1. Haut-commissariat des nations unies pour les réfugiés, les droits de l'homme et la protection des réfugiés, la devisions des services de la protection internationale du HCR, Suisse, 2006, date de la publication de la traduction 18, juin 2007.

2. UNHCR : the UN Refugee Agency, force, courage, espoire, respect : journée mondiales du réfugié (20 juin), (UNHCR/23045/06.1993/A-Hollmann, UNHCR/P.Benatar/CSAFG2002.)
3. UNHCR, La violence sexuelle et sexiste contre les refugiés, les rapatriés et personnes déplacées : principes directeurs pour la prévention et intervention, mais 2003

ثالثا المراجع باللغة الإنجليزية:

International Organisationsworks :

1. American Convention on Human rights: “Pact of San José, Costa Rica”, San José, 22 November 1969, United Nations, Treaty Series, Vol. 1144, p, 123
2. UNHCR The UN Refugees Agency, PROTECT REFUGEES: Questions Answers, Media Relation and Public Information service, Edit, Geneva, 2006.
3. UNHCR : the UN Refugees Agency, "the 1969 O AW CONVENTION" , Newsletter of UNHCR Regional Liaison office for Africa (Highlights from Addis), volume 01, Issue 01, 01 April 2007, P7.

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: النظام القانوني للاجئين.....**5**

المبحث الأول: الوضع القانوني للاجئين.....**6**

المطلب الأول: تحديد مفهوم اللّاجئ.....**6**

الفرع الأول: تعريف اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم ذات الصلة.....7

أولا: تعريف اللاجئ. 7

ثانيا: تمييز اللاجئ عن المصطلحات ذات الصِّلة. 13

الفرع الثاني: معايير اكتساب صفة اللاجئ والقيود الواردة على التمتع بها..... 19

أولا: معايير اكتساب صفة اللاجئ. 19

ثانيا: القيود الواردة علي التّمتع بصفة اللّاجئ..... 27

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة اللاجئ. **34**

الفرع الأول: الحقوق التي يتمتّع بها اللاجئ. 34

أولا: الحقوق التي يتمتع بها اللّاجئ نسبة لكونه إنسان. 34

ثانيا: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ نسبة لصفة اللاجئ. 38

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق اللاجئ..... 40

أولا: التزامات اللاجئ على أساس الأمن القومي لدولة اللجوء. 40

ثانيا: إلتزامات اللّاجئ على أساس حفظ العلاقات بين الدّول. 41

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمضمون الحماية الدّولية للّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة. 43
المطلب الأول: وضع أحكام خاصّة بحماية اللّاجئين في اتفاقيات دوليّة عامة. 43
الفرع الأول: الحماية الخاصة للاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان. 43
أولا: تكريس حماية اللاجئين في صكوك العالمية لحقوق الإنسان 44
ثانيا: تكريس حماية اللاجئين في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. 48
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين في القانون الدولي الإنساني 51
أولا: الحماية في ضوء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1948م)والبروتوكول الملحق الأول (1977م). 52
ثانيا: الحماية في ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949م والبرتوكول الملحق الثاني 1977..... 55
المطلب الثاني: تخصيص اتفاقيات خاصة لحماية اللّاجئين في القانون الدولي. 59
الفرع الأول: الحماية الدولية المكرسة للاجئين في ضوء اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين..... 60
أولا: حدود النظام الحمائي للّاجئين حسب اتفاقية 1951م الخاصّة بوضع اللّاجئين. 60
ثانيا: توسيع الإهتمام بحقوق اللّاجئين وفق البروتوكول الخاص بوضع اللّاجئين لسنة 1967م. 64
الفرع الثاني: علاقة التكامل بين الحماية المكرسة في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. 65
أولا: علاقة التّكامل بين الحماية المكرسة في القانون الدولي للّاجئين والقانون الدّولي لحقوق الإنسان..... 65
ثانيا:علاقة التكامل بين الحماية المكرسة في القانون الدولي للّاجئين والقانون الدولي الإنساني. 67

الفصل الثاني: آليات الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة 70
المبحث الأول: الحماية الدولية للاجئين في ضوء الآليات الميدانية. 71
المطلب الأول: حماية اللّاجئين في إطار المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين. 72
الفرع الأول: النّظام القانوني للمفوّضية السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين. 72
أولا: نشأة المفوّضية السّامية للأمم المتّحدة وطبيعة عملها..... 72
ثانيا: إختصاصات المفوّضية السّامية لشؤون اللّاجئين..... 75
الفرع الثاني: تقييم دور المفوّضية في مجال حماية اللّاجئين. 78
أولا: أهم جهود المفوضية في مجال حماية اللاجئين. 78
ثانيا: مدى تأثير تبعية المفوّضية السّامية للّاجئين للجمعية العامّة للأمم المتّحدة على أداء مهامها. 82
المطلب الثاني: حماية اللّاجئين في إطار اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر. 84
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 84
أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها وهيكلتها..... 84
ثانيا: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر ومبادئها 89
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإنجازاتها والعراقيل التي تواجهها في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة..... 92
أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة. 92
ثانيا: إنجازات اللجنة الدولية للصّليب الأحمر والعراقيل التي تواجهها في مجال حماية اللّاجئين أثناء النّزاعات المسلحة. 94

المبحث الثاني: الحماية الدولية للاجئين في إطار الآليات الرقابية..... 98
المطلب الأول: دور اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق في تحقيق الحماية للّاجئين. 98
الفرع الأول: تعريف اللّجنة الدّولية الإنسانيّة لتقصّي الحقائق واختصاصاتها..... 99
أولا: تعريف اللّجنة الدّولية الإنسانيّة لتقصّي الحقائق..... 99
ثانيا: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. 101
الفرع الثاني: تقييم دور اللّجنة الدّولية لتقصّي الحقائق في تحقيق الحماية للّاجئين... 103
أولا: مباشرة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعملها. 103
ثانيا: عدم فاعليّة اللّجنة الدّولية الإنسانية لتقصّي الحقائق..... 105
المطلب الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في تحقيق الحماية للاّجئين..... 107
الفرع الأوّل: تدخّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدّائمة لحماية المدنيّين في النزّاعات المسلّحة..... 108
أولا: تدخّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة في أوغاندا. 108
ثانيا: تدخّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة في دارفور (السّودان). 110
الفرع الثاني: قصور المحكمة الجنائيّة الدّولية الدّائمة في تحقيق الحماية للّاجئين. .. 113
أولا: عيوب المحكمة الجنائيّة الدّولية الدائمة 113
ثانيا: ضرورة تفعيل دور المحكمة للتّصدي للجرائم ضدّ اللّاجئين..... 116
خاتمة:..... 120
قائمة المراجع. 129

ملخص باللغة العربية

لقد تصدّرت قضيّة اللّاجئين قائمة اهتمامات المجتمع الدّولي في وقتنا الرّاهن، كونها قد تحوّلت إلى ظاهرة إنسانيّة خطيرة خاصةً مع النّزاعات المسلّحة الحديثة بشقّيها الدّولية وغير الدّولية على السّواء، والتي تشكّل بيئة أكثر ملاءمة وتحفيزًا لانتهاك حقوق الإنسان وارتكاب أبشع الجرائم الدّولية وأكثرها وحشيّة.

هذا و مع التّزايد المستمرّ لتدفّقات اللّاجئين، بذل المجتمع الدّولي جهوده في سبيل توفير الحماية الدّولية لهم، فوضع إستراتيجيّة للحماية، برزت على مستويين، أوّلهما قانوني و الثّاني عملي.

ولقد حقّقت هذه الجهود شوطًا كبيرا وتجاوزت الكثير من العقبات، لكن تبقى على المجتمع الدّولي مهمة استدراك النّقائص التّي تعتري هذه الإستراتيجيّة الدّولية لحماية اللّاجئين أثناء النّزاعات المسلّحة وتطويرها بشكلٍ يحقّق حمايةً أكثر فاعليّة على أرض الواقع.

RESUME EN FRANÇAIS

La cause des réfugiés a récemment dominé les préoccupations de la communauté internationale étant devenue un phénomène humain grave surtout avec les conflits armés modernes, que ce soit international ou non. Ces conflits constituent ainsi un environnement plus propice et favorisant à la violation des droits de l'homme et à la commission des plus horribles et plus brutales crimes internationaux.

Ainsi et avec la croissance continue des flux des réfugiés, la communauté internationale a déployé ses efforts pour fournir une protection internationale pour eux sur deux niveaux: juridique et pratique.

Ces efforts ont fait un réel progrès et ont surmonté plusieurs défis, cependant, la communauté internationale a encore du travail à faire pour corriger les lacunes dont souffre la stratégie internationale pour la protection des réfugiés lors des conflits armés en l'améliorant de sort à offrir une protection plus efficace sur le terrain.